المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة ـ قسم الفقه
{ البرنامج المسائي }

تكملة المطلب العالي
في شرح وسيط الإمام الغزالي

للعلامة نجم الدين أحمد بن محمد القمولي ت ٧٢٧هـ
من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة
إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة

دراسة وتحقيقاً
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية{ الماجستير }

إعداد الطالب
فايز بن مرزوق بن عايش الحجيلي

إشراف فضيلة الشيخ
د. عبدالله بن أحمد مختار

العام الجامعي
١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ﴾ (١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢)﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . (٣)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى, وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن من نعم الله علينا أن هدانا لهذا الدين القويم , ومن نعمه علينا أن هدانا إلى طريق العلم النافع الموصل إلى جنات النعيم, وإن من أجل العلوم وأشرفها مكانة وأرفعها قدراً الفقه في الدين, كما قال ﷺ : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٤)

فعلم الفقه من أجل العلوم وأفضلها لذا كان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً وألفوا فيه مؤلفات كثيرة لا تحصى , ومن ذلك كتاب الوسيط للإمام الغزالي وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية ، ولأهمية هذا الكتاب تعددت شروحه من قبل علماء الشافعية. ومن أفضل وأنفس

---

(١) سورة آل عمران آية :١٠٢.

(٢) سورة النساء آية : ١.

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ -٧١ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب من يرد الله ...٣٩/١ رقم: ٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ،باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢رقم: ١٠٣٧.من حديث معاويةرضي الله عنه .

هذه الشروح : **المطلب العالي** شرح وسيط الغزالي للعلامة ابن الرفعة **وتكملته** للعلامة : نجم الدين أحمد بن محمد القمولي – رحمه الله تعالى – حيث شرحه شرحاً نفيساً وضح فيه مسائله وأحكامه توضيحاً جلياً . فكتب تكملة فريدة ، فيها نقول عزيزة ومباحث مفيدة وأدلة من الكتاب والسنة وقد أطال النفس فيها فكانت من أشمل وأكمل الشروح لوسيط الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – .

وقد بدأ العلامة نجم الدين أحمد بن محمد القمولي هذه التكملة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الحج حيث أن العلامة ابن الرفعة – رحمه الله – كان قد بدأ بشرح الوسيط من بداية كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب ثم بدأ بشرح الكتاب من أوله وتوفي – رحمه الله – قبل إتمامه فأكمله العلامة القمولي . وقد وقع اختياري على تحقيق جزءٍ منه لنيل درجة العالمية (الماجستير) (من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة)

ويقع في (١٢٢ لوحة) في كل لوحة (١٩) سطراً بمعدل (٧-٨) كلمات في كل سطر.

هذا وقد حقق أجزاء متوالية من كتاب المطلب العالي مجموعة من الطلاب كلهم في مرحلة الماجستير وهم :

(١) عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

(٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر,إلى نهاية باب الأواني.

(٣) ماوردي محمد صالح : من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

(٤) عبدالباسط بن حاج:من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخرا لباب الرابع في الغسل.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

(٦) أحمد موسى العثمان : من بداية الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت .

(٧) عمار إبراهيم عيسى: من بداية الباب الثاني في الأذان حتى باب استقبال القبلة.

(٨) محمد سليم عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى قول المؤلف : (القول في القيام)

(٩) دوريم علي آي :من بداية القيام إلى نهاية الركوع .

(١٠) عمر عبد العزيز السلومي : من قول المؤلف (القول في الاعتدال) إلى آخر الباب الرابع في شرائط الصلاة .

(١١) عبد المحسن مسعد المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات .

(١٢)محمد وصل الله المطيري:من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات إلى نهاية المسألة الرابعة(إذا أحس الإمام بداخل في الركوع)من كتاب صلاة الجماعة

وقد سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من تكملة المطلب العالي كلاً من :

(١) عيسى بن دغيليب سفر الصاعدي: (من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة)

(٢) سلمان بن سعيد العلوني : (من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة)

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

١- أن هذا الموضوع تحقيق لتكملة فريدة ، فيها مباحث عزيزة ، وفوائد عظيمة ، وتخريجات دقيقة ، وتفريعات عجيبة .

٢- أنه في أبواب العبادات وهو من أهم أبواب الفقه .

٣- أنه تحقيق لتكملة هي شرح لكتاب الوسيط ، وهو من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي ، وهي: مختصر المزني، التنبيه والمهذب للشيرازي ، الوسيط والوجيز للغزالي.

٤- أنه تحقيق لكتاب مؤلف ذا باع طويل ومكانة عالية في الفقه ، وسائر العلوم .

أسباب اختيار الموضوع : من

أسباب اختياري تحقيق جزء من هذا الكتاب ما يلي :

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم النافعة .

٢- أهمية كتاب المطلب العالي وتكملته ، حيث أنه من الكتب المطولة في المذهب الشافعي ، حيث يتناول المسائل بالتفصيل ، والتوضيح .

٣- اهتمام المصنف بذكر مذاهب السلف وأصحاب المذاهب .

٤- امتازت كتب المتقدمين بأن فيها الشيء الكثير من العلم ، فهي بالاشتغال والتحصيل أولى من غيرها .

٥- رغبتي في الاستفادة من مادة الفقه بشكل أكثر دقة وتوسعاً . وهذا الكتاب جدير بتحقيق هذه الرغبة ؛ لكثرة ما أودع فيه مؤلفه من الأحكام والفروع .

٦- كون الوسيط من المختصرات المعتمدة عند الشافعية وهذه التكملة شرح له

٧- مكانة مؤلفها العلمية, حيث كان له الباع الطويل في العلوم الشرعية, فكان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً مفسراً , قال عنه صدر الدين ابن المتوكل: "ما في مصر أفقه منه" [١]

٨- نقله عن كثير من كتب الشّافعية .حيث يذكر أقوال وآراء أئمة المذهب .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٧٥ .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة , وقسم التحقيق ، وفهارس :

المقدمة وتشتمل على ما يلي :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة , وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للغزالي .. ويشتمل على ثمانية مباحث :

- **المبحث الأول:** اسمه , ونسبه, وكنيته ، ولقبه.
- **المبحث الثاني:** مولده , ونشأته , ووفاته .
- **المبحث الثالث:** طلبه للعلم , ورحلاته .
- **المبحث الرابع** : شيوخه .
- **المبحث الخامس** : تلاميذه .
- **المبحث السادس** : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.
- **المبحث السابع** : عقيدته.
- **المبحث الثامن** : مصنفاته .

الفصل الثاني: ترجمة صاحب التكملة (نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي) , ويشتمل على سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه .
- **المبحث الثاني:** مولده , ونشأته , ووفاته .
- **المبحث الثالث:** شيوخه .
- **المبحث الرابع:** تلاميذه .
- **المبحث الخامس** : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.
- **المبحث السادس:** عقيدته.
- **المبحث السابع:** مصنفاته.

الفصل الثالث : دراسة الشرح : (التكملة) ، ويشتمل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول** : تحقيق اسم الشرح ، وتوثيق نسبته إلى الشارح .
- **المبحث الثاني:** أهمية هذه التكملة.
- **المبحث الثالث** : مصادر الشارح في التكملة .
- **المبحث الرابع** : منهج الشارح في هذه التكملة.
- **المبحث الخامس** : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

القسم الثاني:

النص المحقق وهو : تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

(من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة).

الفهارس :

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية, مرتبة على الحروف الهجائية .

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان .

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

د- فهرس المصادر والمراجع .

ذ- فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق :

منهجي في التّحقيق على النحو التالي :

١-نسخت النص المراد تحقيقه ,حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- أعتمدت نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) أصلاً وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءته ورمزت لها بـ (أ) , وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) , ورمزت لها بـ (ب) ، وأثبت الفروق بين النسخ وذلك فيما عدا الآيات القرآنية , وصيغ التمجيد , والثناء على الله تعالى , وصيغ الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ , وصيغ الترضي والتّرحم .

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذفت المكرر ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس أو بياض فإنني أجتهد في إثبات معنىً مناسباً مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية ، وأجعله بين معقوفتين فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٨- ميزت بين المتن والشرح , وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

٩- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي .

١٠- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ,ورقم الآية, مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- خرجت الأحاديث النبوية , فإن كان الحديث في الصحيحين , أو في أحدهما اكتفيت

بذلك , وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى, وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك .

١٢- خرجت الآثار من مظانها .

١٣- وثقت المسائل الفقهية , والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة, فإن تعذر علي ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة, والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١٥- علقت على المسائل عند الحاجة لذلك .

١٦- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه , والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك .

١٧- بينت مقادير الأطوال , والمقاييس والموازين , بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة .

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح .

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبط .

٢١ . وضعت الفهارس الفنية اللازمة . كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير:

في الختام فإنّي أشكر الله عزّ وجلّ الّذي وفقني ، لإكمال هذا البحث الّذي أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنّ ينفعني به في الدّنيا والآخرة ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم.

كما أسأله أن يوفّق **شيخي ، وأستاذي الدكتور: عبد الله بن أحمد مختار** الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كليّة الشّريعة ، والمشرف على هذه الرّسالة ، الّذي أعطاني من وقته ، وجهده ، وإرشاده الشيء الكثير ، جعل الله ذلك في موازين حسناته ، كما أنّي أتقدّم بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة بالمدينة المنوّرة ، وخاصة معالي مدير الجامعة ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه، وجميع من ساهم في خدمتها.

كما أتقدّم بالشّكر لجميع مشايخي الّذين تلقيت منهم العلم الشّرعي ، والأخلاق الفاضلة، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مع العلم وهذا لا يخفى على الجميع ، أن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ساهمت في نشر العلم الشرعي وفق منهج السّلف الصّالح ، أهلّ السنّة والجماعة الّذين أضاء الله بهم هذا الكون ، وأخرج بجهودهم النّاس من الظّلمات إلى النّور.

هذا ما استطعت أن أتوصّل إليه ، وإن كان جهد مقلّ ، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده فله الحمد والمنّة والشّكر ، والفضل أوّلا وآخرا ، وما كان فيه من خطأ فمنّي والشّيطان ، فأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه. هذا وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الكرام.

– المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته. ولقبه.

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي. (١)

ونسبه: الغزالي ، بتشديد الزاي – وهو المشهور عند الناس– نسبة إلى صنعة غزل الصوف التي كانت مهنة أبيه ، أو الغزالي – بالتخفيف – نسبة إلى"غزالة" قرية من قرى طوس ، وهذه النسبة الأخيرة هي التي رجحها هو بنفسه ، حيث قال : الناس يقولون لي الغزالي – بالتضعيف– وإنما أنا الغزالي – بالتخفيف– منسوب إلى قرية يقال لها "غزالة". (٢)

وكنيته : اتفقت مصادر الترجمة على أن كنيته "أبو حامد" . (٣)

ولقبه: لقب أبو حامد بلقبين: أشهرهما: حجة الإسلام.

والثاني: زين الدين. (٤)

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين ٥٣٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الأسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، طبقات ابن هداية الله ١٩٢، معجم البلدان ٤٩/٤، مرآة الجنان ١٧٧/٣، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، طبقات ابن الصلاح ٢٤٩/١، المنتظم ١٢٤/١٧، البداية والنهاية ١٧٣/١٢، اتحاف السادة المتقين ٦/١، التنقيح ٧٧/١، شذرات الذهب ١٠/٤، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين ٩٩/١، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي للبدوي ٢١، مقدمة تحقيق البسيط لإسماعيل حسن علوان ص:٦.

(٢) انظر: التنقيح ٧٧/١، اتحاف السادة المتقين ١٨/١، وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة .

– المبحث الثاني: مولده, ونشأته ، ووفاته.

ولادته: ولد – رحمه الله تعالى – بطوس سنة (٤٥٠هـ). الموافقة (١٠٥٨م). [١]

نشأته : نشأ الغزالي– رحمه الله تعالى – في أسرة فقيرة ، كما ذكر تاج الدين السبكي: "أن أباه كان فقيراً، صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف. ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم ، ويتوفر على خدمتهم ، ويجد في الإحسان إليهم ، والنفقة بما يمكنه ، وأنه كان إذا سمع بكي ، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً ، ويحضر مجالس الوعاظ ، فإذا طاب وقته بكى ، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً ، فاستجاب الله دعوتيه". [٢]

"فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد ، [٣] إلى صديق له متصوف ، من أهل الخير، وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما ، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما ، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما ، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما [٤] ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما ، وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول : طلبنا العلم لغير الله

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦-١٩٣، طبقات الأسنوي ١١١/٢.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦.

(٣) هو: أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، الملقب مجد الدين، كان فقيها، ثم غلب عليه التصوف والوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة. توفي بقزوين في حدود سنة ٥٢٠هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٦٠/٦ ، طبقات الإسنوي ١١٣/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص:١٩٥.

(٤) وقد كان نظام المدارس يومئذ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت.
انظر: مقدمة تحقيق الوسيط ١٠٨/١.

، فأبي أن يكون إلا الله". [١]

وفاته : قال السبكي :كان خاتمة أمره – رحمه الله تعالى – إقباله على حديث رسول الله ﷺ ، ومجالسة أهله ، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم ، ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن ، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله. [٢]

وقال : وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين ؛ من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب ، والقعود للتدريس بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات من معه من فائدة .

قال أخوه أحمد – رحمه الله تعالى – : " لما كان يوم الاثنين ، وقت الصبح ، توضأ أخي أبو حامد وصلى ، وقال : عليّ بالكفن ، فأخذه وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك ، ثم مد رجليه ، واستقبل القبلة ، ومات قبل الإسفار ". [٣]

توفي الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – بطوس ، صبيحة يوم الاثنين ، الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة ، سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، الموافقة لسنة (١١١١م) ودفن بظاهر قصبة طابران. [٤] رحمه الله تعالى رحمة واسعة. [٥]

– المبحث الثالث: طلبه للعلم , ورحلاته :

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦-١٩٤.

(٢) انظر: التنقيح ٨١/١. طبقات الشافعية الكبرى ٢١٠/٦.

(٣) انظر : طبقات السبكي ٢٠١/٦. نقلاً عن كتاب "الثبات عند الممات" لابن الجوزي. وانظر: الإتحاف ١١/١.

(٤) طابران بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة وآخره نون إحدى مدينتي طوس ؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان ، وهي بناحية خرسان ،وقد خرج من طابران جماعة من العلماء . انظر : معجم البلدان٣/٤ ، وفيات الأعيان ٩٨/١ .

(٥) انظر: التنقيح ٨١/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠١/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٥، الأعلام ٢٢/٧.

قرأ الغزالي في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني. [١]

ثم تفرق الغزالي عن أخيه، فارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي [٢] بجرجان، وعلق عنه "التعليقة" ثم رجع إلى طوس.

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق، وصار أنظر أهل زمانه.

وقد لاحظ الإمام تفوق الغزالي على أقرانه، وأعجب بذكائه وغوصه على المعاني الدقيقة واتساع معلوماته، فاختاره الإمام ليكون مساعداً له ونائباً عنه. وقد وصف الإمام كبار تلامذته، فقال: "الغزالي بحر مغدق، وإلكيا [٣] أسد مخرق، والخوافي [٤] نار تحرق". [٥]

ولما مات شيخه ومعلمه إمام الحرمين، خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك. وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم. وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره. فناظر الغزالي الأئمة العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته النظامية ببغداد.

قدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ. ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره. ودرس الغزالي بالنظامية،

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٢) نبه الدكتور عبد الرحمن البدوي على هذه الرحلة، لعلها إلى أبي القاسم الجرجاني، هو إسماعيل بن مسعدة، ولد سنة ٤٠٦ أو ٤٠٧هـ. ومات سنة ٤٧٧هـ بجرجان، لأن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ. أي قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة. وعلى هذا فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه. انظر: مؤلفات الغزالي القسم الأول ص:٤-٥ ومقدمة تحقيق البسيط٩.

(٣) الكِيَا: هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري ، المعروف بإلكيا الهراسي ، المتوفي سنة ٥٦١هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ ، طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢ .

(٤) الخوافي : هو أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، المتوفي سنة ٥٠٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٦ ، طبقات الإسنوي ٢٣٠/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه. (١)

ثم خرج إلى الحجاز فحج، ثم سافر إلى الشام ودخل دمشق ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاوره مدة، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها نحواً من عشر سنين، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي. وذكر أنه صنف كتاب "إحياء علوم الدين" في هذه الفترة. (٢)

ثم سافر إلى مصر ، وتوجه منها إلى الإسكندرية ، فأقام بها مدة. (٣)

ثم عاد إلى خراسان ، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور ، في مدة يسيرة. (٤)

ثم عاد إلى وطنه طوس ، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للطلبة ، ووزع أوقاته على التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى. (٥)

– المبحث الرابع : شيوخه .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦-١٩٧.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦، ٢٠٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٩/٦.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦-٢٠٠، طبقات ابن هداية الله ١٩٤، الإتحاف ٧/١، مؤلفات الغزالي ٢١-٢٥، مقدمة تحقيق البسيط ١٣/٨، رجال الفكر ١٨١/١-١٨٣.

تلقى الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – العلم على عدد من الشيوخ ، وأخذ عنهم علوماً شتى ، وكان من أشهر هؤلاء :

١- أحمد بن حمد الطوسي الراذكاني ، أبو حامد ، نسبة إلى راذكان ، وهي قرية من قرى طوس ، أخذ عنه طرفاً من الفقه في صباه ببلده ، قبل رحلته إلى إمام الحرمين. (١)

٢- عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين ،أخذ عنه الفقه والمنطق وكثير من العلوم. (٢)

٣- عمر ابن أبي الحسن الرواسي ، أبو الفتيان ، الحافظ الطوسي ، كتب الكثير وجمع الأبواب وصنف ، وكان سريع الكتابة ، وكان على سيرة السلف نزل طوس عند الإمام الغزالي و سمع عليه صحيحي البخاري ومسلم . المتوفي سنة ٥٠٣هـ . (٣)

٤- الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي ، الشيخ الزاهد كان مجتهداً ، وكان له قبول عظيم في الوعظ ،وهو من مشايخه في طوس ،وتأثر به في التصوف.توفي سنة ٤٧٧هـ. (٤)

٥- محمد بن أحمد ، أبو عبد الله، الخواري. (٥)

٦-أبو سهل،محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي،الحفصي،راوي صحيح البخاري ،كان رجلاً مباركاً،سمع منه عالم لا يحصون،توفي سنة ٤٦٥هـ (٦) وغيرهم كثير (٧)-رحمهم الله.

المبحث الخامس: تلاميذه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦. ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤ ، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١ ، العقد المذهب ١٠٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦. ستأتي ترجته في قسم التحقيق.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٣/٦. ولم أقف على ترجمته.

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، الإتحاف ١٩/١، مقدمة تحقيق الوسيط ١٧٥/١.

إنه من الصعب أن نعرف كل من تتلمذوا على الإمام الغزالي لكثرتهم كما قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله تعالى – : (رأيته – أي الغزالي – ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم) . [١]

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

١- إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي، أبو إسحاق. (ت٥٤٣هـ)[٢]

٢- إبراهيم بن المطهر، أبو طاهر الشباك الجرجاني. (ت٥١٣هـ). [٣]

٣- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ).[٤]

٤- الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله ابن خميس، الكعبي، الجهني، الموصلي. (ت ٥٥٢هـ). [٥]

٥-حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي (ت٥٣٨هـ). [٦]

٦- خلف بن أحمد النيسابوري ، إمام فاضل ، توفي قبل شيخه. [٧]

٧- شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، أبو عبد الله (ت ٥٤١هـ). [٨]

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/٧.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦. سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٩.

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٧، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠.

(٦) انظر : طبقات الأسنوي ٢٥٦/١.

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٧.

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٧، طبقات الأسنوي ١٧٧/١

٨- علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي، الدمشقي، أبو الحسن، الفقيه الفرضي، المشهور بابن الشهر زوري، لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق، وأثنى عليه الغزالي، (ت٥٣٣) . [١]

٩- محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي أبو بكر ابن العربي المالكي ، (ت٥٤٣هـ) بفاس.[٢]

١٠- محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي، أبو سعد. (ت ٥٤٨هـ). [٣]

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير [٤] - رحمهم الله تعالى -.

- المبحث السادس : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه:

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٥/٧.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٥/٧.

(٤) انظر: الإتحاف ٤٤/١-٤٨، مقدمة تحقيق "الوسيط" ١٧٧/١-١٨٧.

الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – شُهِدَ له بالإمامة في علوم كثيرة، وكان إماماً في الفقه وأصوله، حتى إن كتابيه "الوسيط" و "الوجيز" احتلا مكاناً هاماً بين كتب الفقه، اعتنى بهما العلماء بالشرح والتعليق.

وقد كان إماماً في الكلام والجدل والمنطق وغيرها.

وقد منحه الله تعالى ذكاء مفرطاً.

وتخرج على شيخه إمام الحرمين في فترة وجيزة وفاق أقرانه، وجعله الإمام مساعداً له في التدريس . وتولى التدريس في مدرسة "النظامية" ببغداد، والتي كانت بمثابة جامعة علمية عظيمة في ذاك الوقت . وصنف في كثير من العلوم.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء. ويختلف المادحون له بين غال ومتوسط. (١)

ومما قيل فيه:

قال فيه شيخه إمام الحرمين ، وهو يصف تلامذته: (الغزالي بحر مغدق،...). (٢)

وقال تلميذه محمد بن يحيى : (الغزالي هو الشافعي الثاني). (٣)

وقال فيه الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي(٤) – وهو من أقرانه: (هو حجة الإسلام والمسلمين،وأحد أئمة الدين،لم تر العيون مثله،لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاء وطبعاً.(٥)

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/٩-١٠.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٢.

(٤) هو: عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ، الحافظ أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري حفيد راوي صحيح مسلم أبي الحسين عبد الغافر بن محمد ، سمع من جده لأمه أبي القاسم القشيري وأحمد بن منصور المغربي ، وتفقه على إمام الحرمين ، توفي سنة :٥٢٩ هـ.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٧٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٣٠٥ .

(٥) انظر :التنقيح ١/٧٨. طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٠٤.

وقال ابن النجار[١]: (إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد...). [٢]

وقال الإمام الذهبي[٣]: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان،... صاحب التصانيف والذكاء المفرط). [٤]

وقال تاج الدين السبكي[٥]: (كان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه ، وفارس ميدانه ، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف. [٦]

وقال: (وكان –رحمه الله تعالى– شديد الذكاء،شديد النظر،عجيب الفطرة، مفرط الإدراك قوي الحافظة ، بعيد الغور ،غواصاً على المعاني الدقيقة ،جبل علم ، مناظراً محجاجاً). [٧]

---

(١) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ، أبو عبد الله ابن النجار البغدادي ، مصنف تاريخ بغداد ، سمع من عبد المنعم بن كليب ويحيى بن بوش ، وروى عنه الجمال محمد بن الصابوني والخطيب عز الدين الفاروثي ، توفي ببغداد سنة : ٦٤٣هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٢٤ .

(٢) انظر :طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٦.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرىء ، أخذ الفقه عن الشيخين كمال الدين ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري ، توفي سنة : ٧٤٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٣ / ٥٥.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ .

(٥) السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر ، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي ، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح المنهاج ، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٠٤، الدرر الكامنة ٣/٢٣٣.

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٤.

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩٦.

-المبحث السابع : عقيدته .

ذكر أهل التراجم معتقد الإمام الغزالي – عفا الله عنا وعنه – وكلّ ما خالف فيه معتقد أهل السنة والجماعة ومن ذلك ما يلي:

١- قال ابن تيمية – رحمه الله – [(١)]: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام". [(٢)] **وقال :**

كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[(٣)] يقول –فيما رأيته بخطه – : أبو حامد كثر القول فيه ومنه . فأما هذه الكتب – يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله .أهـ. [(٤)]

٢-قال الحافظ الذهبي : وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام .[(٥)]

---

(١) ابن تيمية : هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، سمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وعدة. وبرع في التفسير، والحديث، والاختلاف، والأصلين توفي سنة : ٧٢٨هـ.

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ١٥٦ ، العبر في خبر من غبر ٤ / ٨٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٣) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ،ولد سنة٥٧٧هـ ،وتفقه على أبيه والعماد بن يونس ولازمه . وتفقه عليه خلائق منهم: شمس الدين بن نوح المقدسي والقاضي تقي الدين بن رزين وغيرهما.من تصانيفه:"شرح مشكل الوسيط"و"علوم الحديث" و"الفتاوى" . توفي سنة ٦٤٣هـ .انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى٢/٣٢٦ .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ١٥٦ ، العبر في خبر من غبر ٤ / ٨٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

٣-وقال عبد الغفار الفارسي – رحمه الله – :ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب: "كيمياء السعادة والعلوم" وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة. (١)

٤-قال تلميذه ابن العربي:شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة،وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.(٢)

٥-قال القاضي عياض (٣): والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، وامتثل لذلك. (٤)

٦- قال الإمام الذهبي : قال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – رحمه الله –(٥) : شحن أبو حامد " الإحياء" بالكذب على رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتابا على البسيطة أكثر كذبا منه، ثمّ شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. (٦)

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٢) انظر :سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٣)القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، إمام بارع،متمكن في علم الحديث ،والفقه والأصول .من مصنفاته:"الشفا في شرف المصطفى"و"الإكمال في شرح صحيح مسلم". توفي سنة٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان٣/٤٨٣، الديباج المذهب١/١٦٨ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٧.

(٥)الطرطوشي: هومحمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله،تفقه عند أبي بكر الشاشي وابن المعيد المتولي وغيرهما من أئمة الشافعية ،كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً . توفي سنة٥٢٠هـ. انظر: وفيات الأعيان٤/٢٦٢، الديباج المذهب١/١٤٧ .

(٦) المصدر السابق. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٤٢-٢٤٣.

٧- قال ابن الجوزي [١]عند كلامه على الصوفية [٢]: وجاء أبو حامد الغزالي فصنف لهم كتاب الإحياء على طريقة القوم ، وملأه بالأحاديث الباطلة ، وهو لا يعلم بطلانها ، وتكلم في علم المكاشفة ، وخرج عن قانون الفقه ؛ وقال : إن المراد بالكوكب والشمس والقمر اللواتي رآهن إبراهيم – عليه السلام – أنوار هي حجب الله عز وجل ولم يرد هذه المعروفات . وهذا من جنس كلام الباطنية . [٣]

وقال السبكي-رحمه الله - :كان خاتمة أمره – رحمه الله تعالى – إقباله على حديث رسول الله ﷺ ، ومجالسة أهله ، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم ، ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن ، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله. [٤]

وقال : وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين ؛ من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب ،والقعود للتدريس بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات من معه من فائدة . [٥]

– المبحث الثامن : مصنفاته .

---

(١) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن جعفر الجوزي الفقيه الحنبلي الواعظ ،الملقب جمال الدين ، صنف في فنون عديدة منها :"زاد المسير في علم التفسير"و " المنتظم في التاريخ " وغيرهما.توفي سنة٥٩٧هـ.انظر : وفيات الأعيان٣/١٤٠، السير ٢١/٣٦٥ .

(٢) الصوفية : نسبة إلى لبس الصوف، وهم يقدسون القبور والمزارات والأولياء ويستغيثون بهم، وغيرها من الأفكار والمعتقدات الباطلة، ولهم طرق كثيرة منها: التجانية و النقشبندية والشاذلية وغيرها .انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للعواجي ٢/٥٧٥وما بعدها .

(٣) انظر : تلبيس إبليس ص : ١٤٩. والباطنية : هم الذين يدعون أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر. ومن أشهرهم: الإسماعيلية، وامتازت هذه الفرقة عن غيرها بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وزعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس ، وقيل في هذه الفرقة: أنهم نفاة الصفات حقيقةً ، معطلة الذات عن جميع الصفات .انظر: الملل والنحل ١/١٥٥، ١٥٧، فضائح الباطنية ص ١١.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٠.

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٠.

تصانيف الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – كثيرة ، في شتى العلوم والفنون ، باللغة العربية والفارسية، قال السيد المرتضى: (إن الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد ، ولطائف الأسماء الإلهية وغيرها). (١)

وليس هناك عدد معروف يقيناً لعدد مصنفاته بالضبط ، إلا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المائتين، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمسمائة. ولذلك عني بمؤلفاته الكثيرون من المتقدمين والمعاصرين، من المسلمين والمستشرقين ، وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" (٤٥٧) كتاباً ورسالة ، وقد رتب كتابه هذا على سبعة أقسام: القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي ، والقسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي . القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلمسات والعلوم المستورة. الخ. (٢)

ونذكر هنا ما يتعلق بالموضوع ، وهو :

مؤلفاته في الفقه وأشهرها ما يلي :

١- **البسيط في المذهب**. أو البسيط في الفروع. وهو مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب"، قال ابن قاضي شهبة: (وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني ، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه ، وتعليق القاضي الحسين ، والمهذب ، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب). (٣)

٢-**الوسيط في المذهب**:وهو اختصار للبسيط. قال الإمام الغزالي:"...ولكني صغرت حجم الكتاب–أي الوسيط–بحذف الأقوال الضعيفة،والوجوه المزيفة السخيفة،والتفريعات الشاذة

---

(١)انظر : إتحاف المهرة ١/٢٧.

(٢) انظر: مقدمة كتاب مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٠١. وانظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٧، مقدمة تحقيق الوسيط ١/٢٠٥، مقدمة تحقيق البسيط ٥٢. وقد حقق بكامله في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

النادرة،وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب،وزيادة تحدق في التنقيح والتهذيب" . [١]

٣- **الوجيز** : مختصر الوسيط. واستعمل في ذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني وبـ(و) بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب. [٢]

٤- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**. وهو خلاصة لمختصر المزني الذي اختصره من الأم للشافعي – رحمه الله تعالى – . وهذا أصغر تصانيفه في الفقه. [٣]

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسي في مدح تصانيفه فقال:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصة

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصة. [٤]

مؤلفاته في أصول الفقه وأشهرها ما يلي :

١- تهذيب الأصول . وهو وسط بين المستصفى ، والمنخول . [٥]

٢- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل. [٦]

٣- المستصفى من علم الأصول . [٧]

---

(١) الوسيط ٢٩٦/١، وهو مطبوع. وانظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٩، مقدمة تحقيق الوسيط ٢١٣/١.

(٢)انظر:الوجيز ص ٣-٤،وهو مطبوع.وانظر:مؤلفات الغزالي ص: ٢٥،مقدمة تحقيق الوسيط٢٠٦/١.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص: ٣٠، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٧/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٣/٦، الوافي بالوفيات ٢١٢/١ .

(٥) ذكره الغزالي في المستصفى ٤/١ فقال :"اقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه ، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ،وإلى التوسط بين الإخلال والإملال ، على وجه يقع في الفهم دون كتاب **تهذيب الأصول** ، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ،وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار" . وهو مفقود .وانظر : مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ص :٢١٠ .

(٦)انظر:طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٥/٦، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ص ٣٨ .وهو مطبوع .

(٧) انظر:طبقات الشافعية٢٩٤/١،كشف الظنون١٦٧٣/٢،مؤلفات الغزالي لعبد للبدوي ص:٢١٦

– المبحث الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه:

هو : أحمد بن محمد بن مكي بن أبي الحزم بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي [١] المصري . [٢]

– المبحث الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته.

ولادته : ولد–رحمه الله– في قمولة بصعيد مصر سنة ٦٤٥هـ ، وقيل سنة ٦٥٣هـ . [٣]

نشأته : تعلم الإمام نجم الدين القمولي – رحمه الله – بقوص[٤] ثم بالقاهرة ونشأ في بيت علم فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه ينعت بالصدر، وعمّه القطب ، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه ، ودل على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه

---

(١) نسبة إلى قمولة ، وهي من أعمال قوص بصيد مصر . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٥٤ ، طبقات الأسنوي ١٦٩/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى٩/٣٠ ، معجم البلدان ٣٩٨/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩ /٣٠ ، طبقات الأسنوي ١٦٩/٢ ، الطالع السعيد ص:١٢٥، البداية والنهاية ١٣١/١٤، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٠٣/٣ ، البدر الطالع٢ / ٢٢١ ، الدرر الكامنة١ / ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ٤/ ١٨٢ ، معجم المؤلفين١١ / ٧٠ ، طبقات المفسرين ص:٢٦٨ ، الوافي بالوفيات ٦١/٨ ، هدية العارفين ١٠٥/٥ ، الأعلام للزركلي١/٢٢٢ ، بغية الوعاة ٣٨٣/١ ، المنهل الصافي١/١١٧.

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى٩ /٣٠ ، البدر الطالع٢ / ٢٢١ ، الدرر الكامنة١ / ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ٤/ ١٨٢ ، معجم المؤلفين١١ / ٧٠ ، البداية والنهاية ١٣١/١٤ ، الطالع السعيد ص:١٢٥ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٠٣/٣ ، طبقات المفسرين ص:٢٦٨ ، الوافي بالوفيات ٦١/٨ ، هدية العارفين ١٠٥/٥ ، الأعلام للزركلي١/٢٢٢ ، بغية الوعاة ٣٨٣/١ ، المنهل الصافي١/١١٧.

(٤)قوص بالضم ثم السكون وصاد مهملة وهي قبطية وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً . انظر : معجم البلدان ٤١٣/٤ .

خاصة.

مع أنّه تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدن عدّة، منها: القاهرة، والجيزة، ومصر والحسينية، وأسيوط، وغيرها وما زال على ذلك إلى أن توفي رحمه الله .[١]

وفاته : توفي رحمه الله في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية بالقاهرة ودفن بالقرافة[٢] عن ثمانين سنة [٣]

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) القرافة بالفسطاط من مصر ، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة انظر : معجم البلدان ٣١٧/٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

المبحث الثالث: شيوخه:

تتلمذ القمولي على عدد من الشيوخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلوم ومنهم:

١- ابن الرفعة : وهو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة .فقيه شافعي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ،من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية . وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

من تصانيفه : المطلب العالي في شرح الوسيط و الكفاية في شرح التنبيه ،و بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية و الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان و الرتبة في الحسبة. (١)

٢- بدر الدين ابن جماعة : وهو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ابن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك.

ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة ٦٣٩ هـ ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق ، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة ، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٣ هـ ، ودفن قريبا من الإمام الشّافعي. من تصانيفه الكثيرة: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، غرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ،

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ١ / ٣٣٦ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢١١ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٣٥ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ٤٦١/٢.

وتحرير الإحكام في تدبير جيش الإسلام. [1]

٣- ابن دقيق العيد : وهو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين)

محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة٧٠٢هـ . من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، ديوان خطب، وله شعر. [2].

-المبحث الرابع: تلاميذه.

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٨٠ ، الأعلام٥/٢٩٧، الدررالكامنة٥/٤ ، شذرات الذهب٦ /١٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى٩/١٣٩ ، معجم الذهبي ١/١٤٣ ، حسن المحاضرة١/١٢٠، الطالع السعيد ص :١٢٥.

(٢)انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٠٧ ، الدرر الكامنة ٤ / ١٣٥ ، الشهادة الزكية ص: ٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨١ ، الطالع السعيد ص:٥٦٧،٥٧٦ ، معجم المؤلفين ١١ / ٧٠ ، معجم المحدثين١ / ٢٥٠ ، الوافي بالوفيات ٤/١٣٧ ، طبقات الحفاظ ١/٥١٦.

مع شهرة القمولي في عصره وذياع صيته وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ ، ومنهم :

١- الأدفوي : وهوجعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي ،كمال الدين ، أبو الفضل فقيه ، أديب، مؤرخ.

ولد في نصف شعبان سنة : ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفر سنة :٧٤٨هـ. من تصانيفه: "الإمتاع في أحكام السماع"، و"الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد"، و "البدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات".وله نظم ونثر. (١)

٢- الأسنوي : وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي ، جمال الدين ،أبو محمد الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ولد بأسنا في رجب سنة :٧٠٤ هـ، وتوفي سنة :٧٧٢ هـ ، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية. ومن تصانيفه "جواهر البحرين في تناقض الحبرين" و"التنقيح على التصحيح"، و"المهمات"، و"التمهيد"، و"طبقات الفقهاء" (٢)

٣- ابن المرحل : وهو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ابن عطية ابن احمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر.

ولد بدمياط في شوال سنة: ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق ، وتفقه وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر ، ودرس بالشاميتين ، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وناظر ابن تيمية ، وانتقل إلى حلب ، فأقام بها مدة ودرس ، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بالمشهد الحسيني ،

---

(١) انظر : الدرر الكامنة٢/٨٤،الوفيات لابن رافع١/ ٥٦،طبقات الشافعية الكبرى٩/٤٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٢٠ ، معجم المؤلفين ٣ / ١٣٦.

(٢) انظر : البدر الطالع ١ / ٣٣٦ ، الدرر الكامنة ٣ / ١٤٧ ، المنهل الصافي٢ / ١١٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢ ، شذرات الذهب٦ / ٢٢٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٩٨.

وتوفي بالقاهرة سنة :٧١٦ هـ .[١]

– المبحث الخامس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية المعدودين ويتضح ذلك من مؤلفاته ونقل من بعده عنه ، والثناء عليه ، والمناصب العلمية التي تولاها.

قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي:

كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعففين وافر العقل حسن التصرف محفوظاً ، تفقه وتمهر وناب في الحكم بمصر ودرّس بالفخرية وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم إخميم ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية ...[٢]

وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل: (ما في مصر أفقه من القمولي).[٣]

وكذلك كان يقول القاضي السروجي الحنفي.[٤] [٥]

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٣٧٣/٥ ، المختصر المحتاج ٤٦/١٥ ، شذرات الذهب ٤٠/٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٣٣/٢، معجم المؤلفين٩٤/١١.

(٢) انظر : الطالع السعيد ص : ١٢٥.

(٣) انظر : انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٥/٥ ، الطالع السعيد ص: ١٢٦ .

(٤) السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة.

وعزل قبل موته بأيام، وأسئ إليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعي، بالقاهرة.

كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) ، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب في أوقاف بغداد. (٦٣٩ – ٧١٠ هـ)

انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٦٠ ، الجواهر المضيئة ١/ ٥٣ ، الدرر الكامنة ١/ ١٠٣ ، الأعلام للزركلي ١ / ٨٦.

(٥) انظر : الطالع السعيد ص : ١٢٦-١٢٧.

قرأ الأصول والنحو وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة ، وكان ثقة صدوقاً ... [١]

ومازال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته ,

وكان حسن الأخلاق كثير المروءة محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده .

وكان من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء وافر العقل جيد النقل حسن التصرف دائم البشر والتعرف له دين وتعبد وانجماع عن الباطل وتفرد وكان ثقة صدوقاً حبراً فقيهاً إماماً في الفقه عارفاً بالأصول العربية صالحاً متواضعاً . [٢]

قال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى،وتعلق بأسباب الرقى فارتقى ،كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية ، صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة،كريما كبير المروءة. [٣]

وكان –رحمه الله– محارباً للبدع حيث نقل صاحب مغني المحتاج أن القمولي قال :" ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان". [٤]

ونقل عنه أيضاً قوله :" لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس" . [٥]

–المبحث السادس: عقيدته.

لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها ، والتي ترجمت للقمولي شيئاً عن حياته ولا عقيدته بل

---

(١) انظر : الطالع السعيد ص : ١٢٦–١٢٧، المنهل الصافي ١/ ١١٧.

(٢) انظر : الطالع السعيد ص : ١٢٦–١٢٧ ،المنهل الصافي ١/ ١١٧.

(٣) انظر : طبقات الأسنوي ١٦٩/٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٧٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣١٦/١ .

ترجموا له ترجمة عامة بدون التعرض لعقيدته ، ولكن بالنظر في ذلك العصر وما كان سائدا فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة ، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة الذّين كانت لهما المناظرات مع الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة الذي كانوا يعتقدونه [(١)]، وكذلك إنتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة أيضا ، وكذلك كان تلاميذه ومن عاش في ذلك العصر كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين ابن السبكي صاحب الطبقات [(٢)] وغيرهم كثير من الفقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه ، فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن عاشوا معه وأثنو عليه أشد الثناء ، ومنهم كما أسلفت تاج الدين ابن السبكي في طبقاته ، والكمال الأدفوي في الطالع السعيد وابن المرحل كما نقل عنه ، وقد عرف عنهم أنهم يميلون إلى التصوف ، ومعلوم أن المقدم والمقرب والمولى في ذلك الزمن هو من كان على مذهب الأشاعرة [(٣)] ، والقمولي ولى القضاء وناب في الحكم ودرس في قوص والقاهرة والمنيا

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٥٠/١٤ ، مرآة الجنان ٢٨٧/٤ ، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٤٣/١ ، مقدمات في تحقيق المطلب العالي ، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، للطالب : عبد الله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣ ، وكذلك للطالب:أحمد موسى ص ٤٦ ، وكذلك للطالب: عبد الباسط حاج ص٤٦ .

(٢) ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر ، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي ، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج ، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٠٤، الدرر الكامنة ٢٣٣/٣.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٤٤/٦، ٩/ ٣٥ ، ١٠/٩،٢٥٥/١٤٩ ، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٤٣/١ ، مقدمات تحقيق المطلب العالي ، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، للطالب : عبد الله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣ ،وكذلك للطالب : أحمد موسى ص ٤٦.و الأشاعرة هم : أتباع أبي الحسن= =الأشعري وعلى مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة ، وهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً ، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ، ويعتقدون غير ذلك من المعتقدات الباطلة .

والشرقية والغربية [١]، فهذه قرائن تدل على أن القمولي ربما يكون قد تأثر بهما ، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك والله تعالى أعلم .

-المبحث السابع : مصنفاته:

صنف القمولي تصانيف منها :

١- **البحر المحيط في شرح الوسيط** ، وهو مخطوط ، وهو شرح مطول أقرب تناولا من المطلب وأكثر فروعا واشمل منه وإن كان كثير الاستمداد منه [٢].

٢- **جواهر البحر تلخيص البحر المحيط** ، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.

٣- **تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.**

٤- **تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي** ، وهو مطبوع .

٥- **شرح أسماء الله الحسنى** ، مخطوط . [٣]

٦- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[٤] ، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني١/١٠٦-١١٨ ، فرق معاصرة للعواجي٢/٨٥٣-٨٦٨.

(١) انظر : الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٥٤ ، الأعلام ١/ ٢٢٢ ، البداية والنهاية ١٤/ ٥٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٥٤ . وهو مخطوط في دار الكتب المصرية .

(٣) انظر:الأعلام للزركلي١/ ٢٢٢،الدرر الكامنة١/٣٦٠ ،المنهل الصافي١/١١٧،بغية الوعاة١/٣٨٣ ، شذرات الذهب٦ /٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى٩/٣١ ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٢٥٤ .

(٤) انظر :الأعلام للزركلي١/٢٢٢،الدرر الكامنة١/٣٦٠ ،المنهل الصافي١/١١٧،بغية الوعاة١/٣٨٣ ، شذرات الذهب٦/ ٧٥،طبقات الشافعية الكبرى٩ / ٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢ /٢٥٤.

-المبحث الأول: تحقيق اسم الشرح ، وتوثيق نسبته إلى الشارح .

تحقيق اسم الشرح :

١- قال الجمل في حاشيته - عند كلامه عن القمولي - : "وله أيضا **تكملة المطلب** وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي .[١]

٢- ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم(١٥١٨)في نهاية كتاب الحج وهو نهاية التكملة ما نصه : (إلى هنا انتهت **تكملة المطلب** للقمولي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة —رحمه الله-.[٢]

٣- أشار الأسنوي في طبقاته إلى هذه التسمية ، حيث قال عن المطلب العالي لابن الرافعة : وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، ولم يكمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع ، وهو نحو الثمن ، وسبب النقصان من الربع الأول ؛أنه بدأ بالربع الأخير ثم بالثالث ثم بالثاني ثم بالأول ، لصعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها ، فمات قبل إكماله ما بقي من الأول ، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكميله، ولم ينهض بذلك، **وكمله القمولي تكملة** جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع .[٣]

---

(١) انظر :حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري٥/ ١٣٠ .

(٢) انظر : نسخة رقم :(١٥١٨) ج ١١/اللوحة الأخيرة .

(٣) انظر : طبقات الأسنوي١/ ٢٩٧ ،ومقدمة تحقيق المطلب العالي /أحمد موسى العثمان ص٣٨ .

توثيق نسبته إلى الشارح :

١- نص على نسبة التكملة إلى القمولي بعض من جاء بعده من الشافعية مثل :

أ-الأسنوي في طبقاته حيث قال عن المطلب:لم يكمله ابن الرفعة **وأكمله القمولي**[١]

ب-وكذلك الجمل في حاشيته حيث قال : وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع **فأكمله القمولي** .[٢]

٢- نقل بعض المتأخرين عنه كلاما له بالنص كما في جاء في مغني المحتاج[٣]حيث قال: قال القمولي : ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان... . وعند الرجوع إلى تكملة القمولي وجدت بالنص [٤].

وكذلك قوله في مغني المحتاج[٥]:قال القمولي:لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس.... وعند الرجوع إلى التكملة وجدت بالنص أيضاً [٦].

٣-ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم(١٥١٨)في نهاية كتاب الحج وهو نهاية التكملة ما نصه : إلى هنا انتهت **تكملة المطلب للقمولي** وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة –رحمه الله-.

٤-نص على هذه التكملة في فهارس دار الكتب المصرية حيث ذكروا أن **القمولي أكمله** من

---

(١) انظر : طبقات الأسنوي١/ ٢٩٧ ،ومقدمة تحقيق المطلب العالي /أحمد موسى العثمان ص٣٨ .

(٢) انظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري٥/ ١٣٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج١/٢٩٠.

(٤) انظر : نسخة رقم : (١٥١٨) ٢٦٧/٧ونسخة: (٢٧٩) ٨٥/٤.

(٥) انظر :مغني المحتاج١/ ٣١٦ .

(٦) انظر :نسخة رقم : (١٥١٨)٩١/٨ونسخة(٢٧٩)١٢٧/٤.

صلاة الجماعة إلى البيوع.[1]

(١) انظر : فهارس دار الكتب المصرية ص : ٢٧٦.

– المبحث الثاني: أهمية هذه التكملة.

من خلال دراستي لهذا الجزء من المخطوط تبين لي أهمية هذه التكملة ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١– أن هذه التكملة جاءت متمة لشرح الوسيط للغزالي ، وهو المطلب العالي.

٢– غزارة المادة العلمية في هذه التكملة ، حيث احتوت أدلة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة ، ونقولات لكثير من علماء المذهب .

٣– الاستفادة من الكتاب كله ، من أوله إلى آخره ، حيث يعتبر مصدرا من مصادر الفقه الشافعي .

- المبحث الثالث: مصادر الشارح في التكملة.

اعتمد القمولي في هذه التكملة على مصادر كثيرة ، وقد نقل منها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى ، ومنها ما نقل عنه كثيرا ، ومنها ما نقل عنه مرة أو مرتين ، ومنها ما نقل عنه بالنص ، ومنها ما نقل عنه بالمعنى ، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب ومن ذلك قوله:

الشافعي ، المزني ، البغوي ، النووي ، الرافعي ، الغزالي ، البخاري ، مسلم ، ابن ماجة ، أبو داود ، البيهقي ، الدارقطني ، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للكتاب ، ولا يذكر المؤلف ، ومن ذلك قوله:

في الأم ، في المختصر ، في الإملاء ، في التتمة ، في البسيط ، في الوجيز ، في المجموع ، في الصحيح ، في الصحيحين ، في السنن ، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب ، ومن ذلك قوله:

الشافعي في الأم ، الشافعي في الإملاء ، الشافعي في المختصر ، المزني في المختصر ، البغوي في الفتاوى ، البخاري في صحيحه ، مسلم في صحيحه ، أبو داود في المراسيل ، وهكذا.

وسأذكر منها المصادر التي نص على ذكرها في تكملته مرتبة على حروف الهجاء :

١- الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ،مطبوع .

٢-إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، مطبوع .

٣-الأسماء المبهمة ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣ هـ، مطبوع.

٤-الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، مطبوع .

٥-الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ[١]

٦-البسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ[١]

---

(١) قال النواوي في المجموع ٣/٣٠:(الإملاء من كتب الشافعي الجديدة) .

٧-البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت ٥٥٨ هـ، مطبوع .[٢]

٨-تتمة الإبانة ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت ٤٧٨ هـ[٣]

٩-التعليقة ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفريني ت ٤٠٦ هـ[٤]

١٠-التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ت ٤٦٢ هـ، مطبوع .

١١-التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ .

١٢-التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري ت ٣٣٥ هـ، مطبوع .

١٣-التلخيص ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ[٥]

١٤-التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ ، مطبوع .

١٥-تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ ، مطبوع .

١٦-التنبيه،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مطبوع .

١٧-الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، مطبوع .

---

(١) قال ابن قاضى شهبة في طبقاته ٢٩٣/١:"وهو كالمختصر للنهاية ".وهو محقق في الجامعة الإسلامية

(٢) مطبوع في المملكة العربية السعودية بدار المنهاج بجدة .

(٣) مخطوط ،كتبه كاتبه إلى باب الحدود ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، محفوظ منه صورة بمعهد التراث بجامعة أم القرى ، وحقق بها .

(٤) قال النواوي :(واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)، تهذيب الأسماء ٤٩٦/٢.

(٥) تكرر ذكر هذا الكتاب عند المؤلف ، وعند ابن الرفعة في الكفاية والمطلب ، ولم أقف عليه في كتب التراجم والفهارس .

١٨-الذخائر ، لبهاء الدين ، أبي المعالي ، مجلي بن جميع المخزومي ت ٥٥٠ هـ[١]

١٩-الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبى الخير العمرانى اليمنى الشافعي ت ٥٥٨ هـ[٢]

٢٠-سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٢١-سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٢٢-سنن البيهقي الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، مطبوع .

٢٣-سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، مطبوع .

٢٤-سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، مطبوع .

٢٥-سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، مطبوع .

٢٦-الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ت ٤٧٧ هـ[٣]

٢٧-شرح مشكل الوسيط ، لإبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي ت٦٤٢ هـ.

٢٨- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، مطبوع .

٢٩- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، وهو مطبوع .

---

(١) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم . انظر : طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٢٢ .

(٢) في جزئين جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٣٥ ، وكشف الظنون ٢/١١.

(٣) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا ، وأثبتها أدلة . انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٨٥، وكشف الظنون ٢/٦١، مخطوط توجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، رقم ٧ فقه شافعي ، وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية .

٣٠- العدة ،لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري ٤٩٨ هـ[١]

٣١- العزلة ، للإمام حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، مطبوع .

٣٢-غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، توفي سنة (٢٢٤) هـ، مطبوع .

٣٣-فتاوى البغوي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ[٢]

٣٤-الفتاوى ، للقاضي الحسين بن محمد المروزي ت ٤٦٢ هـ [٣]

٣٥-فتاوى الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ.

٣٦-فتح العزيز،للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ، مطبوع .

٣٧-الكافي ، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي ت٥٦٨ هـ[٤]

٣٨-الجامع الكبير ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ. [٥]

٣٩-اللباب في الفقه الشافعي ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي ت ٤١٥هـ، مطبوع .

٤٠-المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، مطبوع .

---

(١) يقع في خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود ، وهو شرح على الإبانة .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٦ .

(٢) فتاوى البغوي -رحمه الله - مخطوط وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٦ وجود نسخة منه في المكتبة السليمانية بتركيا رقم ٣/٦٧٥.

(٣) جمعها تلميذه البغوي ، ورتبها على أبواب مختصر المزني .

انظر: طبقات السبكي ٧/٧٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٤ .

(٤) يقع في أربعة أجزاء كبار ، وهو عار من الاستدلال والخلاف ، على طريقة شيخه البغوي . انظر : طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٥١ ، وكشف الظنون ٢/٣٣٣.

(٥) من كتب الشافعي الجديدة ، وهو من رواية المزني .انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨١.

٤١-مختصر البويطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي ت ٢٣١ هـ[١]

٤٢-مختصرالمزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ت ٢٦٤ هـ ، مطبوع .

٤٣-المراسيل ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٤٤-مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. مطبوع .

٤٥-معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، مطبوع .

٤٦-المهذّب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مطبوع .

٤٧-الموطأ ، للأمام مالك بن أنس مالك ، أبو عبد الله الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ. ، مطبوع .

٤٨-نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني ت ٤٧٨ هـ، مطبوع .

- المبحث الرابع: منهج الشارح في هذه التكملة.

منهج القمولي- رحمه الله – في هذه التكملة فهو كمنهج ابن الرفعة - رحمه الله – حيث حاول محاكاته في شرحه للمطلب بل أنه استفاد واستمد منه كثيراً ، وذلك من كتابه (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

وسوف أجمل منهجه في نقاط وهي كما يلي :

---

(١) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه . يحقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

انظر: طبقات السبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

١- يأتي القمولي بجزء من المتن ويبدأ بكلمة (قال) قبل المتن ، ثم يقول بعد المتن (الشرح) ويبدأ به ، مرتبا حسب ترتيب المتن ، لأنه شرح له ، وأحيانا يقدم ويؤخر لمناسبة يراها.

٢- يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة ولا يكاد يترك شيئا منها .

٣- يستدل من الكتاب والسنة والمعقول ، ويبدأ في ذلك بالكتاب ثم السنة ثم المعقول ، أما الإجماع والقياس فقليلا ما يستدل بهما.

٤- أحيانا يذكر أدلة المذاهب الأخرى ، ويناقشها.

٥- يذكر من قال بالقول من الشافعية غالبا ، وأحيانا أخرى يعبر بقوله (بعضهم) ، أو (قيل) وغيرها .

٦-يكثر من الإحالات بقوله كما تقدم أو كما سيأتي أو في باب كذا ، ونحو ذلك .

٧-يشير إلى من روى الحديث كقوله في الصحيحين أو ما رواه البخاري، أو مسلم ، أو أي من أصحاب السنن ، وغيرهم .

٨-يعتمد في تخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، على بعض كتب الحديث ، وأحيانا يعتمد على بعض الكتب الفقهية الشافعية ،كالمجموع للنواوي ، وغيره .

٩- يذكر درجة الحديث في بعض الأحيان ، وأحيانا أخرى لا يذكر ذلك .

١٠- يشرح الكلمات الغريبة والمقصود بها كسبال الشوارب ، والأرت ، و البراجم ، والأمي ، وغيرها من الكلمات الغريبة .

١١-يترجم لبعض الأعلام الذين وردوا خلال الشرح كابن مسعود وعبد الله بن رواحة -رضي الله عنهما- .

١٢-يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية أو يشير إليها إشارة ،كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وكل مجتهد مصيب ، أو الحكم واحد والمجتهد واحد . وهل الكافر مخاطب بفروع الشريعة أو لا ؟

١٣- يذكر أقوال المذاهب الأخرى غالبا ، ولا يتعرض لأقوال الصحابة والتابعين .

١٤- يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها ، وغالبا ما يوافق حكم النواوي خاصة أو الرافعي ، وغيرهما ، وأحيانا يخالفهما .

١٥- ينقل أقوال أئمة المذاهب من كتبهم المعتمدة ، وأحيانا أخرى ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى ويشير إليه ، كقوله : ونسبه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وأحيانا لا يشير إلى ذلك النقل .

١٦- يكثر القمولي من سرد الأقوال في المسائل حتى انه يخرج عن المسالة الأصلية ولا يكاد القارىء يتذكرها .

١٧- يسرد القمولي القائلين بالقول معتمدا في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي كالعزيز للرافعي والمجموع للنواوي .

١٨- ينقل عن بعض الكتب نصا بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعرض له ، كبحر المذهب للروياني والعزيز للرافعي والمجموع للنواوي.

١٩- يورد بعض الاعتراضات أحيانا ، ويجيب عليها ، كقوله: فان قيل ، أو فإن قال : كذا ، أو فإن قلت ، ونحوها .

٢٠- يذكر رأيه في المذهب أو القول في بعض المسائل ، كقوله : هذا مذهب ضعيف ، أو : فيه نظر ، أو : قلت ، ونحو ذلك .

– المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، وإرفاق نماذج منها .

أولا: وصف المخطوطات:

اعتمدت في التحقيق على نسختين وفيما يلي وصف لهاتين النسختين :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورقمها (١٥١٨) .

ويقع المجلد السابع الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (٣٣٣) لوحة, بواقع (١٩) سطراً.

وتتراوح الكلمات في هذه النسخة بين (٧-٨) كلمات.

وقد نسخت بخط حسن وواضح في بداية القرن الماضي (١٣٢٥)هـ , وتمتاز هذه النسخة بوجود بعض التصويبات فيها ، وكذلك اعتنى الناسخ بذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترضّي عن صحابته الكرام ، وتذييل نهاية الكلام بقوله : والله أعلم بالصواب .

ولا يعرف اسم ناسخها ، ويوجد على بعض اللوحات ختم مكتبوب فيه: هذا الكتاب وقف السيد أحمد الحسيني ابن السيد أحمد ابن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣هـ .

وليس عليها تمليكات.

الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة (١٢٢) لوحة .من بداية اللوحة رقم (٢١١) إلى نهاية اللوجة رقم (٣٣٣) .ورمزت لها بـ (أ) , وجعلتها أصلاً ، لوضوحها ، وكمالها .

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية , تحت رقم (٢٧٩), فقه شافعي، ورمزت لها بـ (ب) .

ويقع الجزء المراد تحقيقه في المجلد الرابع وعدد لوحات المجلد(٢٩١) لوحة ، وعدد الأسطر في كل لوحة(٣٣) سطرا، ولا يعرف اسم ناسخها ، وقد نسخت عام :(٨٧٩)هـ. وليس عليها تمليكات ، وعدد الكلمات(١٥-١٦)كلمة في السطر الواحد.

وهي نسخة مكتوبة بخط صغير وفيها سقط من قوله : (والثاني لا ، فإنه الأصل إلى قوله : وفي الجمعة التمكن) ، وكثير من كلماتها غير منقوطة ، وفي بعض صفحاتها طمس .

لوحة رقم: [٢١١]من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٢٩٠]من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٣١٠]من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٦٢] من المخطوطة (ب)

لوحة رقم: [٨٢] من المخطوطة (ب)

لوحة رقم: [٨٩]من المخطوطة

قال الشرط [1] الخامس

الجماعة

فلا يصحّ الإنفراد بالجمعة، ولا يشترط حضور السّلطان في جماعتها ، ولا إذنه [2] ، خلافا لأبي حنيفة [3][4] ، وفيه [ثلاث] [5] مسائل:

الأولى: في أحوال الإمام، فإن كان العدد قد تمّ به، فلا بدّ أن يكون كاملا،مصلّيا للجمعة/، وإن كمل العدد دونه، فله أحوال: ل/أ/٢١١

الأولى : أن يكون متنفّلا، أو صبيّا ، فقولان:

أحدهما: الصحّة؛ لأنّ الاقتداء في الفرض بالنفل جائز.

---

(١) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ، ونحوه ،وهو العلامة أيضاً .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ،ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدم لذاته ، كالصحة ، والإقامة في وجوب الصيام .

انظر : القاموس المحيط ص :٨٦٩ ، البحر المحيط ٤٦٦/٢ ،روضة الناظر ص: ٢٥٩ ، الإحكام للآمدي : ١٧٥/١ .

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية . انظر : الشرح الكبير ٥٣٥/٤ ، المهذب ١١٧/١.

روضة الطالبين١٠/٢ ، المجموع٤٩١/٤ ،أسنى المطالب٢٥١/١ ،إعانة الطالبين٥٨/٢ الحاوي الكبير٤٤٦/٢ .

(٣) أبو حنيفة هو: الإمام النعمان بن ثابت الكوفي ،مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، فقيه العراق، رأى أنس بن مالك ﷺ وروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهما ، وروى عنه الحسن بن زياد والحسين بن عطية العوفي وزفر وابن المبارك وغيرهم كثير ، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ . انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٦/١ ، طبقات الفقهاء ٨٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٤) انظر : الجامع الصغير ١١١/١ ، بدائع الصنائع ٢٦١/١ .

(٥) في (أ) : ثلاثة , وما أثبته هو الموافق لقواعد اللغة العربية ، ولما في الوسيط المطبوع٢٦٩/٢ .

ب/أ/٦٢

[[[[١]والثّاني/:لا فإنّه الأصل[٢] فاعتبار[٣] كماله؛ليكون في جمعة مفروضة أولى. الثانية: أن يكون محدثا [٤] ولم يعلم، فقولان مرتبان، وأولى بالبطلان ؛لأنّ الإمام هاهنا ليس مصليّا إلاّ [أنه][٥] في حقّ المقتدي كالمصلّي، ولو أدرك المسبوق ركوع الرّكعة الثّانية ففيه وجهان يرجع حاصلهما إلى أنّ المصلّي خلف المحدث مع الجهل [٦] مقتديّا ، أو منفردا، فإذا جعلناه منفردا ، لم تصحّ الجماعة، وإذا صححنا الجمعة لزم إلحاق المسبوق به. [٧]

الشرح :

الشرط الخامس للجمعة، عقدها جماعة، وهو عين اشتراط العدد فيها، واعتبار العدّ، والجماعة أمران قد يوجد كلّ واحد منهما دون الآخر، فإنّ المقصود بالجماعة الارتباط الحاصل من صلاة الإمام والمأموم، وذلك لا يقتضي عددا، والمقصود من العدد حضور أربعين بصفة الكمال وقد تحصل من غير جماعة بأن يحضروا ويصلّوا فرادى، فلا تصحّ

---

(١) من هذه الثلاثة الأقواس إلى مثلها في ص : ١٠٣ ساقط من نسخة: (ب).

(٢) الأصل : أسفل الشيء وأساسه .والمراد به هنا: ما يثبت حكمه بنفسه ، ويبنى عليه غيره . انظر : المصباح المنير ١٦/١ ، التعريفات للجرجاني ص : ٤٥ .

(٣) الاعتبار : الاختيار ،ويأتي بمعنى الفرض ، والتقدير . انظر : المصباح المنير ٣٩٠/٢ ، المعجم الوسيط ٥٨٠/٢ .

(٤) الحدث : هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . وهو يطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل . فيقال حدث أكبر، وحدث أصغر ،وإذا أطلق كان المراد : الأصغر غالبا . انظر : المصباح المنير ١٢٤/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، التعريفات ١١١٢ .

(٥) في نسخة : (أ) : أن . وما أثبته من : الوسيط المطبوع .

(٦) الجهل : نقيض العلم . والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير العلم . انظر : لسان العرب١٢٩/١١ ، مختار الصحاح ص : ٤٩ .

(٧) انظر : الوسيط : ٢٦٨/٢-٢٦٩

إقامة الجمعة فرادى إجماعا [١] ولا يشترط فيها حضور السّلطان ، ولا/ نائبه، ولا إذنه في إقامتها ، سواء كان حاضرا، أم لا، [٢] خلافا لأبي حنيفة[٣]، وكذا أحمد في رواية مرجوحة [٤] وروى صاحب البيان [٥]عن بعض الأصحاب [٦] رواية قول قديم [٧]

أ /ب/٢١١

---

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : ٣٣ ، روضة الطالبين ٢/ ١٠ ، أسنى المطالب١/ ٢٥١ ، المقدمة الحضرمية ١/ ١٠٤، الشرح الكبير ٤/ ٢٨٣ .

(٢) وهو المذهب . انظر : الشرح الكبير٤/ ٥٣٥ ، المهذب ١/ ١١٧،روضة الطالبين٢/ ١٠ المجموع٤/ ٤٩١ ، أسنى المطالب١/ ٢٥١ ،إعانة الطالبين٢/ ٥٨ الحاوي الكبير٢/ ٤٤٦.

(٣) انظر : الجامع الصغير ١/ ١١١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١ .

(٤)قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٨ :"ولا يشترط إذن الإمام ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ،وعنه يشترط ، وعنه يشترط إن قدر على إذنه وإلا فلا " وانظر : الكافي ١/ ٢٢٣ .

وأحمد – رحمه الله – هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي ، ثم البغدادي ، شيخ الإسلام ، الحافظ ،الحجة . طاف البلاد في طلب العلم ، وسمع من خلائق لا يحصون . وأخذ عنه جم غفير ، منهم : البخاري ، ومسلم ،وأبو داوود .توفي سنة ٢٤١هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤.

(٥) صاحب البيان : هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني ، ولد سنة ٤٨٩هـ تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي ،كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا خيّرًا ، مشهور الاسم بعيد الصيت عارفًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف ، يحفظ المهذب عن ظهر قلب ، توفي سنة ٥٥٨هـ . وكتابه البيان : مطبوع . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٣٦.

(٦) الأصحاب : هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي ، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه ، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ،وإن لم يأخذوه من أصله ،ويسمون أصحاب الوجوه ،كالقفال ،وأبي حامد . انظر : مقدمة تحقيق المهذب١/ ٣١ ، مقدمة تحقيق المطلب العالي لعبد الباسط حاج ص : ٦٩ .

(٧) القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو أفتى به .
انظر : المجموع ١/ ٢٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٣ .

أنّه[يشترط][1]،[2] وهو شاذ.[3]

لنا: ما روى أنّ عليّا ﷺ صلّى العيد ، وعثمان ﷺ محصور. رواه الشّافعي [4] في الأمّ [5] ، ومالك [6] في الموطأ [7] .

---

(١) انظر : البيان ٦١٨/٢ .

(٢) في (أ) : لا يشترط . والصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ، وهو موافق لما في البيان٦١٨/٢.

(٣) قال النووي في المجموع ٤٩١/٤ : " يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت ...و لا نعلم فيه خلافا عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان فإنه حكى قولا قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام وهذا شاذ ضعيف "

والشاذ : هو الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها .ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده ويسمى :الشذوذ .انظر المستصفى للغزالي ص:١٤٧وانظر المسألة في : روضة الطالبين١٠/٢.

(٤) الشافعي : هو الإمام ، عالم العصر ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس ، القرشي ثم المطلبي ، الشافعي ، المكي ، الغزي المولد ، نشأ بمكة ، وأخذ العلم ببلده عن مسلم ابن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم ، وغيرهما . وقد أفتى وتأهل للإمامة وهو ابن نيف وعشرين سنة ، وله تصانيف كثيرة , منها : " الأم" ،"الرسالة" ،"المسند"، توفي سنة ٢٠٤هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٢/١ ، باب : من يصلى خلفه الجمعة ، من حديث أبي عبيد مولى بن أزهر .

(٦) مالك : هو شيخ الإسلام ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، المدني ، الفقيه ، حدّث عن نافع ، والمقري ، ونُعيم ، وخلق . وحدّث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم : ابن المبارك ، والقطان ، وابن مهدي . وأجمع طوائف العلماء على إمامته وجلالته وتوقيره ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ .

(٧) رواه مالك في الموطأ ،كتاب العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١٧٩/١ ، وابن حبان في صحيحه ،كتاب الصوم ، فصل في صوم يوم العيد ٣٦٥/٨ ، والأثر صححه ابن حبان .وابن الملقن في البدرالمنير٦٨٦/٤ .

قال الشّافعي: ولا يعلم أنّ عثمان ﷺ أمره بذلك ، وذلك بحضرة جمهور الصحابة ﷺ ، ولم ينكره أحد .(١)

والعيد والجمعة سواء في ذلك.(٢) وبالقياس(٣) على سائر الصّلوات.(٤)

واحتجّ الحنفية بأنّها لم تقم في زمن النبيّ ﷺ وبعده ، إلاّ بإذن السّلطان ، أو نائبه.(٥)

وبأنّ تجويزها بغير إذنه يؤدّي إلى فتنة.(٦)

وأجيب: بأنّ الفعل إذا خرج للبيان أعتبر فيه صفة الفعل ، دون الفاعل .

وكذلك لا يشترط النبوّة في إمامة الجمعة . ولا يلزم من كون النّاس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان ، إذ لا تصحّ إلاّ بإذنه ، فإنّ ذلك يفعل ندبا.(٧)

ونحن نقول: يستحبّ في إقامتها استئذان السّلطان، أو نائبه.

ولا نسلم أنّ الاستبداد بذلك يؤدّي إلى فتنة؛ لأنّ الافتتان/ المؤدّي إلى فتنة يختصّ أ/أ/٢١٢

---

(١) لم أجد قول الشافعي إلا عند البيهقي في معرفة السنن والآثار٢/٥٠٨ حيث قال :" قال الشافعي في القديم : ولم نعلم عثمان أمره بذلك" . وانظر : المجموع٤/٤٩١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٣٧ ، المجموع ٤/٤٩١ .

(٣) القياس في اللغة : التقدير والمساواة.وفي الاصطلاح : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . انظر: المصباح المنير ٢/٢٥١، القاموس المحيط : ١/٧٣٣ . المستصفى ص:٢٨٠ . روضة الناظر ص : ٢٧٥ .

(٤) أي : بالقياس على الإمامة في سائر الصلوات ، فإنه لا يشترط فيها إذن السلطان . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٣٧ ، المجموع ٤/٤٩١ ، أسنى المطالب ١/٢٥١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٤١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، الهداية شرح البداية ١/٨٣ .

(٧) انظر : المجموع ٤/٤٩١ .

المندوب : هو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه . انظر : المعتمد١/٤ ، التلخيص ١/١٦٢ ، روضة الناظر١/٣٥ .

بالأمور العظام، وليس الاستبداد بالجمعة كذلك. [١]

قال الشّافعي في الأمّ، والمختصر[٢] : تصحّ خلف كلّ من صلاّها من أمير، ومأمور، ومتغلّب ، وغير أمير.[٣]

قال الأصحاب: أراد بالأمير السّلطان، والمأمور نائبه، وبالمتغلّب الخارجي ، وبغير الأمير أحاد الرعيّة. [٤]

ثمّ قال[٥] : صلّى [عليّ ، و عثمان] [٦] محصور .[٧]

فاعترض عليه بعض الحاسدين، وقال: مقتضى كلامه، أنّ عليّا ﷺ متغلّب.

قال الأصحاب: كذب هذا المعترض، وجهل ؛ لأنّ الشّافعي إنّما قصد بالتّمثيل صحّة الجمعة خلف غير الأمير، والمأمور، وأنّ عليّا ﷺ لم يكن أميرا في حياة عثمان ﷺ .إذا عرف ذلك ففي هذا الشّرط، ثلاث مسائل:

الأولى : في أحوال الإمام، فإن كان العدد قد تمّ به، وقلنا بالمذهب أنّه لا يشترط زيادة على الأربعين، [٨] أشترط فيه أن يكون بصفة الكمال، كالمأمومين،

---

(١)انظر : الحاوي الكبير ٤٤٦/٢ ، المجموع ٤٩١/٤ ، أسنى المطالب ٢٥١/١ .

(٢) المختصر : مختصر المزني في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهى سائرة في كل الأمصار كما ذكره النووي في التهذيب للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ . وهو كتاب مطبوع . انظر : كشف الظنون٦١٣٥/٢ ، هدية العارفين٢٠٧/٥ .

(٣) انظر : الأم ٢٩٢/١ ، المختصر ص : ٢٨ .

(٤) انظر : المجموع ٤٩٢/٤ ، الحاوي الكبير ٤٤٧/٢ .

(٥) القائل هو : الشافعي –رحمه الله– .

(٦) في نسخة (أ) : عثمان وعلي . و ما أثبته من : الأم ٢٩٢/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٥٨ .

(٨) انظر : الأم ١٩١/١ ، الحاوي الكبير ٢م٤١٠ ، الشرح الكبير ٥٤٠/٤ ، روضة الطالبين ٧/٢ ، المقدمة الحضرمية ١٠٤/١ .

وإن كان زائدا على العدد المعتبر، فله أحوال:

الأولى : أن يكون صبيّا، ففي صحّة الجمعة ، قولان: (١)

أحدهما: وهو نصّه في الإملاء (٢) : أنّها تصحّ لأنّه يصحّ الاقتداء به في سائر الفرائض ، فكذا في الجمعة، كالبالغ .

وثانيهما:/ وهو نصّه في الأم: فإنها لا تصحّ؛ لأنّه ليس على صفة الكمال . وهو الأصل، فاعتبار صفة الكمال فيه أولى؛ ولأنّه لا جمعة عليه ولا يسقط بصلاته هذه فرضا عن نفسه. أ/ب/٢١٢

وهذا موافق مذهب مالك (٣) وأبي حنيفة (٤) لأنّهم يمنعون صحّة إمامته في سائر الفرائض ففي الجمعة أولى .

ولو كان متنفّلا، كسافر صلّى الظّهر، فصحّة الجمعة على هذين القولين.

وجه المنع: أنّه لابدّ في العدد المعتبر أن يصلّوا الجمعة، فكذا الإمام.

قال الرّافعي: (٥) ويجوز أن يرتّب المتنفّل على الصبيّ،ويقال :إن جاز الإقتداء بالصبي فالمتنفّل أولى، وإلاّ فقولان. (٦)

---

(١) والصحيح هو القول الأول ، وبه قال النووي انظر :المجموع٤/٢١٧.وانظر : الحاوي الكبير ٢/٤٤٧ ، الشرح الكبير ٤/٥٤٢ .

(٢) الإملاء : من كتب الإمام الشافعي-رحمه الله- الجديدة بلا خلاف. انظر : تهذيب الأسماء ٣/٣٢٠،كشف الظنون ١/١٦٩ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١/٥٩ ،كفاية الطالب ١/٣٧٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، الهداية شرح البداية ١/٥٦ .

(٥) الرافعي : هو أبو القاسم ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي ، أحد شيخي المذهب ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ،كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً ، وحديثاً ، وأصولاً ، وفقهاً ، صاحب الشرح الكبير ، والمحرر ،وشرح المسند للشافعي ،وغيرها ،توفي بقزوين في حدود ٦٢٣هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١ .

(٦) وهما القولان السابقان في حكم إمامة الصبي في الجمعة . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٤٢ .

والفرق: أنّ المتنفّل من أهل فرض الجمعة، ولا نقص فيه.

وصحّح الشّيخ أبو محمّد [١] وأبو القاسم الكرخيّ [٢] وابن أبي عصرون [٣] ، وطائفة : الثّاني [٤] والأكثرون الأوّل. [٥]

قال الرافعي : وأطبقوا على أنّ الجواز في المتنفّل أظهر منه في الصبيّ .[٦]

قالوا: وهو نصّ الشّافعي في صلاة الخوف ، وقالوا : لو صلى الإمام الظهر في شدة الخوف ثمّ حصل الأمن والوقت باقٍ، وقد بقي أربعون ، ولم يصلّوا الظّهر ، جاز له أن يصلي بهم الجمعة. [٧]

---

(١) أبو محمد : هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ،كان يلقب بركن الإسلام ، والد إمام الحرمين ،كان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، مجتهداً في العبادة ، ورعاً مهيباً ، صاحب جد ووقار ، لازم القفال المروزي . ومن تصانيفه :"الفروق" و"السلسلة" و"التبصرة"وغيرها . توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/١ .

(٢) الكرخي : منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم الكرخي ، البغدادي . قال الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا ، تفقه على الشيخ أبي حامد . وصنف في المذهب كتاب "الغنية" ، ودرس ببغداد . ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٤٧هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٤/٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ١٢٧ .

(٣) ابن أبي عصرون : هو عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون ، قاضي القضاة،أبوسعد التميمي،الموصلي .ولد سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وأربعمائة . اخذ عن أبي علي الفارقي ، وابن برهان .كان من أفقه أهل عصره،ومن مصنفاته : "الانتصار"،"صفوة المذهب"،"فوائد المهذب" . توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٧.

(٤) الشرح الكبير ٥٤٣/٤ .

(٥) ومنهم : الرافعي والنووي والقاضي الروياني ،والخاطي ، وابن المنذر ،وحكاه عن: الحسن البصري ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور. انظر: الشرح الكبير٥٤٣/٤ ، المجموع ٢١٧/٤

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٤٣/٤ .

(٧) انظر : الأم ٢٢٩/١ .

ولو كان الإمام/ يصلّي صبحا أو عصرا، **ففيه طريقان**(١) :

أحدهما : أنّه على القولين. (٢)

والثّاني : أنّه [يصحّ](٣)، قولا واحدا ؛ لأنّ الإمام يصلّي فرضا. (٤)

وإن كان يصلّي الظّهر تامّة، فإن كان له عدد في ترك الجمعة، ففي صحّتها الطريقان: المذهب الصحّة ،(٥) واستدلّ بعضهم له بقوله في الأمّ: وإذا أحدث الإمام في الجمعة بعد ما أحرموا، فقدّم رجلا منهم لم يدرك الخطبة، إلاّ أنّه أحرم قبل الرّكوع في الأولى ، فصلّى بالنّاس تمام الرّكعة، ثمّ أحدث فقدّم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى ، فصلّى هذا الإمام الثّالث الرّكعة الأخيرة، تمت صلاة القوم، وأضاف هو إلى الرّكعة الّتي صلاّها ثلاث ركعات، تكون له ظهرا. (٦) فقد جوّز الجمعة خلف مصلّي الظّهر. والقائلون بالبطلان حملوا هذا على أنّ صلاته انعقدت أوّلا جمعة، وانقلبت ظهرا ؛ لتعذّر إتمامها

---

(١)الطريقة: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم:في المسألة قولان أو وجهان أو تفصيل. ويقول الآخر: لا بل قولاً واحداً أو خلاف . انظر: المجموع ٦٦/١ .

(٢) كما في مسألة الصلاة خلف المتنفل . انظر الشرح الكبير ٥٤٤/٤ ، المجموع ٢١٧/٤ .

(٣) في النسخة (أ) : لا يصح . وما أثبته من كتب الشافعية التي ذكرت هذه المسألة .انظر : الشرح الكبير ٥٤٤/٤ ، المجموع ٢١٧/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٤٤/٤ ، المجموع ٢١٧/٤ .

(٥) انظر : المجموع ٢١٧/٤ ، الشرح الكبير ٥٦٠/٤ .

(٦)لم أجد هذا القول نصاً في الأم وإنما وجدت كلاما بمعناه وهو قول الشافعي :" ولو أحدث الإمام الذي خطب بعدما كبر فقدم رجلا كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره" انظر الأم ٢٠٧/١-٢٠٨ .

جمعة. وصحّح صاحب المهذّب [١] هنا البطلان. [٢] وجزم به في التّنبيه .[٣]وجزم به أيضا ابن الصبّاغ [٤]والماوردي[٥] لاختلاف نيّة الإمام والمأمومين. ونسبه البندينجي[٦]إلى الأصحاب

---

(١) صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، الفيروزأبادي ، ولد بفيروز أبادي سنة ٣٩٣ هـ ، قال عنه الماوردي : "ما رأيت كأبي إسحاق ، ولو رآه الشافعي لأعجب به" وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة من مصنفاته : "التنبيه في فروع الشافعية" و"التبصرة في أصول الفقه" ، و"طبقات الفقهاء" ، و"المهذب" وغيرها ، سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١.طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤.

(٢) انظر : المهذب ٩٨/١ .

(٣) التنبيه ص : ٣٩ .

(٤) انظر : الشامل ل ب ٢٧٢ . وابن الصباغ : هو أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الفقيه المعروف بابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، وأخذ عن القاضي أبي الطيب ، وبرع حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق في المذهب ، وكان خيراً ، ديناً . صنف كتباً منها:"الشامل"، "الكامل". توفي سنة ٤٧٧هـ .انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٥١/١، طبقات الشافعية الكبرى١٢٢/٥.

(٥) الماوردي : هو القاضي أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، تفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري ، ثم على الشيخ أبي حامد ، وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم ، وكان حافظاً للمذهب وله مصنفات كثيرة في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ .

(٦) البندينجي : أبو علي، الحسن بن عبيد الله، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صاحب " الذخيرة"،تفقه في بغداد على الشيخ أبي حامد،وصار من أكبر أصحابه.وله عنه"تعليقة" مشهورة المسماة "بالجامع".وكان فقيهاً عظيماً، صالحاً وورعاً.عاد إلى بلده البندنيجين، وتوفي بها سنة ٤٢٥هـ. انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٠٦/١،طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤

خلا الشّيخ أبا حامد [١].[٢]

أ /ب/ ٢١٣

قال النواوي/ [٣] : وهو ضعيف. [٤]

وإن كان مسافرا يصلّي الظّهر نظر، فإن قلنا: لا تصحّ إمامته في الجمعة، فهل تصحّ خطابته فيها؟

نقل الروياني [٥] عن والده [٦] أنّه يحتمل أن لا يجوز كما قال الشّافعيّ -رحمه الله – أذان المرأة للرّجال لا يجوز كما لم يجز أن تكون إماما لهم [٧] وهذا في الخطبة أولى؛ لأنّها

---

(١) أبو حامد الاسفراييني : هو الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام،أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر . محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد.ولد سنة ٣٤٤هـ. وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع " السنن " من الدار قطني. مات سنة : ست وأربع مئة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١.

(٢) انظر : المهذب٩٨/١ ،التنبيه ص : ٣٩ ، بحر المذهب ١١٢/٣ ، الحاوي الكبير٣١٨/٢ .

(٣) النواوي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الفقيه ، الحافظ ، الزاهد . أحد الأعلام ، شيخ الإسلام ، محي الدين أبو زكريا الدمشقي ، الشافعي . صاحب التصانيف الكثيرة ، وشارح صحيح مسلم ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٦٧٧هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ .

(٤) انظر : المجموع ٢١٧/٤ .

(٥) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الروياني، أحد أصحاب الوجوه ، ولد سنة ٤١٥هـ. وتفقه على أبيه وجده ومحمد بن بيان الكازروني وغيرهم، برع في الفقه وصنف فيه التصانيف منها: البحر، وحلية المؤمن ، مات مقتولاً سنة ٥٠٢ هـ.انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢٨٧/١،طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٧

(٦) هو : إسماعيل بن أحمد الروياني ، يحكي عنه ولده كثيراً في البحر . قال ابن قاضي شهبة : لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق . انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٤٢٨/١ .

(٧) انظر : الأم ٨٤/١ .

آكد. [١]

الثّانيــة : أن يكـون محـدثا حـدثا أكـبر ، أو أصـغر ، ولم يعلـم بـه، وتمّ العـدد دونـه فطريقان:

أحـدهما : وهـو نصّـه في الأمّ، والّـذي أورده العراقيـون [٢] منهم صـاحب المهـذّب أنّهـا صحيحة . [٣]

وأمّـا قولـه في التّنبيه: إنّهـا ليسـت صـحيحة، [٤] فيتعيّن حمله على مـا إذا لم يتمّ العـدد دونه، ليكون موافقا لجزمه بالصحّة في المهذّب وللنصّ [٥]

وقـول الأكثرين: يحتمـل أن يكـون اختـار في كـلّ كتـاب قـولا، ويكـون اختيـاره الأخـير منهما، رجوعا عن اختياره الأوّل. [٦]

وثانيهما: وهو الّذي أورده المصنّف أنّ في صحتها قولين.

وقال القاضي أبو الطيّب [٧] وجهان:

---

(١) لم أقف على قول الروياني .

(٢) العراقيون : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها . فطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني . فهو شيخ العراقيين ، وتبعه جماعة منهم : الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبـو علـي البندنيجي ، والمحـاملي ، وسـليم الـرازي ، والشـيخ أبـو إسـحاق الشـيرازي . وسـلكوا في تـدوين الفـروع طريقـة عرفـت بطريقـة العـراقيين . انظـر : تهـذيب السـماء واللغـات ٢١٠/٢ ، والمطلب العالي بتحقيق عبد الباسط حاج عبد الرحمن ص : ٦٩ .

(٣) انظر : المهذب ٩٧/١ ، الشرح الكبير ٥٤٥/٤ ، المجموع ٢٢٥/٤ .

(٤) التنبيه ص : ٣٨ .

(٥) المقصود:هو ما نص عليه الإمام الشافعي– رحمه الله– بالصحة.انظر: الأم ٢٠٧/١ .

(٦) انظر : المجموع ٢٢٥/٤ .

(٧) القاضي أبو الطيب :هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه ،من أصحاب الوجوه .له مؤلفات كثيرة منها: "شرح مختصر المزني"، "المجرد" ، وغيرهما . ولد سنة ٣٤٨هـ،وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ .

أحدهما : أنّ الجمعة صحيحة في حقّ غيره ، كما لو أقتدوا به في غير الجمعة، وهو أصحّ عند الأكثرين. (١)

وثانيهما: أنّها لا تصحّ ؛ لأنّ/ الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة ترتبط بالإمام والمأمومين، فإذا بان أنّ الإمام لم يكن مصلّيا بان أن لا جماعة، وإن أحد شروط الجمعة فات ، بخلاف سائر الصّلوات ، فإنّ الجماعة ليست شرطا فيها . وغاية ما فيه أن يصلّي منفردا ، وهذا أصحّ عند الشيخين أبي علي (٢) ، وأبي محمّد ، والبغوي (٣) وآخرين . (٤) أ/أ/ ٢١٤

قال الرافعي : وهذا القول هنا أظهر منه في الاقتداء بالصبيّ، والمتنفّل. (٥)

وفرّع الفراء (٦) عليه أنّه لو قال : إن كان محدثا ، فإن كان ثقة فعليهم الإعادة، وإلاّ فلا. قال : ولو قال: إنّه كان كافرا ، قال القاضي : لا يعيدون؛ لأنّه يمكن إحداثه.

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحضرم ص : ٣٥٠ .

(٢) أبو علي : هو الحسين بن شعيب المروزي ، السنجي ، إمام زمانه في الفقه. تفقه على القفال،وكان من أجل أصحابه،وأخذ عن الشيخ أبي حامد.شرح"المختصر"شرحاً مطولاً، وشرح"التلخيص".وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين.توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٤٤.

(٣) البغوي : هو الإمام الحافظ ،محيّ السنة ،أبو محمد ،الحسين بن مسعود البغوي ، صاحب "التهذيب" في الفقه. تفقه على القاضي الحسين .كان ديناً ورعاً قانعاً باليسير. من مؤلفاته: "التهذيب"،"المصابيح"،"ومعالم التنزيل".توفي في مرو سنة ٥١٦هـ . انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨١،طبقات الشافعية الكبرى٧/٧٥ ،طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٢٥٢.

(٤) مهم الماوردي والنووي . انظر : الحاوي الكبير ٢/٤٢٢ ، المجموع ٤/٢٢٥.

(٥)انظر : الشرح الكبير ٤/٥٤٥ .

(٦) الفراء : هو الحسن بن مسعود الفراء ،أبو علي البغوي ،أخو محيّ السنة ،ولد سنة ٤٥٨هـ. وسمع من أبي بكر بن خلف،وأبي القاسم الواحدي ،وأبي تراب ،وغيرهم. رباه أخوه الحسين ولقنه الفقه حتى حفظ المذهب ، وكان مصيباً في الفتاوى . توفي سنة ٥٢٩هـ .انظر: طبقات الشافعية الكبرى٧/٦٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٥٣.

وعندي يعيدون، كما في سائر الصّلوات. (١)

ورتّب الشّيخ أبو محمّد والإمام ، والمصنّف القولين هنا ، على القولين هناك، وجعل البطلان هنا أولى. (٢)

والفرق : أنّ الصبيّ والمتنفّل مصليان في الجملة، والمحدث ليس مصليا.

ونقل الروياني عن العراقيين: أنّهم رتّبوا هذين القولين على ذلك القولين.

فإن جوزناها خلف الصبيّ، فِعْلَهُ ، جوازها في غير الجمعة، جاز هنا وإن سمعناها؛ لأنّ لا يسقط الفرض عن نفسه ، لم يجزه.

قال الشّيخ/ أبو حامد: وهو حسن، لكن مذهب الشّافعيّ غيره، فإنّه قال: الصبيّ لا يكون إماما في الجمعة. (٣) أ/ب/٢١٤

وقيل: إنّ صاحب التّلخيص (٤) خرّجه من القول بوجوب الإعادة فيما إذا انفضّوا إلى الصّلاة. (٥)

واعترض القائلون بالصحّة على توجيه قول المنع، بأنّا لا نسلّم أنّ حدث الإمام يمنع

---

(١) لم أقف على قول الفراء . وانظر المسألة في المجموع ٢٢٧/٤ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٥٢٥/٢ .

(٣) كلام الروياني هنا غير واضح ولعل فيه سقط .وسأذكر قول الروياني بالنص من كتابه بحر المذهب وهو قوله : "وهل يجوز خلف الجنب ؟ إذا لم يعلم . وقد ذكرنا قولين : قال أصحابنا هما مبنيان على الصبي ، فإن قلنا :خلف الصبي يجوز بعلة أنه يجوز أن يكون إماماً في غير هذه الحالة فيجوز ها هنا ، وإن قلنا: لا يجوز خلف الصبي لأنه لا يسقط الفرض عن نفسه لا يجوز ها هنا" . ثم ذكر قول الشيخ أبي حامد . انظر : بحر المذهب ١٥٥/٣ .

(٤) صاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان . قال الشيخ أبو إسحاق : كان من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة ومنها التلخيص ، وقال ابن باطيش : كان إمام طبرستان في وقته ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١٠٦/١-١٠٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣

(٥) انظر : التلخيص ص : ١٨٩ .

من فضيلة الجماعة في سائر الصّلوات، وثبوت أحكامها في حقّ المأموم الجاهل بحدثه، بل تحصل فضيلة الجمعة ، وقد تقدم الخلاف في المسألة ، وأن الصحيح المنصوص أنه يحصل بها فضيلة الجماعة لاعتقاد المأموم، ومتابعته، فإن قلنا بالصحّة لم يكن للإمام إعادتها، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة ، ولو بان حدث المأمومين كلّهم، أو بعضهم، ممّن لم يتمّ العدد دون الإمام فجمعة الإمام في الصّورة الأولى وحده صحيحة، وجمعته في الثّانية مع من كان معه متطهرا صحيحة، وجمعة غيرهم [باطلة][1].[2]

قال صاحب البيان : بخلاف ما إذا بانوا عبيدا، أو نساء؛ لأنّ ذلك ممّا يسهل الإطّلاع عليه. [3]

وإن قلنا: بالبطلان لزمه الإتمام، والقوم إعادة الجمعة.

أ/أ/٢١٥ وبنى المتولي/ [4] الخلاف في صحّة الجمعة على الخلاف: أنّ الصّلاة خلف المحدث جماعة ، أو فرادى كما تقدّم. [5] هذا كلّه إذا أدرك الجمعة، أو ركعة كاملة معه، أمّا لو أدركه في ركوع الرّكعة الثّانية من الجمعة، فيبني على ذلك، على ما لو اتّفق ذلك للمأموم والإمام متطهر، وحكمه أنّه إن اطمأنّ قبل رفع الإمام عن أقلّ الرّكوع فيكون مدركا لها، فإذا سلّم الإمام أتى هو بركعة أخرى، وإن أدركه بعد ركوع الثّانية ، لم يكن مدركا لها، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع ركعات.

وقال أبوحنيفة:يكون مدركا متى أدركه قبل السّلام،أو بعده في سجدتي السّهو. [6]

---

(١) في النسخة (أ) : باصلة، وما أثبته هو المناسب للمعنى .

(٢) انظر الشرح الكبير ٥٤٦/٤ .

(٣) انظر البيان ٦١٨/٢ .

(٤) المتولي هو: أبو سعيد،عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المتولي ، مصنف :"التتمة" تفقه على الفوراني ، والقاضي الحسين ،وبرع في الفقه ، والأصول ، والخلاف.توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(٥) انظر : تتمة الإبانة للمتولي تحقيق إنصاف الفعر ص: ٣١٥-٣١٦ .

(٦) انظر : المبسوط للشيباني ٣٦٣/١ ، المبسوط للسرخسي ٣٥/٢ .

لنا: ما رواه أبو هريرة ﷺ [١] أنّه عليه الصّلاة والسّلام، قال :" من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة". أخرجه الشيخان [٢]

قال الشّافعيّ:معناه لم تفته تلك الصّلاة ،ومفهومه[٣]أنّه لا يدركها بما دون الرّكعة[٤]

وروي أيضا: أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: " من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى". أخرجه الحاكم [٥] في مستدركه بأسانيد صحيحة. [٦]

---

(١) أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم في السنة السابعة . سماه النبيّ ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة . سمع من : أبّي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعائشة ﷺ . توفي ﷺ سنة : ٥٩ هـ .انظر : سير إعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ ، الإصابة ٤٢٥/٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، برقم ٥٥٥ . صحيح البخاري ٢١١/١ ، ورواه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، برقم ٦٠٧ .صحيح مسلم ٤٢٣/١ .

(٣) المفهوم : هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق . انظر: المستصفى ص: ٢٦٥، إرشاد الفحول ص : ٣٠٢ .

(٤) الأم ٢٠٥/١ ، وانظر : المجموع ٤٧٦/٤ .

(٥) الحاكم : هو الإمام الحافظ ،محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، أبو عبد الله الضبي الطهماني ، النيسابوري ، الشافعي ،المعروف بابن البيّع . من مصنفاته: "المستدرك على الصحيحين" ،"الأسماء والكنى"،وغيرهما . توفي سنة ٤٠٥هـ .انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٣/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤ .

(٦) انظر : المستدرك٤٢٩/١ .كتاب الجمعة – باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ،برقم :١٠٧٧،١٠٧٨،١٠٧٩ ، وأخرجه الدار قطني ١٠/٢.كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٣ كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، من حديث أبي هريرة ﷺ . الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٢

ولو شكّ/هل أدرك معه الرّكوع الجائز [1] ، لم يكن مدركا للجمعة، ولزمه أن يصلّي الظّهر، وماذا ينويه بدركه بعد الرّكوع فيه وجهان: أ/ب/٢١٥

أحدهما : ينوي الظّهر؛ لأنّها الّتي تحصل له.

وعلى هذا قال الروياني: فإن نوى الجمعة، فإن قلنا: الظّهر والجمعة صلاتان مختلفتان لم يصحّ إحرامه ، وإن قلنا : الجمعة ظهر مقصور ، ففيه احتمال. والظّاهر أنّه عن والده ، قال : وعندي أنّه لا يجوز، إذا علم أنّ الواجب عليه نيّة الظّهر ، ويجوز إذا لم يعلم؛ لأنّ النيّة تبطل الصّلاة في حالة التّعمّد دون الخطأ، وهو كما لو نوى المسافر القصر موضع الإتمام تبطل صلاته مع التّعمّد دون الجهل. [2]

قال : فإن قيل: أليس لو أدركه في ركوع الثّانية، ثمّ سلّم فقام وصلّى ركعة، ثمّ علم أنّه ترك سجدة من إحدى الرّكعتين لا يعيّنها، صحّت له منهما ركعة يبني عليها الظّهر.وإن قلنا: هما صلاتان مختلفتان، قلنا: فيه وجهان أيضا:أحدهما : يستأنفها ظهرا.وثانيهما: يبني. والفرق: أنّ ثمّ نوى الجمعة في حال يتمكّن من آداء الجمعة، ثمّ امتنع لعارض وهنا نواها في حال لا يتمكّن من أدائها بحال . [3]

وأصحهما وبه/. جزم الروياني في الحلية ، وآخرون، وهو ظاهر كلام الأكثرين أنّه ينوي الجمعة موافقة للإمام. [4] أ/أ/ ٢١٦

قال القاضي في الفتاوى: إن نوى أن يصلّي الجمعة ركعتين، قام بعد سلام الإمام وصلاهما نافلة، وإن نوى صلاة الجمعة مطلقا فوجهان:

أحدهما: يقتصر على ركعتين، ثمّ يصلّي الظّهر.

---

(١) قال النووي في المجموع٣٦٧/٣ عن حد الركوع : " مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ، ولا يجب وضعهما على الركبتين" .

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٣/٣ . وانظر : الشرح الكبير٥٧٣/٤، روضة الطالبين٢٣/٢، المجموع٤٨٦/٤،البيان٦٠٣/٢ .

(٣) انظر : بحر المذهب ٢٣/٣..

(٤) انظر : حلية المؤمن واختيار الموقن تحقيق محمد المالكي ص: ١٩٠ . المجموع ٤٨٦/٤ .

والثّاني: يكملها ظهرا بناء على القولين ، فيما إذا خرج وقت الجمعة، وهم فيها هل يقتصرون على ركعتين، ثمّ يصلّون الظّهر، أو يتمّونها ظهرا.

وفي المسألة المبني عليها، وجه آخر: أنّها تبطل. (١)

ويظهر مجيئه هنا.

ولو أدرك معه الرّكعة الثّانية، وشكّ في أنّه سجد معه سجدة،أو سجدتين، سجد أخرى، فإن كان قبل سلام الإمام صار مدركا للجمعة. (٢)

وفيه وجه ضعيف، حكاه القاضي أبو الطيّب والعمراني: أنّه لا يكون مدركا. (٣)

وإن كان بعده لم يكن مدركا للجمعة؛ لأنّه لم يدرك مع الإمام ركعة، ولو أتى بالركعة الثّانية، ثمّ تذكّر في التّشهد أنّه نسي سجدة[فيسجد سجدة](٤) ويعيد التّشهد، ويسجد للسّهو، ويسلّم.

وإن عرف أنّها من الأولى، أو شكّ لم يكن/ مدركا للجمعة، ويحصل له ركعة من الظّهر إذا عرف ذلك . (٥) أ/ب/٢١٦

فإذا أدرك المسبوق الإمام المحدث في الرّكوع من الرّكعة الثّانية انبنى على المسألة المتقدّمة. (٦)

فإن قلنا: إذا صلّى معه الصّلاة كلّها أو ركعة منها لم تحصل له الجمعة ، فهنا أولى.

وإن قلنا: تحصل له ثمّ الجمعة، فهاهنا وجهان يبنيان على أنّه ، هل يكون مدركا لهذه

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥٠٥/٤ ، المجموع ٤٢٩/٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥٥٣/٤ ، روضة الطالبين ١٢/٢ ، المجموع ٤٧٦/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٧٦/٤ ، البيان ٦٠٢/٢ .

(٤) هذه الجملة ساقطة من النسخة (أ) . وما أثبته من كتب الشافعية ليستقيم المعنى انظر : الشرح الكبير ٥٥٣/٤ ، روضة الطالبين ١٢/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٥٣/٤ ، روضة الطالبين ١٢/٢ ، المجموع ٤٧٦/٤ .

(٦) فيما لو كان الإمام محدثاً وتم العدد بغيره ، وقد تقدمت المسألة ص :٦٥ .

الرّكعة في غير الجمعة، وفيه وجهان، تقدّما في باب صلاة الجماعة.(١)

وإن قلنا: يكون مدركا لها أدرك الجمعة هنا، وإلاّ فلا.

والصّحيح أنّه لا يكون مدركا لها، فلا تحصل له الجمعة.(٢)

قال المصنّف: وحاصل الخلاف، راجع إلى أنّ المصلّي خلف الإمام المحدث مقتديا، أو منفردا :

إن جعلناه منفردا لم تحسب له هذه الرّكعة، ولا يكون مدركا للجمعة.

وإن جعلناه مقتديّا، حسبت له، وأدرك الجمعة. انتهى.

وهذا راجع إلى الخلاف فيما إذا أدرك ركعة كاملة .

أمّا إذا أدرك الرّكوع خاصّة، فالصّحيح منه أنّه لا يكون مدركا للركعة، وأنّ الجمعة لا تحصل له ؛ لأنّه لم يأت بواجبها من القيام والقراءة، وهذا الإمام غير/ صالح لتحمّلهما عنه ، وقد تقدّم بسط ذلك في الباب الثّاني في صفات الأئمة . (٣)

أ/ أ/٢١٧

قوله: في الكتاب: ولم يعلم ، ظاهره أنّ المراد ولم يعلم الإمام بحدث نفسه، لكن تقدّم في كتاب صلاة الجماعة(٤): أنّه في صحّة الاقتداء به في هذه الصورة طريقان:

أصحهما: الصحّة. والثّاني: فيه قولان. فيكون هذا اختيار منه للقول المرجوح.

ويحتمل : أنّ مراده، وإن لم يعلم بحدث الإمام فإنّه إذا علم، ثمّ اقتدى به ناسيا لم يصحّ قولا واحدا. (٥)

---

(١) انظر : تكملة المطلب العالي تحقيق عيسى الصاعدي ص: ١٧٧ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٤ ، المجموع ٤/٤٧٦ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر : تكملة المطلب العالي تحقيق عيسى الصاعدي ص: ١٧٠ .

(٥) انظر: المجموع ٤/٢٢٦ .

قال : ﴿ **الحالة الثالثة: أن يكون الإمام عبدا ، أو مسافرا ، وهما في جمعة مفروضة، فالصّحيح الجواز.**

وفيه وجه : أنّا إذا قلنا : إن الإمام محسوب من الأربعين، لا يصحّ، بل يشترط فيه صفات الكمال.

الرّابعة : إذا قام الإمام إلى الثّالثة في الجمعة، ناسيا فأدركه مسبوق فيها، فهذا مصلّي، لكن فعله ليس محسوبا من الجمعة، فهو كالمحدث في حقّه، إذا لم يعلم.

وقيل : لا يدرك الجمعة به؛ لأنّ الحدث لا يعرف، والزّيادة تعرف، فكان ككفر الإمام، وأنوثته. ﴾ (١)

﴿ الشرح ﴾ :

أ/ب/٢١٧

الحالة الثّالثة : أن يكون الإمام عبدا، أو مسافرا، فينظر فإن/ كانا أدّيا ظهر ذلك اليوم، فحكم الاقتداء بهما حكم الاقتداء بالمتنفّل، كما تقدّم. (٢)

وإن لم يكونا صلياها، فإن لم يتمّ الأربعون إلاّ بهما لم تصحّ الجمعة؛ لأنّ الجمعة لا تنعقد إلاّ بأربعين كاملين، كما تقدّم. (٣)

وإن تمّ العدد دونهما، فطريقان:

أصحهما: الصحّة.

وثانيهما: أنّ فيه وجهين. وقال البندنيجي، وغيره: قولين:

أحدهما : إنّها تصحّ؛ لأنّ الإمام إذا حصل في العدد المعتبر، قد حصل بصفة الكمال، وجمعة العبد والمسافر صحيحة، وإن لم نلزمهما. (٤)

---

(١) الوسيط ٢/٢٦٩-٢٧١ .

(٢) تقدمة المسألة ص : ٦١ .

(٣) وهذا هو المذهب انظر ص : ٦٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢/١٠ ، المجموع ٤/٢١٩ ، الشرح الكبير ٤/٥٤١ ، مغني المحتاج ١/٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٢/٣٠٧ .

ونسب الرّافعي هذا الطّريق إلى الإمام خاصّة. (١) وقد ذكره غيره.

واعترض عليه: بأن قال: لو كان ذلك الخلاف في أنّ الإمام، هل هو واحد من العدّ المشروط، أم لا؟ لكان هذا البناء واضحا، ولكن ذلك الخلاف في أنّه هل يشترط أن يكون زائدا على الأربعين، أم يكتفي بأربعين أحدهم الإمام، ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين أحدهم الإمام أن يكون الإمام واحد من العدّ المشروط إذا زاد على الأربعين. (٢)

ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة: الإجماع على صحتها خلف المسافر. (٣)

أ/ أ/ ٢١٨

ولا يصحّ ذلك/ فالخلاف في المذهب . (٤)

ومذهب أحمد: أنّها لا تصحّ خلفه. (٥)

ومذهب مالك: أنّ الجمعة لا تصحّ خلف العبد (٦)

وهو رواية عن أحمد على أحد قولين: أنّ الجمعة لا يجب عليه. (٧)

الحالة الرّابعة: إذا قام الإمام إلى ركعة ثالثة في الجمعة ناسيا فاقتدى به مسبوق فيها، فهذه المسألة من فروع ابن الحداد (٨) وهي مبنية على أصل، فقدمت الإشارة إليه،

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٤٢/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٤١/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٢١٩/٤ .

(٤) تقدم الخلاف في هذه المسألة قريبا .

(٥) على الصحيح ، وفي رواية:تصح. انظر: الإنصاف ٣٦٨/٢ ، المغني٩٦/٢،المحرر١٤٢/١.

(٦) انظر : المدونة الكبرى ١٥٧/١ ، القوانين الفقهية ٥٦/١ .

(٧) انظر : المغني٩٦/٢ ، المحرر١٤٢/١ .

(٨) ابن الحداد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد في رمضان سنة ٢٦٤هـ وأخذ الفقه عن أبي سعيد القرياني وجالس أبا إسحاق المروزي، وكان فقيهاً عالماً كثيرة الصلاة والصيام، له كتاب أدب القضاء= =في أربعين

وهو أنّ الإمام لو قام إلى ركعة زائدة في غير الجمعة، فاقتدى به مسبوق جاهلا، وأدرك جميع الرّكعة، فصلاته منعقدة

وهل تحسب له الرّكعة؟ فيه وجهان: (١)

أحدهما: لا تحسب له؛ لأنّها غير محسوبة للإمام، والزّيادة يمكن الإطّلاع عليها بالمشاهدة، أو بالإخبار، فلا تصحّ كما لو اقتدى بالمرأة،والكافر.

وأصحهما: أنّها تحسب له كما لو صلّى خلف محدث، فإنّ الصّلاة تجزئه، وإن لم تكن محسوبة لإمامه، بخلاف الكافر، والمرأة فإنّهما ليس لهما أهلية الإمامة بحال، ولذلك لا تنعقد الصّلاة خلفهما بحال، وتنعقد خلف السّاهي قطعا. (٢)

والخلاف في أنّه هل يكون مدركا للركعة، أم لا/؟ وعلى هذا إذا سلّم الإمام أتى بباقي صلاته. أ/ ب/٢١٨

ولو علم المأموم أنّ الرّكعة المدركة زائدة، فالصّحيح المشهور، الّذي قطع به الجمهور أنّ صلاته لا تنعقد؛ لأنّه دخل في ركعة، يعلم أنّها لغو.

وحكى البغوي عن القفّال (٣) أنّها تنعقد جماعة ؛ لأنّ الإمام في صلاة،

جزءاً، وكتاب جامع الفقه، والمولدات وهو كتاب الفروع، توفي في المحرم سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١.

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٤٨/٤ ، المجموع ٢٩٣/٤ .

(٢) انظر : الأم ٨٤/١ ، ١٦٨ ، المهذب ٩٧/١ ، الشرح الكبير ٥٤٨/٤ ، المجموع ٤/ ٢١٩ ، ٢٢٢ .

(٣) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل أبو بكر الصغير شيخ طريقة خراسان. من تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. قال السبكي: "كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً على المعاني الدقيقة...". توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة، . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١.

لكن لا يتابعه في الأفعال، بل يقعد عقب إحرامه ينتظر الإمام؛ لأنّ التّشهّد محسوب للإمام. (١)

قال البغوي : وعلى هذا، لو نسي الإمام سجدة من الرّكعة الأولى، فاقتدى به مسبوق في الثّانية، وهو عالم بحاله، ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف:

الأصحّ: أنّها لا تنعقد، إذا عرف ذلك. (٢)

فإن قلنا: إنّها في غير الجمعة ، لا يكون مدركا للركعة، فكذلك في الجمعة، ولا تحسب له هذه الرّكعة عن الجمعة، ولا عن الظّهر.

وإن قلنا: يكون مدركا لها، فهل تكون هذه الرّكعة محسوبة عن الجمعة، فيضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، أو عن الظّهر فيتمّها بعد سلامه، فيه وجهان، مبنيان على القولين، فيما إذا بان حدث الإمام؛ لأنّ الرّكعة الزائدة غير محسوبة من الصّلاة، كركعات المحدث.

أ/ أ/ ٢١٩

واختار ابن/ الحداد: أنّها لا تحسب من الجمعة.

قال الرّافعي: ومن قال بعدم الصحّة في مسألة الحدث، قال: بمثله هنا.

ومن قال: بالصحّة هناك، فمنهم من لم يورد هذه المسألة، ومنهم من أوردها.

ونقل جواب ابن الحداد من غير نزاع فيه، فيجوز أن يقدر المساعدة على ترجيح المنع هنا.

ويفرّق: بأنّ الحدث لا يمكن الاطّلاع عليه بحال، بخلاف الزّيادة، لكن يعارضه أن المحدث لا صلاة له أبدا، وهذا السّاهي في الصّلاة، لكن حصلت منه زيادة، هو معذور فيها، فكان أولى بصحّة الاقتداء به. انتهى. (٣)

فعلى اختيار ابن الحدّاد، لو نسي الإمام سجدة من الأولى، وقام إلى ثالثة سهوا فأدركه المسبوق فيها كان مدركا للجمعة؛ لأنّها محسوبة عن زائدة، وقد كملت الأولى بالثّانية،

---

(١) انظر : التهذيب ١٧١/٢ .

(٢) انظر : التهذيب ١٧١/٢ ، المجموع ١٨٩/٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٥٤٩/٤-٥٥١ . المجموع ١٨٩/٤ .

ولو نسيها من الثّانية لا يكون مدركا؛ لأنّ جميع أفعال الثّالثة زائدة غير سجدة.

ولو أدركه المسبوق في الثّانية وقام الإمام إلى الثّالثة فإذا سلّم الإمام ، قال القفال : يسلم المأموم أيضا؛ لأنّه أدرك ركعة أصلية، وهي الأخيرة. (١)

وعلى مذهب ابن الحدّاد، يكون منفردا في الأولى؛ لأنّها زائدة، ولا يضرّ إنفراد المسبوق/ بركعة.

أ/ب/ ٢١٩

ثمّ أورد على نفسه : أنّ هذا تقديم للإنفراد على القدوة، ولا يجوز للمسبوق أن ينفرد بركعة، ثمّ يقتدي.

وأجاب: بأن القدوة شرط، ووقت نيتها حالة التّحريم، فإذا أخّر نيّة القدوة لم يجز، وهنا اقترنت نيّة القدوة، وحصلت بإدراك ركعة.

قال الشّيخ أبو عليّ: وهذا غير مرضٍ على مذهب ابن الحدّاد ، على المأموم أن يقوم، ويأتي بركعة ثالثة، فإنّه لا يجوز للمسبوق تقديم الإنفراد على الجماعة، بل إذا استقلت جمعة أولا بالقدوة استمرت الصحّة على الانفراد (٢)

ولو ترك الإمام سجدة ولم يدر أنّها من أيّهما ، فقام إلى ثالثة فأدركه المسبوق فيها لا يكون مدركا على مذهب ابن الحدّاد؛ أخذا بأسوأ الاحتمالات، فلعلّه نسيها من الثّانية. (٣)

خاتمة :

(١) انظر : بحر المذهب ١٣٨/٣ ، نهاية المطلب ٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٥٣٥/٢ .

(٣) انظر : بحر المذهب ١٣٧/٣ ، الشرح الكبير٥٤٧/٤ ، نهاية المطلب ٥٣٦/٢ .

قال الرّافعي – رحمه الله تعالى – : لم يذكروا في المحدث أنّ صلاة المقتدي به منعقدة، وأنّ المأتي به يحسب عن الظّهر، حتّى لو [تبين][1]الحال قبل سلام الإمام/ أو بعده على القرب، فيتمّها ظهرا، إذا جوزنا بناء الظّهر على الجمعة، وقضية التّسوية بين [الفصلين][2]الانعقاد والاحتساب عن الظّهر في المحدث أيضا . [3]

أ/ أ/ ٢٢٠

يعني في المسبوق الّذي [أدرك][4]ركوع الثّانية.

وأمّا في الجماعة الّذين اقتدوا به فلا يجيء هذا لوجوب إقامة الجمعة عليهم. [5]

فرع :

قال الروياني: لو خطب الإمام للجمعة معتقدا الكفر، ثمّ اعتقد الإيمان، وصلّى الجمعة، ولم يعلم المأمومون بحاله، ففي صحّة صلاتهم وجهان:

فإن قلنا: تصحّ، فهل عليهم إتمامها أربعا، ينبغي أن يلزمهم الأربع؛ لوجود الخطبة في حال الكافر المانعة من الإئتمام عند الجهل، فيقدح في الخطبة أيضا، بخلاف ما إذا كان الإمام محدثا في الخطبة دون الصّلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة، إذا لم يعلموا الحال مع كون الطّهارة شرطا فيها على الصّحيح [6] لأنّ فقد الطّهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في حالة الإئتمام في الصّلاة، فكذا في الخطبة والكفر، يمنع صحّة/ الإئتمام بكلّ حال، فيمتنع جواز الخطبة في حقّ المأمومين أيضا في الحالتين. [7]

أ/ب/ ٢٢٠

قال : ويحتمل في الخطيب جنبا أن يقال: لا تصحّ صلاتهم عن الجمعة، وإن لم يعلموا

---

(١) في النسخة (أ) : يبني ،وما أثبته من نص كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير٤/٥٥٠ .

(٢) في النسخة (أ) : الفضيلتين ،وما أثبته من نص كلام الرافعي في الشرح الكبير٤/٥٥٠ .

(٣) انظر كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير ٤/٥٥٠ .

(٤) في النسخة (أ) : أدركه ،وما أثبته هو المناسب للمعنى . والله أعلم .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٢ ، المجموع ٤/٤٣٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٧ .

(٧) انظر : بحر المذهب ٣/١٩ .

بالحال إذا اعتبروا الطّهارة فيها على القول بأنّه لا تصحّ الجمعة خاصّة مع الجهل بالحال. (١)

قوله في الكتاب: وهما في جمعة مفروضة، أيّ يؤديان بها فرض الوقت، فالاقتداء، وإلاّ فالجمعة لا تفرض عليهما، ويجوز لهما الخروج منها إلى الظّهر على المذهب. (٢)

وفيه إشارة إلى أنّهما، إن كانا قد أدّيا فرض الوقت، فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفّل.

قال: المسألة الثّانية: في الاستخلاف

وقد اختلف قول الشّافعي في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين

(١) انظر : بحر المذهب ١٩/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣/٢ ، المجموع ٤٨٦/٤ .

،أن [تبطل][1] صلاة الأوّل بحدث ، أو غيره ، فيستخلف غيره في الباقي :

الجديد : جوازه [2] ، وقد يقبل فيه الخبر. [3]

واختلفوا في محلّ القولين :

منهم: من أطلق.

ومنهم : من [خصّص] [4] بالجمعة، وقطع بجوازه في غيرها.

أ/أ/ ٢٢١

ولو خطب واحد، وأمّ آخر، فقولان مرتبان/ وأولى بالجواز. [5] فإن منعنا الاستخلاف تعدّدت الجمعة؛ إلاّ بالاستئناف، إن كان حدث الإمام في الأولى وإن كان في الثّانية فيتمونها جمعة ولا يضرّ انفرادهم في الثّانية كالمسبوق، وإن فرعنا على الجديد فله ثلاث شرائط :

الأولى : أن يستخلف من كان مقتديا به ، ولا يصح استخلاف من لم يشرع في الاقتداء .

الثّانية : أن يستخلف على القرب فلو أدوا ركنا قبل استخلافه لم يجز .

الثّالثة : أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة على أحد الوجهين، والأظهر أن ذلك لا يشترط؛ لأنّه مشارك في الشّروع في الجمعة . [6]

الشرح :

إذا خرج الإمام من الصّلاة بحدث سبقه أو تعمده أو تذكره، أو برعاف أو سبب آخر، أو أخرج نفسه من غير سبب، فهل له أن يستخلف من يتمّ الصّلاة بالمأمومين؟: **فيه طريقان:**

---

(١) في النسخة (أ) : يبطل . وما أثبته من الوسيط المطبوع ٢/٢٧١ .

(٢) انظر : الأم١/١٧٥ ، الشرح الكبير٤/٥٥٤ ، المجموع ٤/٤٨٧ .

(٣) أنه ﷺ أحرم بالناس ، ثم تذكر أنه جنب ...وسيأتي الكلام عليه في الصفحة التالية .

(٤) في النسخة (أ) : حصص . وما أثبته من الوسيط المطبوع ٢/٢٧١.

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٤ ، روضة الطالبين ٢/١٧ .

(٦) الوسيط ٢/٢٧١.

أشهرهما فيه قولان: المنصوص في القديم والإملاء منعه [١] ؛ لأنّ النّبي ﷺ أحرم بالنّاس، ثمّ تذكّر أنّه جنب، فذهب واغتسل، ولم يستخلف [٢] ولو كان الاستخلاف جائز، لأشبه أن يستخلف.

أ/ ب/٢٢١

ولأنّها صلاة واحدة، فلا تجوز بإمامين/ كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة. [٣]

والصّحيح المنصوص في الأمّ: جوازه. [٤] وهو المشهور الجديد. [٥]

وبه قال مالك [٦] وكذا أحمد في أصحّ الرّوايتين [٧] وأبو حنيفة في سبق الحدث خاصّة. [٨] لما ثبت في الصّحيحين أنّ أبا بكر استخلف رسول الله ﷺ مرّتين، مرّة في مرض موته عليه الصّلاة والسّلام، ومرّة حين ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٤ ، المجموع ٤/٤٨٧ .

(٢) إحرام النبي ﷺ بالصلاة في هذه الحادثة ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر... ١/٤٨ برقم (١١٠) عن عطاء بن يسار مرسلاً .

وأخرجه أبو داوود ، في كتاب الصلاة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/٦٠ برقم (٢٣٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه ، صححه الألباني في صحيح أبي داوود ١/٤١٦ . و أصل الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وورد فيه أنه انصرف قبل أن يكبر للصلاة .انظر :صحيح البخاري ،كتاب الأذن ، باب هل يخرج من المسجد لعلّة ،١/٢٢٩برقم (٦١٣). وأخرجه صحيح مسلم ،كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة ،١/٤٢٢برقم (٦٠٥)

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٥ ، مغني المحتاج ١/٢٩٧ .

(٤) الأم ١/١٧٥ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٤٢٠ ، الشرح الكبير٤/٥٥٤ ، المجموع٤/٤٨٧ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى١/١٥٥ ، الذخيرة ٢/٢٧٩ ، مواهب الجليل ٢/١٣٥ .

(٧) وفي رواية لا يجوز . انظر : المبدع ١/٤٢٢ ، الإنصاف ٢/٣٣ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي١/١٦٩ ، الهداية شرح البداية ١/٥٩ .

بن عوف [١] وصلّى أبو بكر بالنّاس فحضر النّبي ﷺ، وهم في أثناء الصّلاة فتأخّر أبو بكر واستخلف النّبي ﷺ. [٢]

والحديث الأوّل لا حجّة فيه؛ لأنّ في بعض روايات البخاريّ ما يدلّ على أنّ انصرافه كان قبل الإحرام.

وبتقدير كونه بعده، فهو لا يدلّ على منعه بل على تركه، وتركه جائز.

وبتقدير أنّه يدلّ على منعه فهو منسوخ [٣] ؛ لأنّ قصّة أبي بكر كانت في اليوم الّذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، فيكون ناسخا لمخالفته. [٤]

أ/ أ/ ٢٢٢

والفرق بينه وبين ما إذا اقتدى بإمامين معاً : تعدد الإقتداء ، ثمّ دون/ هنا واختار القاضي الحسين في درسه الثّاني مذهب أبي حنيفة فقال : عندي إذا أحدث عمدا ، لا يجوز له الاستخلاف ؛ لأنّ صلاته بطلت ، ولا يجوز البناء على صلاة باطلة. [٥] بخلاف ما إذا سبقه، فإنّ صلاته لا تبطل في القديم. [١]

---

(١) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس ،من الأنصار، فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء . انظر : فتح الباري ١٦٧/٢ .

(٢) حديث استخلافه في مرض موته ﷺ ، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في –كتاب الأذان– باب من اسمع الناس تكبير الإمام ،٢٥١/١برقم (٦٨٠).

ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في –كتاب الصلاة– باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ،٣١١/١برقم (٤١٨).

وحديث استخلافه حين ذهابه ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف ، أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه في –كتاب العمل في الصلاة– باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل ٤٠٢/١برقم (١١٤٣) .وأخرجه مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه في –كتاب الصلاة– باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، ٣١٧/١برقم (٤٢١)

(٣) النسخ : هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

انظر : روضة الناظر ص :٦٩ ، اللمع في أصول الفقه ص :٥٥ .

(٤) انظر : البيان ٦١٢/٢ ، حاشية عميرة ٣٣٧/١ .

(٥) انظر : أسنى المطالب ٢٥٢/١ ، بحر المذهب ١١١/٣ ، حاشية عميرة ٣٣٧/١ .

فقيل له : الشّافعي جوّز الاستخلاف في الجديد ، و[إن][٢]سبقه الحدث في الجديد يبطل ، فكيف يستقيم هذا البناء .

فأجاب : بأنّ من هنا استُنبط أنّ للشّافعي قولا في الجديد، إنَّ سبق الحدث لا يبطل الصّلاة ، وقد تعرض الإمام لهذا السّؤال . [٣]

والطّريق الثاني: القطع بجواز الاستخلاف، فيما عدا الجمعة، وتخصيص القولين بالجمعة.[٤]

قال النّواوي : وهو قوي في الدليل .[٥]

ولو [خطب][٦]في الجمعة، وأراد أن يستخلف في الصّلاة لحدث حصل بينهما أو لغيره. ففي جوازه ثلاث طرق : [٧]

---

(١) انظر : روضة الطالب ٣٩٣/١ ،الشرح الكبير ٢/٤ ، نهاية المطلب ٥٠٦/٢ .

(٢) في (أ) : وسبقه الحدث ، وما أثبته هو المناسب ليستقيم المعنى والله أعلم .

(٣) لم أقف على هذا القول .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٥٥/٤ .

(٥) انظر : المجموع ٢١١/٤ .

(٦) في (أ) : خوطب ، وما أثبته هو المناسب ليستقيم المعنى والله أعلم .

(٧) لم أجد من ذكر هذه الطرق الثلاث إلا الإمام النووي في المجموع فقد قال عند ذكره للمسألة فيها ثلاث طرق ولم يذكر إلا طريقين ، والظاهر أن المصنف نقلها عنه نصا.وهذا نص قوله في المجموع ٤٨٩/٤-٤٩٠: "فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور : إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر . (والطريق الثاني) : إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه القولان وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة"= =ولم يذكر الإمام الرافعي إلا طريقاً واحدا فقال :"أما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وأراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس إن قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك وإلا فلا يجوز أن يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا إن وسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر، ورتب الخلاف في هذه الصورة علي الخلاف في الاستخلاف في

أصحها: وبه قال الجمهور أنّه على القولين في جواز الاستخلاف في أثناء الصّلاة، وأولى بالجواز فإن جوزناه جاز هذا.

وإلاّ فقولان؛ لأنّ الخطبة منفصلة من الصّلاة، والصّلاة عبادة واحدة، فاحتمال التّعدد فيها أبعد، وهذا المذكور في الكتاب.

والثالث: أنّه/ مرتب على جواز الاستخلاف في الصلاة، وأولى بالمنع فإن منعناه ثمّ امتنع هنا، وإلاّ فقولان. أ/ ب/ ٢٢٢

وبه قال الشّيخ أبو محمد؛ لأنّ عقد الصّلاة قد نظم الإمام والخليفة، وهي عبادة واحدة، والخطبة والصّلاة متميزتان ليس لهما عقد يحرم بنظمهما.

ولو أحدث في أثناء الخطبة، وشرطنا الطّهارة فيها، فجواز الاستخلاف يبنى على جوازه في الصّلاة إن منعناه فيها، امتنع هنا.

وإن جوّزناه فهاهنا وجهان: أصحهما: يجوز كما في الصّلاة. (١)

قال البغوي: فعلى هذا يشترط أن يكون الخليفة سمع الماضي من الخطبة. (٢)

وحكى المتولّي طريقة ثانية : قطع بمنع الاستخلاف، وفرّق بأنّ في الصّلاة يستخلف من شاركه في الصّلاة. (٣)

الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولي بالجواز ؛ لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد ، وعكس الشيخ أبو حامد فجعل هذه الصورة أولي بالمنع لان عقد= =الصلاة قد نظم الإمام والخليفة وهى عبادة واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما " انظر : الشرح الكبير٤/٥٦١-٥٦٢ .

(١) انظر : حلية العلماء٢/٢٤٩ ، روضة الطالبين٢/١٧ ، الشرح الكبير ٤/٥٦٢ ، المجموع٤/٤٩٠ .

(٢)انظر : التهذيب ٢/٣٤٣ .

(٣) قال المتولي في التتمة ص : ٢٩٨ :" لو أغمي عليه في أثناء الخطبة أو انتقضت طهارته وقلنا : إن الطهارة شرط ، فهل يجوز أن يستخلف أم لا ؟ فيه وجهان : الظاهر أنه جائز؛ لأن الخطبتين جعلتا بدلا عن الركعتين ، والاستخلاف جائز في الصلاة على ظاهر المذهب .وفيه وجه

وصححهما النّواوي وقال : فإن قيل: هذا ضعيف؛ لأنّه إنّما اشترط استخلاف من كان معه في الصّلاة، لأدّى إلى اختلال ترتيب الصّلاة، وهو منتف هنا.

فالجواب: أنّ المقصود بالخطبة الوعظ، ولا يحصل [ببناء] (١) كلام رجل على كلام غيره . (٢)

أ/ أ/ ٢٢٣

التفريع/

إن منعنا الاستخلاف، فإن كان الحدث في غير الجمعة، أتمّ القوم صلاتهم فرادى،(٣) وإن كان في الجمعة فإن كان في الصّلاة ففيم يفعلون؟

قولان في القديم: (٤)

أصحهما: أنّه إن كان الحدث في الرّكعة الأولى أتمّ القوم صلاتهم ظهرا، وإن كان في الرّكعة الثّانية أتمّها جمعة كلّ من أدرك معه الرّكعة الأولى كالمسبوق.

والثاني : أنّهم يتمّونها جمعة في الحالين.

حكاه ابن الصّباغ عن الجامع الكبير للمزني،(٥)والشيخ أبو محمد خرّجه فيما إذا كان الحدث في الأولى، من القول الآتي في مسألة الانفضاض،أن جمعة الإمام تصحّ ، وإذا

آخر : أنه لا يجوز قياسا على الأذان ، ويفارق الصلاة لأنه إنما يستخلف في الصلاة من كان متلبسا بالصلاة ، فإن استخلف مسبوقا لم يشرع معه في الصلاة لا يجوز " .

(١) في النسخة (أ) : الكلمة غير واضحة ، وما أثبته من نص كلام الإمام النووي في كتابه المجموع ٤/٤٤١ .

(٢) انظر : المجموع ٤/ ٤٤١ .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٨٨ .

(٤) انظر : البيان ٣/٦١٨ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٥-٥٥٧ ، المجموع ٤/٤٨٨ .

(٥) المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً أخذ عن الشافعي ، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي = =صنف كتباً كثيرة منها : "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"مختصر المختصر"،. توفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة ٢٦٤هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨.

انفضوا في الأولى وبقي وحده. (١)

وقال أبو علي الطّبري : إن كان الحدث في الأولى أتمّوها ظهرا، لا يختلف فيه مذهب الشّافعي وسائر أصحابه.

وإن كان في الثّانية فعنده يتمّونها ظهرا، كما في الأولى بخلاف المسبوق؛ لأنّ الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعا لهم. (٢)

وعلى قياس مذهب المزني في الانفضاض يتمّونها جمعة وهو الأظهر.

أ/ ب/ ٢٢٣

كذا ذكره / الماورديّ . (٣)

والإمام لم يقف عليه وقال: يقتضي القياس تخريجا على أحد الأقوال في مسألة الانفضاض: أنّ الإمام يصلّي الظّهر وإن انفضوا في الثّانية لأنّ الإمام ركن الجماعة في حقّ القوم، كما أنّهم ركن الجمعة في حقّه . (٤)

قال النّواوي : وهذا ضعيف، وينبغي أن يقال حيث قلنا: لا يتمّون الجمعة، لا يتمّونها ظهرا، بل يستأنفون الجمعة. (٥)

ويتلخص في المسألة **ثلاثة أقوال**: (٦)

أحدها : يتمونها جمعة مطلقا.

وثانيها : يتمونها ظهرا مطلقا، أي: إذا ضاق الوقت عن إعادة الخطبة والصّلاة.

وثالثها : إن كان حدثه في الأولى أتمّوها ظهرا إن ضاق الوقت، وإن كان في الثانية أتمّوها جمعة كلّ من أدرك معه الرّكعة الأولى.

وإن كان بين الخطبة والصّلاة، فإن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلّى، وإلاّ صلّوا

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ ل أ ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٥-٥٥٧ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٥٥٧ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٢/٤٢١ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٠٥ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٧ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٨٨ .

(٦) انظر:الشرح الكبير٤/٥٥٧-٥٥٨،المجموع٤/٤٨٨ ،الحاوي الكبير٢/٤٢١-٤٢٢ .

الظّهر.

وإن جوّزناه فله شروط:

أحدها: ولم يذكره المصنف أن يكون المستخلف صالحا لإمامة المصلِّين،[١] فلو استخلف لإمامة الرّجال امرأة لم يصحّ ، ولا تبطل صلاة المأمومين، إلاّ أن يقتدوا بها./خلافا لأبي حنيفة فإنّه قال : تبطل صلاتهم وصلاتها، بنفس الاستخلاف. [٢] وكذا لو استخلف أميّا، أو أخرس ، أو أرت [٣]، وقلنا : بالصّحيح أنّ إمامتهم غير صحيحة. [٤]

أ/ أ/ ٢٢٤

الثّاني : في اشتراط كون الخليفة من المقتدين به، فلا يجوز استخلاف غير مأموم. [٥]

قال الإمام : فلو قدّم الإمام أجنبيا، لم يكن خليفة فهذا عاقد لنفسه صلاة جاز على ترتيبها، فلو اقتدى المأموم به فهو أنشأ قدوة في أثناء الصّلاة. وقد تقدم الخلاف فيه؛ لأنّ قدوتهم انقطعت بخروج الإمام عن الصّلاة ولم يخلفه أحد. [٦]

وأصحهما وقطع به الجمهور: أنّه لا يشترط، وله أن يستخلف أجنبيّا يوافقه في ترتيب الصّلاة؛ بأن يستخلفه في الرّكعة الأولى، أو في الثّالثة من الرّباعية وليس له أن يستخلف من يخالفه فيه؛ بأن يستخلفه في الثّانية أو الأخيرة؛ لأنّه مأمور بالقيام غير ملتزم ترتيب الإمام فيقع الاختلاف. [٧]

والثالث : وهو قول الشيخ أبي حامد: أنّه لا يشترط إن كان الاستخلاف في الأولى،

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥٥٥/٤، مغني المحتاج ٢٩٧/١ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٣٧٢/١ ، الدر المختار ٥٩٢/١ .

أ/ ب / ٢٢٤

(٣) الأرت : هو الذي يتعتع في التاء ، وقيل : هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام . انظر: القاموس المحيط ص:١٩٤ ، المصباح المنير ٢١٨/١ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ٢٢ ، الشرح الكبير ٣١٨/٤-٣١٩ ، المجموع ٢٣٣/٤-٢٣٤ .

(٥) انظر : المجموع ٢١١/٤ ، المنهج القويم ٣٨٩/١ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥١١/٢ ، المجموع ٢١١/٤ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٥١١/٢ ، المجموع ٢١١/٤ .

ويشترط إن كان في غيرها، لما فيه من المخالفة في الجهر وقراءة السّورة وغيرهما. (١)

وأمّا في الجمعة فيشترط/ أن يكون من المقتدين به، فلو استخلف أجنبياً، لم يكن له أن يصلّي الجمعة؛ لأنّه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة الإمام، بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فإنّه تابع غير مبتدئ.

وفي صحّة ظهر هذه الخليفة، خلاف مبني على أنّ الظّهر هل يصحّ قبل فوات الجمعة أم لا؟

إن قلنا: لا يصح، فهل يبطل أو ينقلب نفلا؟فيه القولان المتقدمان في نظائره.

فإن قلنا: تبطل، فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم.

وإن قلنا: تصحّ فإن كان في الرّكعة الأولى فلا جمعة لهم؛ لأنّهم لم يدركوا منها ركعة. (٢)

وفي صحّة الظّهر خلاف مبني على أنّ الظّهر هل يصحّ بنيّة الجمعة أم لا؟ (٣)

وإن كان في الرّكعة الثّانية كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد وفيه إطلاق المتقدّم الجاري في سائر الصّلوات.

وفيه أيضا الاقتداء في الجمعة بمصلّى الظّهر أو النّافلة، وقد مرّ الخلاف فيه، وأنّ الأصحّ الصحّة. (٤)

وقال الرّوياني في تلخيصه : إذا قلنا بصحة صلاة هذا الخليفة ظهرا جاز استخلافه؛ لأنّ الشافعيّ ﷺ جوّز/ الجمعة خلف الصبيّ في قول، وصلاته نافلة، فإذا جازت

أ/ أ/ ٢٢٥

---

(١) المصدرين السابقين .

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٥٨ ، المجموع ٤/٤٨٨ .

(٣) هذه المسألة مبنية على : هل الجمعة صلاة مستقلة ،أم ظهراً مقصورة ؟

فإن قيل : هي صلاة مستقلة ، فلا بد من نية الجمعة . فلو نوى ظهراً

مقصورة لم تصح .

وإن قلنا : هي ظهر مقصورة ، فنوى ظهراً مقصورة فوجهان :

الأول : تصح ، لأنه نوى الصلاة على حقيقتها .

الثاني : لا تصح ؛لأن مقصود النيات التمييز ، فوجب التمييز بينهما .انظر : المجموع٤/٤٥١ .

(٤) تقدمت المسالة ص : ٦١ . وانظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٨ ، المجموع ٤/٤٨٨ .

خلف من يصلّي نافلة، فجوازها خلف مصلّي الظّهر أولى قال : وهو خلاف النصّ . (١)

الشّرط الثالث:

قال الإمام والمصنّف : يشترط أن يقع الاستخلاف قريبا، فلو فعلوا ركنا منفردين امتنع الاستخلاف بعده. (٢)

الرابع : هل يشترط في الاستخلاف في الجمعة أن يكون الخليفة حضر الخطبة.

فيه وجهان:

وقال الصيدلاني (٣) : قولان، وحكى الاشتراط عن رواية البويطي،(٤) وعدمه عن أكثر الكتب. (٥)

أحدهما: أنّه يشترط، فلا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها. (٦)

---

(١) انظر : بحر المذهب ١١٢/٣ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٥٠٧/٣ .

(٣) الصيدلاني : هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي ،المعروف بالصيدلاني ،تلميذ الإمام أبي بكر القفال ، شارح "مختصر المزني" في جزئين ضخمين . قال ابن السبكي: كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه . قال: ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" وتوهمه غير الصيدلاني .ولم يذكر تاريخ وفاته ،رحمه الله . انظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبه ٢١٤/١ ، الشافعية الكبري ١٤٨/٤ .

(٤) البويطي :الإمام الجليل ، أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى ،القرشي مولاهم ،البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي ،وخليفته من بعده على أصحابه ،ثقة فقيه ،كان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا، ويحيل عليه ،من مصنفاته:"المختصر" المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي.توفي= =في شهر رجب سنة ٢٣١هـ وقيل٢٣٢هـ .في سجن بغداد ،في القيد والغل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى١٦٢/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٨٨/١ .

(٥) انظر : المجموع ٤٨٨/٤ .

(٦)انظر : الشرح الكبير ٥٥٨/٤ ، المجموع ٤٨٨/٤ .

وأصحهما[1]: أنّه لا يشترط، ويجوز استخلاف من لم يحضرها؛ لأنّ بالاقتداء به صار في حكم من حضر الخطبة.

بدليل: أنّه يصحّ له الجمعة كالسّامعين، إذا لم يحدث الإمام، ولا يشترط سماعه لها قطعا فإن كان قد حضر الخطبة أو لم يحضرها وقلنا: بصحة استخلافه، فإن استخلف من أدرك معه الرّكعة الأولى جاز، ويتمّ/ لهم الجمعة، سواء حدث الإمام في الأولى، أو في الثانية. [2] أ/ب/٢٢٥

وعن أبي علي الطبري وجه: أنّه يصلّي الظّهر والقوم يصلّون الجمعة. [3]

قال النّواوي : وهو شاذ ضعيف. ولعلّه فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة، وإن استخلف من أدرك معه الرّكعة الثّانية،[4] فسيأتي في الفرع إن شاء الله تعالى.

وإذا قلنا: بجواز الاستخلاف في الصّلاة بالحدث الطّارئ بين الخطبة والصّلاة، اشترط أن يكون الخليفة حضر الخطبة على المذهب الّذي قطع به الجمهور؛ لأنّ من لم يحضرها ليس من أهل الجمعة، بدليل أنّه لو بادر قوم ممن حضرها قبل الصّلاة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم . بخلاف من لم يحضرها، وإنّما يصير حاضرها من أهل الجمعة إذا اقتدى بالإمام.

وحكى المتولّي وجها في صحّة استخلاف من لم يحضرها . [5]

فرعان:

الأول : إذا صلّى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثمّ فارقه بعذر أو غيره ،وقلنا: لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمّها جمعة كما لو أحدث الإمام. [6]

---

(١)وهو قول الإمامان الرافعي والنووي.انظر: الشرح الكبير٤/٥٥٨،المجموع٤/٤٨٨-٤٨٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٨ ، المجموع ٤/٤٨٨-٤٨٩ .

(٣) حكى عنه هذا الوجه : الرافعي . انظر : الشرح الكبير ٥٥٨ .

(٤) انظر : المجموع ٤/٤٨٩ .

(٥) انظر: الشرح الكبير٤/٥٦٢ ،المجموع ٤/ ٤٨٩-٤٩٠، تتمة الإبانة ص:٣١٥.

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٢ ، المجموع ٤/٤٩٠ .

وأشـــار في البســـيط:/ إلى القطـع بعـدم جـواز المفارقـة في الجمعـة، وإن كـان أ/ أ/ ٢٢٦
في غيرها قولان؛ لأنّ القدوة فيها واجبة. (١)

الثّـــاني: لا يجـــوز الاســـتخلاف عـــن الإحســـاس بالحـــدث قبـــل خروجـــه على المشهور. (٢)

وفيه شيء تقدّم في باب صلاة المسافر. قوله في الكتاب : الجديد :جوازه ، يفهم أنّ مقابله قديم فقط، وهو قديم وجديد.

قال النّواوي : حكاه عن نصّه في الإملاء أيضا، وهو جديد.(٣)

وقوله : تعذّرت الجمعة إلّا بالاستئناف.

يعني: تعذّرت، فيصلّونها ظهرا، فإن أفسدوها واستأنفوا الجمعة جاز.

وقوله : الأولى، أي: الشّريطة الأولى، والشرائط جمع شريطة. (٤)

وقوله : أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة.

مراده: حضورها، لا حقيقة السّماع. (٥)

قال : ولا يشترط فيه ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يكون حدث الإمام سبق ، بل [لو](٦) تعمّد واستخلف جاز.

خلافا لأبي حنيفة.لأنّ سبق الحدث في الجديد يبطل؛ كالعمد.

الثّاني : لا يشترط استئناف نيّة القدوة ، بل هو خليفة الأوّل فكأنّه هو .

والثّالث : لا يشترط صدوره من الإمام، بل لو قدّم القوم واحدا منهم وتقدّم واحد بنفسه جاز. فإن اجتمع/ تعيين القوم والإمام، فلعلّ تعيين القوم أولى؛ لأنّهم أ/ ب/ ٢٢٦

---

(١) انظر : البسيط ل/ أ /٣٨١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٩٣/١ ، خبايا الزوايا ص:١٢٠ .

(٣) انظر : المجموع ١٨١/٤ .

(٤) انظر : المحيط في اللغة ٢٩١/٧ ، المخصص ٤٧١/٢ .

(٥)انظر : الشرح الكبير ٥٦٠/٤ ، المجموع ٤٩٠/٤ .

(٦) ساقطة من (أ) ، وما أثبته من الوسيط المطبوع : ٢٧٢/٢ .

المصلّون.

ويجب عليهم التّقديم في الرّكعة الأولى إذا لم يستخلف الإمام.

وإن كان في الرّكعة الثّانية، فلهم الخيرة بين الإنفراد والتّقديم. (١)

الشرح :

يعرض لعدم اشتراطه أمور في بعضها خلاف بين الأئمة، وفي بعضها خلاف بين الأصحاب.

الأولى : لا يشترط في جواز الاستخلاف أن يكون سببا لسبق الحدث، بل لو تعمّده أو بطلت صلاته بغير الحدث، أو خرج منها بغير سبب جاز الاستخلاف كما مرّ. (٢)

خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنّه قال : إذا تعمّد الحدث بطلت صلاة القوم أيضا ، ولم يجز الاستخلاف .(٣) [وبنى إن سبق الحدث لا يبطل الصّلاة. وقد تقدّم أنّه يبطله عندنا، كالعمد ، فيقيسه على] (٤)

الثّاني: في اشتراط استئناف نيّة القدوة بالخليفة في سائر الصّلوات **وجهان:**

أحدهما : أنّه يشترط (٥) ؛ لأنّهم بحدث الأوّل صاروا منفردين، وكذلك لو وقع سهو بين الحدث والاستخلاف سجدوا له.

وأصحهما:وهو الذي ذكره المصنف أنّه لا يشترط؛لأنّ الخليفة قائم مقام مستخلفه وقد سبقت/[نية](٦) الاقتداء ، ولو استمرّ لم يحتاجوا إلى استئناف نيّة،فكذا إذا قام غيره

أ/ أ/ ٢٢٧

---

(١) الوسيط : ٢/٢٧١-٢٧٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٤ ، روضة الطالبين ٢/١٥ .وانظر : ص :٨٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٢٨ ، العناية شرح الهداية ٢/١٠٦ .

(٤)في النسخة (أ) : العبارة كتبت هكذا ، ولعل فيها سقط ، ولم أستطع إثباته .

(٥) في النسخة (أ) : لا يشترط , والصحيح : يشترط ، لأن القول الثاني الذي ذكره المصنف : أنه لا يشترط . فلعله زيادة من النساخ .

(٦) في (أ) : فيه ، وما أثبته من الشرح الكبير٤/٥٦١، و المجموع٤/٢١٢ .

مقامه. (١)

الثّالث : لا يشترط في الاستخلاف أن يكون من الإمام، بل قدّم القوم واحداً بالإشارة، أو تقدّم واحد بنفسه وأمّ جاز. (٢)

خلافا لأبي حنيفة (٣) فيما نقله المسعودي (٤) وغيره. (٥)

قال الرّافعي : لكن في مختصر الكرخي خلاف ذلك، بل تقديم القوم أولى لأنّهم؛ المصلّون والإمام خرج من الصّلاة. (٦)

ولو استخلف الإمام واحداً وقدّم القوم آخر فأيهما أولى؟

فيه احتمالان للإمام أظهرهما عنده: أنّ من قدّمه القوم أولى، ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأكثر، يصلّي كلّ منهم بطائفة في غير الجمعة. (٧)

خلافاً لأبي حنيفة. (٨)

وكذا استقر عليه رأي القاضي الحسين بعد أن قال:

أولاً : ليس للقوم أن يقتدوا بواحد منهما، ولا أن يقتدي بعضهم بهذا وبعضهم بهذا؛ لأنّ الإمام الأصلي واحد فيجب أن يكون الخليفة واحدا، والأولى الاقتصار على

أ/ ب/ ٢٢٧

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٠-٥٦١ ، الروضة٢/١٦ ، المجموع٤/٢١٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦١ ، المجموع ٤/٢١٢ .

(٣) هذا في الجمعة خاصة ، أما إذا كان في غير الجمعة فلا يشترط أن يكون الاستخلاف من الإمام . انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٥ ، المبسوط للسرخسي ٢/١٢٢ .

(٤) المسعودي :هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد ، المروزي ، صاحب أبي بكر القفال المروزي أحد أصحاب الوجه ، قال ابن السمعاني: كان إماما مبرزا ، عالما زاهدا ،ورعا ، حسن السيرة ، شرح "مختصر" المزني فاحسن فيه . توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة ، بمرو . انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/١٧١ ، طبقات الفقهاء الشافعية١/٢٠٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦١ .

(٧) انظر : المجموع ٤/٢١٢ ، روضة الطالبين ٢/١٦ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ١/١٥٤ ، شرح فتح القدير ١/٣٧٨-٣٧٩ .

واحد، ثمّ إذا تقدّم خليفة فمن شاء تبعه، ومن شاء أتمّ منفرداً، ولو تقدّم الخليفة فبطلت صلاته، جاز تقديم ثالث فإن بطلت صلاته/ أيضا، جاز تقديم رابع، وهكذا على حسب الحاجة على ترتيب صلاة الإمام الأوّل ، ويشترط فيهم ما يشترط في الخليفة الأوّل. (١)

ويجب على القوم تقديم واحد، إن كان خرج الإمام من الصّلاة في الرّكعة الأولى من الجمعة ولم يستخلف ،[ليقيموا](٢) الجمعة. وإن كان في الثّانية لم يجب، ولهم أن يتمّوا الجمعة فرادى كالمسبوق، وإن قدّموا واحدا. (٣)

قال الرّافعي : وقد تقدّم في الطّرفين خلاف تفريعا على القديم يتّجه على الخلاف في الوجوب وعدمه ، ولو لم يستخلف الإمام ولا قدّم القوم واحدا ولا تقدّم واحد فالحكم كما تقدّم تفريعا على منع الاستخلاف . (٤)

فرع :

لو سلّم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقدّموا واحداً منهم يتمّها بهم، فإن كان في الجمعة لم يجز اقتداؤهم به؛ إذ لا تعقد جمعة بعد جمعة.

وإن كانوا في غيرها انبنى ذلك على الاستخلاف فإن منعناه امتنع هذا وإلاّ جوّزناه **ففي هذا وجهان:**

أ/ أ/ ٢٢٨

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق / يجوز. (٥)

قال النّواوي : ولا يعتبر تصحيح ابن أبي عصرون المنع في [الانتصار].(٦) فكأنّه اغترّ

---

(١) انظر : المجموع ٢١٢/٤ .

(٢) في (أ) : يقيموا ، وما أثبته هو المناسب ليتم الكلام .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٥٦١/٤ ، المجموع ٤٩٠/٤ ، روضة الطالبين ١٦/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٦١/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٦٢/٤ ، المجموع ٢١٣/٤ .

(٦) في النسخة (أ) : الاقتصاد والصحيح "الانتصار" لمؤلفه ابن أبي عصرون ، وهذا ما ذكره النووي في المجموع ٢١٣/٤ .

بقول الشّيخ أبي حامد، ولعلّ الأصحّ المنع. (١)

قلت : وقد صحّح الرّافعي أيضا المنع. (٢)

ووجهه: بأنّ الجماعة قد حصلت في كلّ الصّلاة، وإذا أتمّوها فرادى نالوا فضيلة الجماعة، وكذا الحكم لو كانوا متمّين أتمّوا بمن يقصر، فقدموا واحدا بعد سلامه. (٣)

قوله في الكتاب: ويجب عليهم التّقديم في الرّكعة الأولى، أي: في الجمعة خاصة . (٤)

قال: فرع

لو استخلف في الثّانية مسبوقا بالأولى، لكن بعد أن اقتدى به في الثّانية لم يجز، إن شرطنا استماع الخطبة ،وإن لم نشترطه فقولان

مأخذ المنع أنّه ليس مصليّا للجمعة، فلا يصلح للخلافة لأنّه لم يدرك الإمام ركعة، وإلا هو إمام مستقل.

فإن جوّزنا.

قال الشّافعي : هذه في حقّ ركعته الأولى، ولكن ينبغي أن يجلس للتّشهد على ترتيب صلاة الإمام، فإذا انتهى إلى التحلل قام إلى ما قصده من ظهر أو نفل، وأومأ إلى القوم ليجلسوا. (٥)

الشرح :

أ/ ب/ ٢٢٨

استخلاف/ المسبوق: إمّا أن يفرض في غير الجمعة، أو فيها.

القسم الأول : ولم يذكره المصّنف أن يكون في غيرها، وحقّه أن يقدّم فيصحّ، ولا يشترط أنّ الخليفة ممن اقتدى به في الرّكعة الأولى، ثمّ عليه مراعاة نظم صلاة الإمام،

---

(١) انظر : المجموع ٤/٢١٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٢ .

(٤) انظر : المجموع ٤/٤٩٠ .

(٥) الوسيط : ٢/٢٧٢ .

فيقوم في موضع قيامه، ويقعد في موضع قعوده، كما كان يفعله لو لم يخرج الإمام من الصّلاة؛ لأنّه ألزم ترتيب صلاته بإقتدائه به ، حتّى لو اقتدى به في الثّانية من الصّبح، ثمّ أحدث الإمام ، ثمّ استخلفه، يقنت فيها ويتشهد، وإن كانت أولى لم يقنت في الثّانية لنفسه. (١)

ولو أحرم بالصّبح خلف مصلّي الظّهر، فأحدث الإمام واستخلفه لم يقنت في آخر صلاته. (٢)

صرّح به البغوي قال: ويحتمل أن يقنت . (٣)

ولو كان الإمام سهى قبل اقتدائه أو بعد سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاته . على أصحّ القولين كما سبق. (٤)

وإذا تمّت صلاة الإمام قام ليتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار بين أن يفارقوه ويسلّموا وتصحّ صلاتهم بلا خلاف للضّرورة، وبين أن ينتظروه جلوسا ليسلّموا معه . (٥)

أ/ أ/ ٢٢٩

وقال العمراني في زوائده (٦) : قال القاضي سُليم (٧) في فروعه/ : لا يجب على الخليفة أن يمشي على ترتيب صلاة مستخلفه، بل على ترتيب صلاة نفسه، وهو في

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٥٦/٤ ، المجموع ٢١١/٤ .

(٢) المجموع ٢١٢/٤ .

(٣) انظر : التهذيب ٢٦٤/٢.

(٤) انظر : الشرح الكبير٥٥٦/٤ ، روضة الطالبين ١٤/٢ .

(٥) المصدرين السابقين .

(٦) الزوائد في فروع الشافعية للعمراني جمع فيه مالا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة . انظر : كشف الظنون ٩٥٦/٢ ، هدية العارفين ٥٢١/٦ .

(٧) القاضي سُليم : هو سُليم بن أيوب بن سُليم ، أبو الفتح الرازي ،تفقه وهو كبير ، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث .ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الشيخ الإسفراييني .ومن تصانيفه: "ضياء القلوب"و"المجرد"و"الفروع"ينقل عنه صاحب البيان كثيراً.توفي غرقاً سنة٤٤٧هـ . انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢٢٥/١ ،طبقات الشافعية الكبرى٣٨٨/٤.

حكم إمام منفرد، هذا إذا عرف الخليفة نظم صلاة الإمام فإن لم يعرفه فقولان في رواية صاحب التّلخيص وطائفة ، ووجهان في رواية آخرين . (١)

قال الشّيخ أبو علي : وليسا منصوصين (٢) بل خرّجهما ابن سريج . (٣)

أحدهما: لا يجوز استخلافه وهو القياس . (٤)

وثانيهما : وهو الأصحّ عند الشيخ أبي علي، أنّه يجوز (٥) .

ونقله ابن المنذر (٦) عن الشّافعي. (٧)

فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين، إذا أتمّ الرّكعة فإن همّوا بالقيام قام. (٨)

وإلاّ فقد قال البغوي : ولا يمتنع قبول قول غيره، وإشارته من المستخلفين كما لو أخبر

---

(١) انظر : التلخيص ص : ١٦٥ ، الشرح الكبير٤/٥٥٦ ،المجموع٤/٢١٢ .

(٢) المنصوص أن للشافعي قولان فيما إذا سبّح القوم للإمام ينبهونه على السهو ، وهو لا يذكر ، فهل يقلدهم ؟

أحدهما : لا يقلدهم ،بل يبني على يقين نفسه، وهذه هو المشهور .

والثاني: إن كانوا جمعاً كثيراً بحيث لا يقع عليهم الخطأ قلدهم . انظر :البيان٢/٦١٧. وانظر: المجموع٤/٢١٢ . وعند الرافعي أن القائل: أبو محمد . انظر: الشرح الكبير ٤/٥٥٦ .

(٣) ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج ،أبو العباس،شيخ المذهب ،تفقه على أبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد ، وروى عنه أبو القاسم الطبري ،ومن مصنفاته:" الودائع لمنصوص الشرائع" توفي سنة٣٠٦هـ . انظر:طبقات السبكي٣/٢١، طبقات الشافعية١/٨٩ .

(٤) انظر : المجموع٤/٢١٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) ابن المنذر:هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة،أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام،صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: و"الأوسط"و"الإجماع"و"الإقناع"وغير ذلك،قال السبكي: كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، توفي سنة ٣١٨هـ.انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٩٨،طبقات الشافعية الكبرى٣/١٠٢

(٧) انظر : الأوسط لابن المنذر٦/٣٨٠ ، المجموع ٤/٢١٢ .

(٨) انظر : الشرح الكبير٤/٥٥٧ ، المجموع٤/٢١٢ ، البيان ٢/٦١٧ .

الإمام أن الباقي من صلاته كذا،فإن له اعتماد خبره اتفاقا. (١) وسهو المأمومين قبل الإمام وبعد الاستخلاف محمول ، وبينهما غير محمول بل يسجد السّاهي بعد سلام الخليفة.

وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام فلا يسجد له هو، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده. (٢)

القسم الثاني وهو المذكور في الكتاب : أن يكون ذلك في الجمعة فإذا استخلف من أدركه في الثّانية قبل حدثه فصحّة استخلافه/ مبنيّة على القولين في صحّة استخلاف من لم يحضر الخطبة، إن منعناه لم يصحّ استخلاف المسبوق. أ/ ب/ ٢٢٩

قلت : وقد يتصوّر أن يكون المسبوق سمع الخطبة ثمّ تأخّر إحرامه إلى الرّكعة الثّانية لطروء حدث أو غيره، وإن جوّزناه ففي جواز استخلافه **قولان** :

أحدهما : لا يجوز لأنّه غير مدرك للجمعة على ما سيأتي.

وأصحهما وبه قطع الأكثرون: أنّه يجوز لأنّ الخليفة الّذي كان مقتديّا بالإمام بمنزلة الإمام، فعلى هذا القوم يصلّون الجمعة وتصحّ قطعا؛ لأنّهم لو انفردوا بالرّكعة الثّانية كانوا مدركين الجمعة، وقد اقتدوا فيها.

أمّا بمصلّي الجمعة والظّهر أو نافلة على ما سيأتي، وذلك لا يضرّ. (٣)

وعلى الخليفة مراعاة نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلّى ركعة ويتشهّد فإذا بلغ السّلام قام إلى باقي صلاته، والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا انتظروه جلوسا ليسلّموا معه وهو الأفضل كما تقدّم. (٤)

وأما الخليفة فهل يتمّ صلاته جمعة فيه **وجهان** :

---

(١) انظر : التهذيب ٢/٢٦٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٥٧،المجموع٤/٢١٢، روضة الطالبين٢/١٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٠ ، المجموع٤/٤٨٩ ، روضة الطالبين٢/١٦ .

(٤) انظر : ٩٧ .

أحدهما : وهو قول الشيخ ابن أبي حامد، وقطع به صاحب المستظهري [١] ونسبه المتولي والعمراني إلى الأكثرين:/ أن يتمّها جمعة أيضا؛ لأنّه صلّى ركعة من الجمعة في جماعتهم فتتمّ الجمعة كما لو صلاّها مأموماً، وكما لو أدرك الإمام في ركوع الرّكعة الأولى، واستخلفه الإمام في تلك الرّكعة، فإنّه يتمّها جمعة، وإن لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة. أ/ أ/ ٢٣٠

وأصحهما وهو المنصوص واختيار ابن سريج، وقطع به الإمام والبغوي :أنّه لا يتمّها جمعة. [٢]

لأنّه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، بخلاف المأمومين ، فإنّه إذا أدرك ركعة جعل مدركا للجمعة تبعاً للإمام ، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، ويخالف ما إذا أدركه في ركوع الأولى واستخلف فيها؛ لأنّه هناك أدرك الإمام حين كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام، وهنا أدركه حين لم تكن جمعة القوم موقوفة على الإمام، لجواز أن يتمّوها فرادى فكان ذلك آكد وأقوى . [٣]

قال المتولي : ولأنّه هناك حصل له مع الجماعة ركعتان، فكان الحكم بإدراك الجمعة حقيقة، لا بطريق الحكم والبناء على صلاة غيره، وهنا هو ينفرد في إحدى الرّكعتين، فلا بدّ أن يوجد ما يمكن البناء عليه. [٤]

وعلى/ هذا قال ابن سريج : يحتمل أن يكون في صحّة ظهره قولان ؛ لأنّه صلّى الظّهر قبل فوات الجمعة مع إمكان إتيانه بها . فإن كان بمكنه يمتنع من التّقدم ، ليتقدّم من أ/ ب/ ٢٣٠

---

(١) صاحب المستظهري :هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي ، لازم الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .من تصانيفه:"حلية العلماء" المعروف بالمستظهري و"المعتمد" و"الترغيب" ولد في محرم سنة٤٢٩هـ، وتوفي في شوال سنة٥٠٧هـ . انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٩٠ ، طبقات الشافعية الكبرى٦/٧٠ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٠٩ ، التهذيب٢/٣٣٢، البيان ٢/٦١٥،الشرح الكبير٤/٥٥٩ ، المجموع٤/٤٨٩.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٥٩ ، البيان٢/٦١٥-٦١٦ .

(٤) انظر : تتمة الإبانة تحقيق :إنصاف الفعر ص : ٣١٧ .

أدرك الإمام في الأولى فتصحّ جمعته خلفه .

وأيضا ففي صحّة الظهر بنية الجمعة عند تعذرها خلاف .

قال : ويحتمل أن يقال : يجوز ظهره قولا واحدا، وهو معذور في التّقدم عند إشارة الإمام وهذا أظهر وبه قطع الأكثرون . (١)

فإن قلنا : لا يصح ظهره فقل تنقّلب صلاته نفلا أو تبطل؟

فيه القولان السّابقان في نظائره :

أصحهما : أنّها تنقلب نفلاً، وإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق وهو القول الأوّل . (٢)

ولو دخل مسبوق واقتدى بهذا الخليفة في الرّكعة الثّانية الّتي استخلف فيها ، حصلت له الجمعة ، وإن لم تحصل للخليفة ، نصّ عليه الشّافعي . (٣)

لأنّه صلّى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة ، فإن لم يصلّ ركعة خلف إمام الجمعة ، ولا خلف من يراعي نظم صلاته . (٤)

قال الأصحاب : وهو تفريع على أنّ الجمعة خلف من يصلّي الظّهر صحيحة ، أو خلف المتنفّل/ إن قلنا : صلاة الإمام نافلة. هذا كلّه إذا استخلف في الثّانية من اقتدى به قبل ركوعها.(٥) أمّا لو استخلف من اقتدى به بعد ركوعها ، ففي جوازه **وجهان**(٦):

أ/ أ/ ٢٣١

أحدهما : المنع . وهو قول الشّيخ أبي حامد .

وأصحهما : وهو المنصوص الّذي قطع به الأكثرون : الجواز .

---

(١) انظر:الشرح الكبير٤/٥٥٩،المجموع٤/٤٨٩، البيان٢/٦١٦،بحرالمذهب٣/١١٣

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٥٩ ، المجموع ٤/٤٨٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٠ ، المجموع٤/٤٨٩.

(٤) قال الرافعي معللاً لهذا الحكم : (لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة إمام الجمعة ، بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع إمام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته) الشرح الكبير ٤/٥٦٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٠ ، المجموع ٤/٤٨٩ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٨٩ .

ومنشأ الخلاف أنّ فرضه الجمعة ، وفي جواز الجمعة خلف مصلّي الظّهر وجهان ، إن جوّزناه جاز استخلافه وإلاّ فلا

وقوله في الكتاب : لكن بعد أن اقتدى به في الثّانية احتراز عمّا إذا استخلف مسبوقاً لم يقتد به فإنّه لا يجوز قولاً واحداً . (١)

وقوله : إن شرطنا سماع الخطبة . صوابه: حضور الجمعة، فإنّه المعتبر . (٢)

وقوله : ولكن ينبغي أن يجلس إلى آخره . هو على وجه الوجوب . (٣)

وقوله : قام إلى ما قصده من ظهر أو نفل . مفرع على جواز الإقتداء في الجمعة خلف مصلّي الظّهر والمتنفّل وقد تقدّم الخلاف في أنّ صلاته هذه تكون جمعةً أو ظهراً أو نفلاً . (٤)

قال : المسألة الثّالثة/في الزّحام : فإذا زوحم المقتدي عن سجود الرّكعة الأولى فليسجد على ظهر غيره ، على هيئة التّنكس ، فله نيّة الإفراد ، في غير الجمعة لعذر الزّحمة ، وفي الجمعة التّمكن . أ/ب/٢٣١

وقيل:]]] (٥) أنّه يومئ ، أو يتخيّر بين الإيماء أو الانتظار ، كتخيير [العاري] (٦) بين الصّلاة قائما أو قاعدا .

وهو ضعيف ؛ لأنّ حقيقة التّخلّف عن الإمام لا تقاوم ما بين السّجود والإيماء ، فإنّ الإيماء ترك السّجود ، ثمّ له صورتان :

إحداهما : أنّه يتمكّن قبل ركوع الإمام فعند فراغه للإمام أربعة أحوال :

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٦٠/٤ ، روضة الطالبين ١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٩/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير٥٦٠/٤ ، المجموع ٤٩٠/٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٥٦٠/٤ ، روضة الطالبين ١٥/٢ .

(٤) تقدمت المسألة ص :١٠١ .

(٥) من الصفحة الأولى إلى هنا ساقط من نسخة (ب).

(٦) في النسخة (أ) : الغازي . ما أثبته من (ب) . وهو موافق لما في الوسيط المطبوع ٢٧٣/٢ .

الأولى : أن يكون قائما منفردا ويركع معه ، ولا يضر التّخلّف للعذر .

الثّانية : أن يكون راكعاً، فهل يلحق بالمسبوق حتى يحط عنه الفاتحة في الركعة الثانية ؟ فوجهان مشهوران .

الثّالثة : أن يجد الإمام فارغا من الركوع :

فإن قلنا: إنّه كالمسبوق عند إدراك الركوع ، حتّى لا يشتغل بالقراءة فهاهنا أيضا يتابع الإمام ، إلاّ أنّه لا يكون مدركا هذه الرّكعة فيقوم بعد سلام الإمام إلى الثّانية.

وإن قلنا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ، فكذلك يفعل/ ها هنا . أ/أ/٢٣٢

ثمّ يبقى خلف الإمام بحسب الإمكان والقدوة مستحبّة عليه .

الرّابعة : لو سلّم الإمام قبل فراغه من السّجود فاتته الجمعة ؛ لأنّه لم يدرك مع الإمام ركعة تامّة . (١)

الشرح :

هذه المسألة موصوفة في المذهب بالإشكال والإعضال؛ لكثرة فروعها واستيعاب حالاتها واستمداداتها من أصول ، و[ليست] (٢) مخصوصة بالجمعة، وإنّما ذكرها الأصحاب فيها ؛ لأنّ الزّحام فيها أغلب ، ولأنّه يكون فيها من الإشكال والخلاف، والّتفاريع ما لا يوجد في غيرها.

كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة وبالقدوة [الحكمية] (٣) والخلاف في أنّ الجمعة ظهر مقصور، أو صلاة مستقلّة؛ ولتعذر المفارقة فيها ما دام يتوقع إدراكها ؛ لأنّ الجماعة شرط فيها بخلاف غيرها .

فإذا منعت الزّحمة المقتدي من السجود مع الإمام ، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر

---

(١) الوسيط ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

(٢) في النسخة (أ) : ليس . و ما أثبته من (ب) .

(٣) في النسخة (أ) و (ب) : الحكمة وما أثبته من كتب الشافعية ، وهو المناسب للمعنى ، انظر: الشرح الكبير٤/٥٦٦، المجموع٤/٤٨٣ .

إنسان أو حيوان آخر، أو رجله، أو غيرها من أعضائه مع رعاية التنكّس ،[بأن] (١) كان في موضع مرتفع و المسجود على ظهره [في موضع منخفض].(٢)

قال صاحب البيان : وإليه أومأ أبو علي الطبريّ في الإفصاح. (٣)

أ/ب/٢٣٢ وحكى بعض الأصحاب /ب قولا قديما: أنّه يتخيّر بين أن يسجد على ظهر غيره متابعة للإمام ، وبين أن يصبر ليسجد على الأرض تحصيلاً لهذه الفضيلة . (٤)

ومنهم من يحكيه وجهاً . (٥)

حجّة المذهب (٦) ، قوله – عليه الصّلاة والسّلام – : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . (٧)

وما روي عن عمر ﷺ أنّه قال : إذا اشتدّ الزّحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . رواه البيهقي بإسناد صحيح . (٨)

---

(١) في النسخة (أ) : فإن . و ما أثبته من (ب) .

(٢) ساقطة من النسخة (أ) و (ب) وما أثبته هو المناسب للمعنى ، وهو ما ذكر الرافعي عند ذكره لهذه المسالة .انظر:الشرح الكبير ٥٦٣/٤ .

(٣) البيان٦٠٤/٢.

(٤) البيان ٦٠٤/٢ . المهذب ١١٥/١ .

(٥) منهم المحاملي . انظر : الشرح الكبير٥٦٣/٤ .

(٦) المذهب هو القول الأول ، و به قال : الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٥٦٣/٤ ، المجموع٤٧٧/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ ٢٦٥٨/٦ ، برقم (٦٨٥٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ، برقم ١٣٣٧ . من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة ، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه ١٨٢/٣ ، برقم ٥٤١٩،وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص:١٣،وعبد الرزاق في المصنف٢٣٣/٣ . وصححه النووي في المجموع٤٨٠/٤ ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢٢٣/١ .

فإن قدر على وضع الجبهة على الأرض ونحوها على هيئة التنكّس ، لم يجز له فعله ؛ لأنّه ليس بسجود .

وقال صاحب الإفصاح والعدة [١]: لا يضر ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة السّاجدين للعذر . [٢] وهو بعيد. [٣]

ولو تمكّن من السّجود على الظّهر فلم يفعل، [فهل] [٤] هو تخلّف بعذر أو بغير عذر ؟ **فيه وجهان** :

أظهرهما: الثّاني ، وقطع به البغوي والمتولي . [٥]

وقد نصّ حكم القسمين ، وحيث [تعّذر] [٦] عليه السّجود مطلقا ، فإن كان في غير الجمعة كان له المفارقة بهذا العذر ، وإتمام صلاته منفردا.

وإن كان في الجمعة فإن كان في الأولى ، فهل له أن يفارق ويتمّها ظهرا ؟

فيه قولان مبنيان على القولين في صحّة الظهر قبل فوات الجمعة/ [٧] أ/أ/٢٣٣

وسيأتي شرحهما إن شاء الله تعالى .

قال الإمام : ويظهر عندي المنع؛ لأنّ إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصدا مع توقع

---

(١)هو : الحسين بن علي الطبري صاحب الإفصاح والعدة الموضوعة شرحاً على إبانة الفوراني إمام كبير تفقه على ناصر العمري والقاضي أبي الطيب،لازم بعده أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه،روى عنه إسماعيل الحافظ وغيره، والأقرب أنه توفي سنة ٤٩٥هـ انظر :طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٤٩ ، طبقات الشافعية١/٢٦٣.

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٨٠ ، الشرح الكبير٤/٥٦٣ .

(٣) قال النووي : وهو ضعيف . المجموع ٤/٤٨٠ .

(٤) في النسخة (أ) : فهو ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٥) وهو قول : الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٤ ، المجموع٤/٤٨٠ ، التهذيب٢/٣٢٧ .

(٦) في نسخة (أ) : يعذر . و ما أثبته من (ب) .

(٧) في صحتها قولان : الجديد الأظهر: لا تصح . والقديم : تصح . انظر : روضة الطالبين ٢/٤٠ . المجموع ٤/٤١٦ .

إدراكها لا وجه له. (١)

وإذا داوم على المتابعة فالّذي يفعل فيه ثلاثة أوجه ، حكاها الشّيخ أبو محمد والمصنّف :

أصحها : أنّه ينتظر التّمكن ولا يومئ؛ لقدرته على السّجود، وندرة هذا العذر ودوامه ، وبه قطع الأكثرون. (٢)

قالوا : ويستحب للإمام أن يطوّل القراءة؛ ليلحقه هذا المزحوم . (٣)

والثّاني : أنّه يومئ بالسّجود أقصى ما يمكنه ، كالمريض للعذر . (٤)

والثّالث : أن يتخيّر بينهما. (٥)

وهذان الوجهان ضعيفان؛ فإنّ الانتظار ليس فيه إلاّ تخلف عن الإمام وهو لا يقاوم العدول إلى الإيماء ، فإنّ فيه ترك السّجود بالكلّية . (٦)

ب/ب/٦٢

وهذه الوجوه كالوجوه في أنّ[العاري](٧)يصلّي/قاعدا،أو يومئ بالرّكوع والسّجود محافظة على التستّر،أو قائما محافظة على إتمام الأركان،أو يتخير بينهما ، وقد مرّت .

فإن فرعنا على الصّحيح : أن ينتظر، فإمّا أن يتمكّن من السّجود قبل ركوع الإمام في الثّانية، أو لا يتمكّن منه إلى ركوعه فيها.

أ/ب/٢٣٣

فأمّا في الصّورة/ الأولى: فيسجد إذا تمكن. (٨)

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٤٨٨/٢ ، الشرح الكبير ٥٦٤/٤ ، المجموع ٤٨٠/٤ .

(٢) وهو قول : الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٥٦٤/٤ ، المجموع٤٨٠/٤ .

(٣)وممن قال بذلك الأصحاب ومنهم القاضي أبو الطيب انظر:المجموع٤٨٠/٤، البيان٦٠٤/٢

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥٦٤/٤ ، المجموع ٤٨١/٤ ، نهاية المطلب ٤٨٧/٢ .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥٦٤/٤ ، المجموع ٤٨١/٤ ، نهاية المطلب ٤٨٧/٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٤٨٧/٢ -٤٨٨ .

(٧) في النسخة (أ) : الغازي ، و ما أثبته من (ب) .

(٨) انظر : الشرح الكبير٥٦٤/٤ ، المجموع ٤٨١/٤ .

ثمّ إذا فرغ فللإمام أحوال:

أحدها: أن يكون بعد في القيام، فيقرأ المزحوم الفاتحة، فإن أتمّها قبل ركوع الإمام ركع معه، وجرى على ترتيب صلاته وحصلت له الجمعة ، ولا يضرّ هذا التّخلف للعذر. (١)

كما سيأتي في صلاة الخوف،في صلاة عسفان : (٢) أنّ الحارسين يسجدون بعد قيام الإمام إلى الثّانية للعذر . (٣)

وإن ركع الإمام قبل إتمامها ، فهل له حكم المسبوق ، **فيه وجهان** :

أصحهما : عند الأكثرين، أنّ له حكمه فيقطع القراءة ويركع [معه](٤) ؛ لأنّه معذور في التّخلف فأشبه المسبوق . (٥)

وثانيهما : لا ، ويلزمه إتمام الفاتحة ؛ لأنّه عذر نادر بخلاف المسبوق .

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٤ ، المجموع٤/٤٨١ .

(٢) قال النووي: عُسْفان بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، والمرحلة أربعة وعشرون ميلا انظر :تهذيب الأسماء ٣/ ٢٣٧. وهي قرية عامرة الآن بها مزارع ونخيل ومدارس ومرافق حكومية تقع على الطريق السريع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة شمالاً ب٨٠ كيلاً تقريباً. انظر معجم البلدان ١٢١/٤، ومراصد الإطلاع ٩٤٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب صلاة الخوف١١/٢ برقم ١٢٣٦،وأخرجه النسائي،كتاب صلاة الخوف١٧٦/٣برقم ١٥٤٩،وأخرجه أحمد في مسنده٦٠/٤ برقم١٦٦٣١،من حديث أبي عياش الزرقي ﷺ.صححه الألباني في صحيح أبي داود٣٩٣/٤.وأصله في مسلم في كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الخوف٥٧٤/١ برقم٤٨٠

(٤) في النسخة (أ) : منه . و ما أثبته من (ب) .

(٥) قال النووي : أصحهما : عند الجمهور ، وممن صحح ذلك : الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون . انظر : المجموع ٤٨١/٤ .

وصحّحه صاحب التّهذيب والعدّة [١]

فعلى هذا قال الإمام والبغوي : لا تنقطع القدوة بل يتمّها، ويتابع الإمام جهده، ويركع ويمضي على ترتيب صلاة نفسه؛ قاصدا لحوق الإمام ، ويكون مدركا للرّكعتين جماعة ، ولا يضره التّخلف بأركان ، ويكون حكم القدوة مستحباً عليه ، ويلحقه سهو الإمام ويتحمّل الإمام سهوه . [٢]

وقال ابن الصباغ : إذا خاف فوات الرّكوع قبل تمام الفاتحة / فهو على القولين فيمن أدركه راكعا . [٣] أ/ب/٢٣٤

قال النّواوي : وهذا ضعيف مخالف لقول الجمهور . [٤]

الثّانية : أن يكون في الرّكوع ، فهل يلتحق بالمسبوق حتّى تنحط عنه القراءة في الركعة الثّانية ؟ **فيه وجهان** :

أصحهما عند الجمهور : نعم ؛ لأنّه لم يدرك محلها فتسقط عنه كالمسبوق فيدع القراءة ويركع معه . [٥]

وثانيهما : وهو اختيار القفّال وجماعة : لا ، ولا تسقط عنه القراءة لأنّه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمه، بخلاف المسبوق فيقرأ ويتابع الإمام وهو متخلّف بالعذر . [٦]

الثّالثة : أن يكون الإمام فارق الركوع، لكنّه يعد في الصّلاة، كما لو كان في السّجود والتشهد ، **فطريقان**:

أصحهما : أنّه يبنى على الحالة الثّانية :

فإن قلنا: إنّه كالمسبوق هناك حتّى لا يشتغل بالقراءة، فيتابع الإمام هنا فيما هو فيه،

---

(١) انظر : التهذيب ٣٢٩/٢ ، المجموع ٤٨١/٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) الشامل : ل أ ٢٧١ . وانظر : المجموع ٤٨١/٤ ، البيان ٦٠٥/٢ .

(٤) انظر : المجموع ٤٨١/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٦٤/٤ ، المجموع ٤٨١/٤ ، بحر المذهب١٠٥/٣ .

(٦) المصدر السابق .

إلاّ [أنه لا يكون] (١) محسوبا له فيقوم بعد سلام الإمام إلى الثّانية.

وإن قلنا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ، ثمّ يبقى خلف الإمام بقدر إمكانه ، والقدوة مستحبة عليه ، فيلحقه سهو الإمام ويتحمل الإمام سهوه ، والرّكعة محسوبة له من الجمعة. (٢)

والطّريق/ الثّاني : القطع بالأوّل لكثرة ما فاته . (٣) أ/ب/٢٣٤

الرّابعة : أن يكون الإمام سلّم قبل قيامه من السجود [فقد فاتته الجمعة ، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ، بخلاف ما لو سلم الإمام عقب رفع المزحوم رأسه من السجود] (٤) فإنّه يكون مدركا للجمعة . (٥)

قال الإمام : وإذا جوّزنا له التّخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاته ، فالوجه أنّه يقتصر على الفرائض ، لعلّه يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط فيها . (٦)

قوله في الكتاب : "فإذا زوحم المقتدي" ، قيل: الأصوب زحم بغير واو ؛ لأنّ الزحمة تكون بمزاحمة وبغيرها. (٧)

يقال : زحمه يزحمه زحما ، وقد زاحم وزوحم من المزاحمة (٨) ، عن سجود الرّكعة الأولى ، لا تختص الأحكام المذكورة؛ بكون الزّحمة عن الرّكعة الأولى .

لكن التّفريع المذكور يختص بالأولى في الجمعة، وهو في غير الجمعة جاز فيما عدا

---

(١) في النسخة (أ) : أن يكون . وما أثبته من (ب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٥ ، المجموع٤/٤٨١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٥ ، المجموع ٤/٤٨١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ) وما أثبته من (ب) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٥ ، المجموع ٤/٤٨١ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/٤٩٠ ، الشرح الكبير ٤/٥٦٥ ، المجموع ٤/٤٨١.

(٧) انظر : تحرير ألفاظ التنبية ص : ٨٧ .

(٨) انظر : المصباح المنير ١/٢٥٢ ، مختار الصحاح ص : ١١٤ .

الأخيرة. وأمّا السّجود على ظهر الغير، والانتظار فهو مطرد في سائر الرّكعات .

وقوله: "أو يتخيّر بين الإيماء والانتظار" هذا وجه ثالث غير القول الأول [بأنه] (١) يومئ .

وقوله : "كتخيير [العاري] (٢) بين الصّلاة قائما أو قاعدا" لا يفهم منه أنّ هذا مجزوم به / في [العاري] (٣) ، بل الخلاف فيه (٤) كما هو هنا ، وصوابه : وقاعدا: بالواو، دون: أو . أ/أ/٢٣٥

وقوله : "أن يجد الإمام فارغا من الرّكوع"، أي : انتقل منه إلى غيره .

قال: الصّورة الثّانية : للمأموم أن لا يتمكّن من السجود حتّى يركع الإمام .

فإن أمرناه بالرّكوع موافقة ، فاته سجود الرّكعة الأولى ولم تنتظم صلاته ب/أ/٦٣ /.

وإن أمرناه بالسّجود كثر تخلّفه عن الإمام، وجاوز الرّكوع الثّاني ، وهو مرد الإدراك، ففيه قولان لتعارض الإشكالين :

فإن قلنا: يركع فركع ، فالمحسوب له الرّكوع الأوّل ، فيكون الحاصل ركعة ملفقة (٥) بين ذلك الرّكوع وهذا السّجود ، أو المحسوب الرّكوع الثّاني ليتصل السّجود به ، فيه وجهان :

فإن قلنا: المحسُوب الأول ركعة واحدة ملفقة ، هل يصح لإدراك الجمعة بها وهو دون الرّكعة المنظومة في الجمعة ؟ فعلى وجهين :

---

(١) في (أ) : بأنّ.

(٢) في النسخة (أ) : الغازي ، و ما أثبته من (ب) .

(٣) في النسخة (أ) : الغازي ، و ما أثبته من (ب) .

(٤) فيه ثلاثة أوجه : قيل : يجب أن يصلي قائماً ، وهو المذهب . وقيل : يصلي قاعداً . وقيل : يخير بينهما . انظر : المجموع٣/١٨٤ ، الفتاوى الفقهية الكبرى١/١٦٥ .

(٥) المراد من التلفيق : أن يكون المزحوم قد حصل له القيام والقراءة والركوع من الركعة الأولى، والسجود من الثانية . انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٨ ، المجموع٤/٤٧٨ .

فإن قلنا: لا يدرك فقد فاتت الجمعة .

أ/ب/٢٣٥

فرع:/

لو خالف فلم يركع مع الإمام، ولكن سجد ، فإن كان عالما مستديما نيّة القدوة ، بطلت صلاته .

فإن قطع نية القدوة ، ففيه قولان كما في سائر الصلوات ؛ لأنّ الآن قد فاتت الجمعة .

وإن كان جاهلا فلا تبطل صلاته ، وسجوده سهو ، فيقدّر وكأنّه لم يسجد .

فإن لحق الإمام في الرّكوع ، فقد عاد التّفريع كما مضى .

وإن فات الرّكوع ينظر ، فإن راعى ترتيب صلاة نفسه ، فإذا سجد في الرّكعة الثّانية، حصلت له ركعة ملفّقة لوقوع السّجدة بعد الرّكوع الثّاني .

فإن قلنا: يدرك بالملفّقة ، فقد حصل السّجود في قدوة حكمية .

فهل تصلح القدوة الحكمية لإدراك الجمعة ؟فيه وجهان .

ومن منع جعل الرّكوع الثّاني نهاية انسحاب حكم القدوة ، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسّاً ، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً .

أمّا إذا تابع الإمام بعد الفراغ في سجوده الذي ينتهي به ، فقد سجد مع الإمام حسّاً ، وقد تمّت له ركعة ملفقة وقد ذكرناها . (١)

الشرح :

الصّورة الثّانية : أن لا يتمكّن المزحوم من السّجود حتّى يركع الإمام في الثّانية ، ففيما يفعل ؟ قولان : /

أ/أ/٢٣٦

أصحهما : وهو نصّه في الأم (٢) و المختصر (٣) وأحد قوليه في الإملاء (٤) ،

---

(١) الوسيط ٢/٢٧٤-٢٧٦ .

(٢) الأم ١/٢٠٦ .

(٣) المختصر ص : ٢٦ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/٣٢٨ ، المجموع ٤/٤٨١ .

ومذهب مالك [١] وأحمد. [٢]

وسمّاه البغوي: جديداً ؛ أن يتابعه فيركع معه [٣] ؛ لظاهر قوله -عليه الصّلاة والسّلام- : "إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا". [٤]

ولأنّه أدرك الإمام راكعا ، فركع معه كالمسبوق ، ولأنّ متابعة الإمام آكد ، ولذلك ترك لها القيام والقراءة إذا أدركه راكعا . [٥]

ولأنّا لو أمرناه بالسّجود كثر تخلفه مع الإمام وجاوز الرّكوع الثّاني ، وهو مرد إدراك الجمعة .

وثانيهما : أحد قوليه في الإملاء ، وقول أبي حنيفة [٦] ، واختيار الشّيخ أبي حامد والبندنيجي والرّوياني : أنّه لا يتابعه ، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد؛ [٧] لقوله – عليه الصّلاة والسّلام- :" وإذا سجد فاسجدوا ". [٨]

وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو أيضا .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ١٤٦/١ ، شرح مختصر خليل ٣٤٥/١ .

(٢) انظر : الكافي ٢١٨/١ ، الإنصاف ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر: التهذيب٣٢٨/٢،الشرح الكبير٥٦٧/٤،المجموع٤٨٢/٤ ،البيان٦٠٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث: أنس بن مالك ، وأبي هريرة ،وعائشة ﵄ ، أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به١/٢٤٤ برقم: ٦٥٧ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام١/٣٠٨ برقم:٤١١ وحديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الأذان ،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به١/٢٤٤ برقم: ٦٥٦ ،وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام١/٣٠٩برقم: ٤١٢= =وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ برقم:٦٨٩ ،ومسلم في كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام١/٣٠٩برقم :٤١٤.

(٥) انظر : الشرح الكبير٥٦٧/٤ ، المجموع٤٨٢/٤ ، البيان ٦٠٥/٢ .

(٦) انظر: البحر الرائق ١٦٧/٢ .

(٧) انظر:التهذيب٣٢٨/٢،الشرح الكبير٥٦٧/٤ ، المجموع ٤٨٢/٤ ، البيان ٦٠٥/٢ .

(٨) سبق تخريجه قريبا .

ولأنّه لو ركع لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة وفيه [.....] [١] الرّكوع الأول ، وعدم انتظام صلاته ، هذا في الجمعة .

أمّا إذا زوحم عن السّجود في غير الجمعة ،**ففيه ثلاث طرق** [٢] :

أصحها : أنّه كما في الجمعة، فيجئ فيه القولان.

أ/ب/٢٣٦

الثّانية :/ [أنه] [٣]يتابع الإمام قولا واحدا .

الثّالثة : [أنه][٤]يراعي ترتيب صلاة نفسه قولا واحدا .

التّفريع:

إن قلنا بالأول: إنّه يركع فركع ، فأيّ الرّكوعين يحسب له،فيه وجهان على ما ذكره المصنّف والرّافعي والشّيخ أبو حامد وجماعة . [٥]

وقال صاحب التّهذيب [٦] وآخرون [٧]، قولان :

أصحهما : الأوّل . [٨]

لأنّه أتى به في وقت [الاعتداد] [٩] به صحيحا ، وإنّما أتى بالثّاني ؛ [موافقة للإمام فكان كما لو والى بين ركوعين ناسيا.

والثاني: أنّ المحسوب له الثاني] [١٠] ؛لأنّه المحسوب للإمام ؛ ولأنّ المدّة طالت وأفرط

---

(١) بياض في النسخة (أ) و (ب) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢ /٢٤ ، المجموع ٤٨٦/٤ .

(٣) في النسخة (أ) : أن ، وما أثبته من (ب) .

(٤) في النسخة (أ) : أن ، وما أثبته من (ب) .

(٥) انظر : الشرح الكبير٥٦٧/٤ ، نهاية المطلب٤٩٣/٢ ، البيان ٦٠٦/٢ .

(٦) الذي ذكره البغوي وجهان ، بدل قولان ، ثم ذكرهما . انظر : التهذيب ٣٢٨/٢ .

(٧) منهم صاحب المهذب ، انظر : المجموع٤٨٢/٤ .

(٨) وممن صححه : الرافعي والنووي . انظر: الشرح الكبير٥٦٧/٤ ، المجموع٤٨٢/٤ .

(٩) في النسخة (أ) : الاعتذار . وما أثبته من (ب) .

(١٠) ساقطة من النسخة (أ) . وما أثبته من : (ب)

التّخلف ، فكأنّه مسبوق بحق الآن ، ويلغى ما سبق . (١)

ومنشأ هذا الخلاف: التّردّد في تفسير لفظ الشّافعي فإنّه قال : فيركع في الثّانية و[تسقط] (٢) الأخرى . (٣)

فقال الأولون : أراد بالأخرى الأخيرة .

وقال الآخرون : أراد الأولى .

وهو أشبه بكلامه. (٤)

فعلى الأوّل: الحاصل له ركعة ملفّقة[وفي إدراك الجمعة بها](٥) **وجهان** :

أحدهما : وهو قول ابن أبي هريرة (٦) : لا ، لنقصانها بالتّلفيق ، وشرط الجمعة وإدراكها اجتماع/ صفات الكمال ، وقد فاتته الجمعة. (٧) ب/ب/٦٣

وهل تحسب له هذه الركعة من الظّهر فيضيف إليها / بعد سلام ثلاث ركعات ؟ فيه **طريقان** : أ/أ/ ٢٣٧

أصحهما : نعم . (٨)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٦٧/٤ ، المجموع ٤٧٨/٤ .

(٢) في النسخة (أ) : فيسقط . وما أثبته من (ب) .

(٣) انظر : الأم ٢٠٦/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٦٧/٤ ، بحر المذهب ١٠٧/٣ .

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) . وما أثبته من كتب الشافعية ، وهو المناسب للمعنى .

انظر : الشرح الكبير ٥٦٨/٤ ،المجموع ٤٧٨/٤.

(٦) ابن أبي هريرة هو : الحسن بن الحسين ، القاضي أبو علي ،البغدادي ،من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي ،تخرج على يديه فقهاء كبار، كأبي علي الطبري، والدارقطني . ومن مصنفاته:"التعليق الكبير على مختصر المزني" . توفي سنة ٣٤٥هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى٢٥٦/٣ .

(٧) انظر :الشرح الكبير٥٦٨/٤ ،المجموع٤٧٨/٤،الحاوي الكبير٤١٨/٢،بحر المذهب١٠/٣.

(٨) انظر : المجموع ٤٧٨/٤ ، الحاوى الكبير ٤١٨/٢ .

والثّاني : أنّه على القولين [1] فيمن أحرم بالظّهر قبل فوات الجمعة . [2]

قال القاضي أبو الطّيب : وهذا غير صحيح ؛ لأنّ القولين فيمن صلّى الظّهر قبل الجمعة ، وهذا أحرم مع الإمام فكان له أن يتمّها ظهرا ، بلا خلاف لمن أدرك الإمام ساجدا في الأخيرة من الجمعة فأحرم معه ، فإنّه يكمل الظّهر . [3]

وقال الماوردي : الطريقان مبنيان على أنّ الزّحام عذر أم لا ، والصّحيح أنّه عذر . [4]

والوجه الثّاني : وهو قول أبي إسحاق : نعم . [5]

للحديث السّابق أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– قال : " من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى ". [6]

ولم يفرّق بين الكاملة والملفّقة ، وليس التّلفيق نقصاً في حقّ المعذور ، وإن كان نقصاً فليس بمانع ؛ بدليل أنّا لو احتسبنا بالرّكوع الثّاني حكمنا بإدراك الجمعة قطعاً وقد حصل التّلفيق بين هذا الرّكوع وذاك التحرّم . [7]

وعلى الثّاني : حصلت له الرّكعة الثّانية بكمالها ، فإذا سلّم الإمام قام وأتى بأخرى وقد تمّت جمعته قطعا . [8]

وإن خالف ولم يركع ، وسجد على ترتيب صلاة نفسه ، وهو الفرع المذكور في

أ/ب/ ٢٣٧

---

(١) تقدمت المسألة ص : ١٠٦ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٧٨ ، الحاوي الكبير ٢/٤١٨ .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٧٨-٤٧٩ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير٢/٤١٨ . وممن صحح كونه عذراً ، النووي . انظر : المجموع٤/٤٨٢ .

(٥) قال الرافعي : وهو أصحهما. انظر:الشرح الكبير٤/٥٦٨، المجموع٤/٤٧٨، الحاوي الكبير ٢/٢١٧ ، بحر المذهب ٣/١٠٥ .

(٦) تقدم تخريجه ص : ٧٠ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٨ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ٢/٤١٨ ، المجموع ٤/٤٧٨ .

الكتاب / فإن فعله عامداً عالماً بأنّ واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الإمام بطلت صلاته لأنّه سجد في موضع الرّكوع عامداً عالماً بتحريمه،وعليه الإحرام بالجمعة ،[إن] [(١)] أدرك الإمام في الرّكوع ، وإن نوى مفارقته فقد أخرج نفسه عن صلاة الإمام بغير عذر . [(٢)] وفي بطلان الصّلاة مطلقا به [(٣)] قولان [(٤)] ، تقدّما في باب صلاة الجماعة . [(٥)]

فإن قلنا: لا تبطل، لم تصح جمعته [(٦)] لأنّه لم يحصل له ركعة مع الإمام.

وفي احتساب هذه الرّكعة من الظّهر الخلاف السّابق والآتي ، وهو مبني على أنّ الجمعة الّتي تعذّر إتمامها ، هل يجوز إتمامها ظهراً، أو تبطل . [(٧)]

وعلى أنّ الظّهر هل يصح قبل فوات الجمعة ؟. [(٨)]

وإن فعله جاهلاً معتقداً أنّ فرضه السّجود أو ناسياً، فما أتى به من السّجود وغيره لا يعتدّ به، لوقوعه في غير موضعه، ولا تبطل الصّلاة بعذره فيه. [(٩)]

---

(١) في (أ) أن ، وما أثبته من (ب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٦٨/٤ ، المجموع ٤٨٢/٤ ، التهذيب ٣٢٩/٢ .

(٣) أي : بمفارقة الإمام بغير عذّر .

(٤) في مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً بغير عذر قولان :

الأول : أنها تبطل ، وهو الصحيح . والثاني : أنها لا تبطل .انظر : المجموع٤٨٢/٤ ، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله حضرم ص :٣٣٥ .

(٥) انظر : تكملة المطلب العالي تحقيق : عيسى الصاعدي ص : ٣٦٦ .

(٦) انظر : التهذيب ٣٢٩/٢ ، الشرح الكبير ٥٦٨/٤ .

(٧) في المسالة طريقان: أصحهما : أنه يتمها ظهراً . والثاني : فيه قولان يتعلقان بمسألة هل الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها ؟ فإن قلنا هي ظهر مقصورة أتمها ظهراً ، وإن قلنا هي صلاة على حيالها ففيه وجهان : أصحهما : أنه يتمها ظهراً . والثاني :

لا يتمها ظهراً . انظر: الشرح الكبير٥٧٤/٤ ، المجموع ٤٨٦/٤ .

(٨) تقدم ذكر المسألة ص : ١٠٧ .

(٩) انظر : الشرح الكبير٥٦٩/٤،المجموع٤٨٣/٤،التهذيب٣٢٩/٢،روضة الطالبين٢٠/٢.

ثمّ إن فرغ منها، والإمام راكع بعد، فإن خفّف السّجود وطول الإمام الرّكوع فعليه متابعته، فإن تابعه وركع معه فالتّفريع كما تقدم، إذا لم يسجد، في أي الرّكوعين يحسب له ؟

وإن لم يركع معه ، أو كان الإمام قد فرغ من الرّكوع، نظر: فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، بأن قام بعد السّجدتين/ وقرأ وركع وسجد، **فطريقان**: أ/أ / ٢٣٨

أحدهما: وهو الّذي أورده الجمهور: أنّه لا يعتدّ له بشيء ممّا أتى به، وقد فاتته الجمعة ، فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام [ركعته] (١) ، لأنا نفرّع على وجوب المتابعة. (٢)

فكما لا يعتدّ له بالسّجود والإمام راكع لأنّ فرضه المتابعة ، وجب أن لا يعتدّ له به، والإمام في ركن بعد الرّكوع. (٣)

وثانيها: وهو الّذي أورده الصّيدلاني، والإمام والمصنّف: أنّ السّجدتين يحسبان له، ويتمّ له بهما ركعة. (٤)

لكن في الرّكعة نقصان:

أحدهما:نقصان التّلفيق ،فإنّ ركوعهما من الرّكعة [الأولى] (٥) و[سجودها] (٦) من الثّانية. (٧)

وفي إدراك الجمعة بالرّكعة الملفّقة الوجهان السّابقان. (٨)

---

(١) في النسخة (أ) : ركعة ، وما أثبته من (ب).

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٠ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٧٥٠ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٩ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٥) ساقطة من (أ) ، وما أثبته من : (ب) .

(٦) في (أ): سجودها وما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٩ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٨) أصحهما : الإدراك . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٨ ، المجموع٤/٤٨٣ .

وثانيهما: نقصان القدوة الحكمية.

قال الإمام: وذلك أنّ المزحوم لم يسجد متابعاً للإمام ومقتدياً به حقيقة، وإنّما يسجد مختلفاً عنه ؛لأنّه معذور فسحبوا القدوة عليه. (١)

وقالوا:[إن] (٢) لم يفرط التّخلف بأن سجد قبل ركوع الإمام ، الحق إقتداؤه بالإقتداء الحقيقي، وجعل مدركاً للجمعة، كما تقدّم . (٣)

فأمّا إذا سجد بعد ركوعه فقد أفرط التّخلف، وانتهى الإمام إلى آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالمتّم / ركعته معرض عن الإقتداء به حقيقة. أ/ب/ ٢٣٨

فهل يكون مدركاً للجمعة؟ فيه **وجهان:**

أصحهما: نعم (٤) ، ويقرب توجيههما ممّا تقدم في الملفّقة، والمانع جعل الرّكوع الثّاني عامة لانسحاب حكم القدوة.

وإن فرغ منها والإمام ساجد فتابعه في سجدتيه فهو وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له، ويحصل له ركعة ملفّقه بلا خلاف. (٥)

وأمّا النّقصان الآخر/ (٦) فهو مفقود هنا؛ لأنّه سجد مع الإمام حساً. ب/أ/٦٤

وإن فرغ منهما وهو في التّشهد وافقه ، فإذا سلّم سجد سجدتين لتكمل له ركعة، ولا جمعة له؛ لأنّه لم تتمّ له ركعة مع الإمام ، وصار [فرضه](٧)الظّهر. (٨)

---

(١) هذا هو تعريف القدوة الحكمية . وانظر : نهاية المطلب ٢/٤٩٤-٤٩٥ ، الشرح الكبير ٤/٥٦٩ ،المجموع ٤/٤٨٣ .

(٢) في (أ) : إنّه، وما أثبته من (ب) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٩ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٠ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٦) المقصود به : نقصان القدوة الحكمية .

(٧) في (أ) و (ب) : فريضة ، وما أثبته من المجموع ٤/٤٨٣ . وهو المناسب للمعنى .

(٨) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٠ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

وهل يستأنفها أو يبني؟ فيه الخلاف الآتي. (١)

وإن وجده سلّم سجدهما ليتمّ له الركعة، ولا يكون مدركاً للجمعة.

قوله في الكتاب: "وجاوز الرّكوع الثّاني" وهو مردّ الإدراك، معناه: أنّ الرّكوع الثّاني مردّ إدراك المسبوق إن فاته انتفى الإدراك. (٢)

وقوله: "فإن كان عالماً" أي: وعامداً. (٣)

وقوله: "وسجوده سهواً" أي: حكمه حكم السّهو،وكذا الحكم لو أتى به ناسياً. (٤)

وقوله: "وإن فات الرّكوع" يعني: وإن لم يتمكّن من السّجود حتّى فات الرّكوع وكذا الحكم لو أدركه ثانياً/ في الرّكوع، وإن (٥) لم يركع معه. أ/ أ/ ٢٣٩

وقوله: "فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في ركعته الثّانية حصلت له ركعة ملفّقه هذه طريقة"

واعترض القاضي عماد الدّين بن السّكري (٦) عليه، فقال: من راعى ترتيب صلاته فصلاته منظومة لا تلفيق فيها. (٧)

ثمّ قال: فلعلّه فإن لم يراع ترتيب صلاة نفسه، وهو الأليق بالكلام المتقدّم [والحالي].

---

(١) الصحيح : أنه يبني . وهو قول : الرافعي والنووي . انظر: الشرح الكبير٤/٥٧٤ ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٤١٣ ، المجموع ٤/١٨٧ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٨ ، المجموع٤/٤٨٢ ، التهذيب٢/٣٢٩ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٥٦٩ ، روضة الطالبين ٢/٢٠ .

(٥) ساقطة من النسخة : (ب) .

(٦) عماد الدين ابن السكري : هو عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي المصري ،قاضي القضاة، ولد سنة ٥٥٣هـ .وتفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي،والفقيه ظافر بن الحسين.برع في الفقه،وولي قضاء القاهرة ، وخطابتها. له حواشي على الوسيط، ومصنف في مسألة الدور. توفي سنة٦٢٤هـ .انظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة٢/٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى٨/١٧٠ .

(٧) لم أقف على قول القاضي عماد الدين ابن السكري .

(١)

وقال في الفرع: [الكلام فيه][٢] تخبيط، ولعلّه من النّسّاخ، والاعتراض غير صحيح، فإنّه إذا خالف ما أمر به من المتابعة، وراعى ترتيب صلاة نفسه، فقد حصل له ركوع من الرّكعة الأولى، والسّجدتان الحاصلتان من الرّكعة الثّانية، فحصلت له ركعة ملفّقه من ركعتين، والسّجدتان الحاصلتان في الرّكعة الأولى، لا يعتد بهما؛ لأنّه فعلهما جاهلاً أو ساهياً قبل ركوع الإمام، وقد وجب عليه متابعته، فكأنّه فعلهما قبل الرّكوع، بل على الطّريق الأول لا يعتد له بما انفرد به بعد الرّكوع مطلقاً، لوجوب المتابعة.

وقوله: "ومن منع ، جعل الرّكوع الثّاني نهاية انسحاب حكم القدوة، [فإن][٣]سجد قبله كان كالمقتدي حكماً، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً".

معناه:/ أنّ من منع الإدراك بالقدوة الحكمية لم يمنعه بها مطلقاً ، فإنّه لا يمنعه فيما إذا سجد المزحوم وأدرك الإمام قائما في الثّانية فتابعه ، فهذا مدرك للرّكعتين اتفاقا. [٤] أ/ب/ ٢٣٩

ويعفى عن هذا التّخلف للعذر كما تقدّم. [٥]

وإنّما يمنع من الإدراك بها فيما إذا وقع سجود المزحوم بعد ركوع الإمام في الثّانية؛ لإفراط التّخلف. [٦]

وقوله : " جعل الرّكوع الثّاني " أي : الشّروع فيه .

وقوله :" إن كان بعده " أي : بعد الشّروع فيه لا بعده كلّه ، فإنّ القدوة الحسية تنقطع بالشروع في الركوع ، وتحصل القدوة الحكمية .

---

(١) في نسخة (ب) : والحال .

(٢) هذه الجملة (الكلام فيه) مكتوبة قبل قوله (في الفرع) ولعل الصحيح ما أثبته لتصبح العبارة : (وقال في الفرع : الكلام فيه تخبيط) . حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم .

(٣) في النسخة (أ) : بأن ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٦٨/٤ ، روضة الطالبين ٢١/٢ .

(٥) تقدمت المسألة ص : ١١٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٦٩/٤ .

قال : أمّا إذا فرعنا على القول الثّاني وهو أنّه لا يركع مع الإمام ، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه ، فإن خالف مع العلم وركع مع الإمام بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا لم تبطل و[حصل] (١) له بسجود مع الإمام ركعة ملفّقة ، فإن وافق قولنا وسجد ، فسجوده واقع في قدوة حكمية ، فيصلح للإدراك على أحد الوجهين ، فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السّجود .[إن] (٢) كان راكعا بعده وألحقنا المسبوق في الرّكعة الثّانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه ، وقد أدرك الرّكعتين / .

أ/ أ/ ٢٤٠

وإن قلنا: ليس كالمسبوق ، فالأظهر أنّه [يجري] (٣) على ترتيب صلاة نفسه .

وكذا إذا وجده رافعا رأسه من الرّكوع؛ لأنّا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راكعا ، فكيف فيما بعده ؟. (٤)

الشرح :

إن فرعنا على القول الثّاني، وهو أنّه لا يتابع الإمام بل يراعي ترتيب صلاة نفسه ، فأمّا أن يوافق أو يخالف:

فإن خالف وركع مع الإمام، فإن كان عالما عامدا بطلت صلاته ، وعليه الإحرام بالجمعة إذا أمكنه إدراك الإمام في الرّكوع . (٥)

وإن كان ناسيا أو جاهلا، يعتقد أن فرضه المتابعة ، لم تبطل صلاته ولا يعتد بركوعه، فإذا سجد معه بعد الرّكوع ففي احتساب السّجدتين **وجهان** :

أحدهما : لا يحتسبان له (٦)

---

(١) في النسخة (أ) و (ب) : جعل . وما أثبته من الوسيط المطبوع .

(٢) في النسخة (أ) : وإن ، وما أثبته من (ب) وهو موافق للوسيط المطبوع .

(٣) ساقطة من النسخة (أ) ، وما أثبته من (ب) وهو موافق للوسيط المطبوع .

(٤) الوسيط ٢/٢٧٦-٢٧٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧١ ، المجموع ٤/٤٨٣ ، التهذيب ٢/٣٣٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧١ ، المجموع ٤/٤٨٤ .

ب/ب/٦٤

لأنّه أتى بهما على قصد الثّانية فلا يقعان/ عن الأولى كما لو نسي سجدة من صلاة، ثمّ سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامهما. (١)

ولأنّه اعتقد وجوب المتابعة وهو مخطئ فيه . (٢)

وأصحهما، وهو المذكور في الكتاب، وقطع به الجمهور: أنّهما يحتسبان له ؛ لأنّهما وقعتا في محلهما ، ولا يضرّ جهله بجهة وجوبهما ، كما لو نسى سجدتين / من ركعة ، فإنّهما تحتسب له من الرّكعة بعدها ، وإن قصد أن يكون من الرّكعة الثّانية والرّكوع قبلهما غير معتدّ به . (٣)

أ/ب/٢٤٠

وعلى هذا، فالحاصل له ركعة ملفّقة من ركوع الأولى وسجود الثّانية ، وفي إدراك الجمعة بها ، الخلاف المتقدّم . والأصح: الإدراك . (٤)

وإن وافق وسجد فهذا السّجود وقع في قدوة حكمية لأنّه بعد الرّكوع للإمام ، وفي الإدراك بها الوجهان المتقدّمان ، أصحهما الإدراك . (٥)

قال الرّافعي : وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الأصحاب . (٦)

وإن قلنا: لا يدرك بها ، فهل يتمّها ظهرا أو يستأنف ؟ فيه الخلاف المتقدّم . (٧)

فإذا فرغ من السّجود فللإمام حالتان :

إحداهما: أن يكون راكعا، فيبنى على القولين السّابقين المفرّعين على القول الأوّل ، وهو أنّه إذا أدرك الإمام في ركوع الثّانية ، هل يجعله كالمسبوق في الأولى ؟ :

فإن جعلناه كالمسبوق فيها ويركع معه ويتابعه ، وتسقط عنه القراءة، ويكون مدركا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/٥٧١ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٨٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧١ ، المجموع ٤/٤٨٤ .

(٤) وهو قول الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٨ ، المجموع ٤/٤٨٤ .

(٥) وهو قول الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٩ ، المجموع ٤/٤٨٤ .

(٦) انظر : قول الرافعي في الشرح الكبير ٤/٥٧١ .

(٧) تقدمت المسألة ص : ١١٥ .

للرّكعتين ، ويسلّم مع الإمام ، وتمّت جمعته وهو الأصح . (١)

وإن لم يجعل كالمسبوق/ واشتغل بترتيب صلاة نفسه ، فيقرأ ويأتي بباقيها ، وهو مدرك الجمعة أيضا . (٢) أ/أ /٢٤١

الثّانية : أن يجده فارق الرّكوع، كما لو كان في الاعتدال والسّجود أو التّشهد ، **فوجهان** :

أحدهما، وبه قطع البغوي وصححه المصنّف : أنّه يمضي على ترتيب صلاة نفسه ، فيقوم ويقرأ ويركع . (٣)

لأنّا على هذا القول ، نأمره بذلك إذا أدرك الإمام راكعا ، وهو الرّكن الّذي يتعلّق به إدراك المسبوق ، فلأن يأمره فيما بعده أولى . (٤)

وأصحهما عند الأكثرين وقطع به كثيرون : أنّه يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلّم تدراك ما بقي عليه. (٥)

لأنّه لم يدرك من هذه الرّكعة قدرا يحسب له ، فيلزمه متابعته، كمسبوق أدركه بعد الرّكوع . (٦)

بخلاف الصّورة الأولى ، فإنّه أدرك منها القيام والرّكوع ، فلزمه إتمامها .

قال الشّيخ أبو محمّد : وعلى هذا لو كان الإمام عند فراع المزحوم قد هوى إلى السّجود، فتابعه، فقد والى بين أربع سجدات ، فهل يحسب لتمام ركعتيه (٧) الأولتان

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٧٢/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٧٢/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٥٧١/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ ، التهذيب ٣٢٩/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٧١/٤-٥٧٢ .

(٥) وهو قول الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٥٧٢/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٧٢/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٧) في (ب) ركعته.

أم الأخيرتان ؟ فيه وجهان يبنيان على القولين السّابقين في الرّكوعين . (١)

قال الرّافعي : أقربهما إلى الصّواب احتساب الأولتين. (٢)

أ/ب /٢٤١

إن قلنا:/ الأولتان فهي ركعة في قدوة حكمية .

وإن قلنا بالثّاني : فهي ركعة ملفّقة. (٣)وفي الإدراك بها الخلاف المتقدّم . (٤)

هذا تمام الكلام فيما إذا لم يتمكّن المزحوم من السّجود حتّى يركع الإمام في الثّانية .

أمّا لو لم يتمكّن منه حتّى سجد الإمام في الثّانية فيتابعه بلا خلاف . (٥)

وإن قلنا : [واجبه] (٦) متابعة الإمام ، فالحاصل له ركعة ملفّقة ، وفي الإدراك بها الوجهان، وإن [قلنا] (٧): واجبه ترتيب صلاته فركعة غير ملفّقة ، فيدرك الجمعة قطعا ، ولو لم يتمكّن منه إلاّ بعد سجود الإمام فيسجد ، ثمّ إن أدرك الإمام قبل السّلام أدرك الجمعة وإلاّ فلا . (٨)

وهل يبنى على الرّكعة لإتمام الظّهر أم يستأنفها ؟،فيها الخلاف الآتي على الأثر . (٩)

قال الإمام : ولو رفع رأسه من السّجدة الثّانية ، فسلّم الإمام قبل أن يستوي المزحوم

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٧٢/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٢) انظر : قول الرافعي في الشرح الكبير٥٧٢/٤ . وقال النووي : أصحهما الأوليان .
انظر : المجموع ٤٨٤/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٨٤/٤ .

(٤) تقدمت المسألة ص : ١١٥ .

(٥) انظر : التهذيب ٣٣٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٣/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٦) في النسخة (أ) : واجبة ، وما أثبته من: (ب).

(٧) ساقطة من النسخة (أ) ، وما أثبته من: (ب).

(٨) انظر : الشرح الكبير ٥٧٣/٤ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

(٩) وهو قول عمر ﷺ : " صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ". وسيأتي الكلام عليه وعلي المسألة قريباً .

قاعدا ، ففيه احتمال ، والظّاهر أنّه يدرك الجمعة . (١)

قوله في الكتاب : "فإن خالف مع العلم" فينبغي أن يحمل قوله مع العلم بالحكم والمخالفة ليخرج من صورة النسيان ، فإنّ النسيان كالجهل . (٢)

وقوله : "فعلى هذا للإمام حالتان" الإشارة بقوله هذا إلى الموافقة لا إلى القدوة / الحكمية يصلح للإدراك ، فإنّ التّفريع جار، سواء قلنا القدوة الحكمية تصلح للإدراك أم لا، وإنّما يختلفان فيما يتداركه كما مر . (٣) أ/أ /٢٤٢

وقوله: فالأظهر أنّه يجري على ترتيب صلاة نفسه ، ليس إشارة إلى خلاف ، على هذا القول.

وقوله: وكذا/ إذا وجده رافعا رأسه من الرّكوع ، هي الحالة الثّانية ، ثمّ لا يختص بحالة الرّفع، بل الحكم كذلك متى أدركه قبل السّلام كما تقدّم. (٤) ب / أ /٦٥

قال : تنبيهات:

الأوّل : أنّا حيث حكمنا بفوات الجمعة ، هل تنقلب صلاته ظهرا ؟ فيه قولان يبنيان: على أنّ الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة على حالها؟.

وفيه قولان : فإن قلنا: ظهر مقصور جاز أن يتأدّى الظهر بتحريمة الجمعة، كما يتأدّى الإتمام بنية القصر .

وإن قلنا: أنّها صلاة على حالها ، فإنّها لا يتأدّى ظهرا ، وهل تنقلب نفلا ينبني على أنّ من تحرّم بالظّهر قبل الزّوال ، هل تنعقد صلاته نفلا ؟ .

وفيه قولان : فإن قلنا: لا تنعقد نفلا فهذا القائل لا يأمره في مسائل/ الزّحام أ/ب /٢٤٢

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٨٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين٢/٣١ ، حاشية الجمل١/٥٦٩ ، حاشية الشرواني٣/٤٤٥ .

(٣) تقدمت المسألة ص : ١١٨ .

(٤)تقدمت المسألة ص : ١٢٥ .

بالفعل الذي أمرناه به ، إذا كان يقضي آخر الصّلاة إلى البطلان ، فإنّه تفريع يرفع آخره أوله . [1]

الشرح :

إذا عرض في صلاة الجمعة ، ما يمنع بين وقوعها جمعة في صورة الزّحام أو غيرها ، فهل يتمّها ظهرا ؟ **فيه طريقان** :

أصحّهما : وبه قطع الجمهور على ما رواه النّواوي : نعم . [2]

والثّاني : وهو الّذي في الكتاب ، فيه قولان يبنيان على أصل : وهو أنّ الجمعة ظهر مقصور أم صلاة على حالها ، وفيه قولان مستنبطان من كلام الشّافعي ، وكذلك عبّر جماعة عنهما **بالوجهين** :

أحدهما : أنّها ظهر مقصور، ونسبه الماوردي وغيره إلى القديم [3]

لأنّ وقتها وقت الظّهر ، لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها . [4]

وأصحّهما : وينسب إلى الجديد ، أنّها صلاة مستقلة . [5]

ويدل عليه قول عمر ﷺ ، فيما رواه الإمام أحمد، والنّسائي، وغيرهما بإسناد حسن :" صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ". [6]

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٧٧ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٨٦ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٢٤ ، الشرح الكبير٤/٥٧٣ ، المجموع٤/٤٨٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٣ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٢٤ ، الشرح الكبير٤/٥٧٣ ، المجموع٤/٤٥١ .

(٦) رواه أحمد في مسنده١/٣٧ برقم ٢٥٧ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمرﷺ ، وكذا رواه النسائي في سننه ١/١٨٢ برقم ٤٨٩ ، و رواه البيهقي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عن عمرﷺ ٣/٢٠٠ برقم٥٥١٠. وحكم ابن الملقن باتصاله . انظر: تحفة المحتاج١/٥٤١ . وقال النووي : حديث حسن .انظر: المجموع ٤/٤٥٠ . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي٤/٦٤ : حديث صحيح .

ولأنّها لا يجوز فعلها في سائر الأيام ، ولا فعل الظّهر في هذا اليوم . (١)

وادعاء القصر يحتاج إلى دليل . (٢)

قال القفّال : وهما/ مستنبطان من قول الشّافعي ، لو أنّ جماعة شرعوا في صلاة الجمعة فأخبروا في خلال الصلاة بأنّ طائفة أخرى قد سبقتهم بصلاة الجمعة ، أحببت لهم أن يستأنفوا الظّهر، فإن أتمّوها ظهرا ، لم يبن لي أنّ عليهم الإعادة . أ/ أ /٢٤٣

فقوله : أحببت لهم أن يتمّوها ظهرا ، دليل على أنّ الجمعة ظهر مقصور .

وقوله : أحببت لهم أن يستأنفوا الظّهر دليل على أنّها فرض آخر . انتهى . (٣)

وعبّر بعض الأصحاب عنه بعبارة أخرى:

فقال في الجمعة والظّهر يوم الجمعة ، **ثلاثة أقوال** (٤) :

أحدها : أنّ كلّ واحدة أصل بنفسها .

والثّاني : أنّ الظّهر أصل ، والجمعة بدل .

وهذا هو القول بأنّها ظهر مقصور .

والثّالث : وهو الأصح : أنّ الجمعة أصل والظّهر بدل . (٥)

فإن قلنا: إنّها ظهر مقصور .

قال صاحب التّقريب (٦) : إذا نوى الجمعة، هل يتعرض لقصد القصر؟ ، فيه

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٤ .

(٢) انظر : المجموع٤/٤٥١ .

(٣) لم أجد قول القفال هذا .

(٤) انظر : المجموع ٤/٤٥١ .

(٥) وممن صحح هذا القول الإمام النووي . انظر: المجموع ٤/٤٥١ .

(٦) هو : القاسم بن القفال الكبير،الشاشي، مصنف التقريب ،كان إماماً ،جليلاً،حافظاً، برع في حياة أبيه ،قال العبادي:"إن كتاب التقريب قد تخرج به فقهاء خرسان،وازدادت طريقة= =أهل

وجهان :

أصحّهما : لا ، ولو نوى ظهرا مقصورا ، ولم يتعرض لكونها الجمعة صحت على الأوّل . (١)

وعلى الثّاني **وجهان** :

وجه الصحّة : أنّه نوى صلاة على حقيقتها . (٢)

ووجه المنع : أنّ القصد بالنّيات التّخصيص ، ولم يحصل . انتهى/ . (٣) أ/ب /٢٤٣

وإذا فات بعض شروط الجمعة ، جاز أن يكمل ظهرا بتحريمة الجمعة،كما يجوز إتمام الجمعة بتحريمة القصر إذا فات بعض شروطه . (٤)

وإن قلنا: هي صلاة مستقلّة فهل يتمّها ظهرا ، فيه **وجهان**:

أحدهما ، وهو المذكور في الكتاب : لا . (٥)

لأنّه شرع فيها بنية الجمعة . (٦)

وأصحهما : نعم ؛ لأنّها فرض يوم واحد ، والأخرى كالبدل منها. (٧)

وعلى هذا هل يشترط أن ينوي قبلها ظهرا أم تنقلب بنفسها ؟

العراق به حسناً " . ولم يذكر له سنة وفاة . وكتاب التقريب شرح لمختصر المزني ، وهو عزيز ،عظيم الفوائد ، استكثر فيه من الأحاديث،ومن نصوص الشافعي، وحجمه قريب من حجم كتاب الرافعي . انظر: تهذيب السماء واللغات٢/٥٥٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٧٢ .

(١) انظر : المجموع ٤/٤٥١ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٥١ .

(٣) أي : ولم يحصل تمييز الجمعة بما يخصها . وانظر: المجموع ٤/٤٥١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٣ ، المجموع ٤/٤٨٦ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٤ ، المجموع ٤/٤٨٦ .

(٦) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٤ .

(٧) وممن صحح ذلك :الرافعي والنووي .انظر: الشرح الكبير٤/٥٧٤،المجموع٤/٤٨٦.

فيه **وجهان:**

أصحّهما ، وهو مقتضى كلام الجمهور والمشهور: أنّها تنقلب بنفسها . (١)

وثانيهما : أنّه يشترط أن ينوي قبلها ظهرا . (٢)

لأنّ بين الجمعة والظّهر من الاختلاف ما ليس بين القصر والإتمام ، فلابدّ من قصد البناء . (٣)

وإن قلنا: لا يتمّها ظهرا ، فهل تنقلب نفلا أم تبطل من أصلها ؟

ينبني على أصل تقدّم : وهو أنّ من أحرم بالظّهر قبل الزّوال تنعقد صلاته نفلاً أو لا تنعقد ؟وفيه **قولان:**

أصحّهما : أنّها تنعقد نفلاً .(٤)وقد مرّ له نظائر .

قال الإمام والمصنّف : وقول البطلان لا ينتظم تفريعه ، إذا أمرناه في صورة الزّحام بشيء فامتثله ؛ لأنّ الأمر بالشّيء والحكم ببطلانه ورفعه / آخرا محال ، وهو تفريع يرفع آخره أوله ، فليكن هذا القول مخصوصاً بما إذا أمر بشي فخالفه . أ/ أ /٢٤٤

وإطلاق الأئمة [الخلاف] (٥) محمول على هذا . (٦)

وهذا ، كما لو لم/ يتمكّن من السّجود حتّى ركع الإمام ، وأمرناه بمتابعته ، وقلنا : المحسوب له الرّكوع الأوّل ، فالحاصل له ركعة ملفقّة. ب /ب /٦٥

فمن قال: لا تحصل له (٧) الجمعة بركعة ملفقّة ، وتبطل صلاته لا نأمره أولا بالرّكوع .

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٤ ، المجموع٤/٤٨٦ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٤ .

(٥) في النسخة (أ) : بخلاف . و ما أثبته من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/٤٩٦ ، الشرح الكبير ٤/٥٧٤ .

(٧) ساقطة من (ب) .

بل نقول : امتنع عليه تدارك السّجود ، فتبطل صلاته الآن .

قوله في الكتاب : "وإن قلنا: صلاة على حالها فإنّها لا تتأدّى ظهرا ." تقدّم أنّ الصّحيح خلافه (١)

وكلامه مشعر بأنّ الكلام في أنّها تتأدّى بنفسها ، وقد صرّح الإمام بالخلاف في ذلك (٢)

وصرّح البغوي وغيره بالخلاف ، في [أنّه] (٣) هل له أن يصليها ظهرا؟. (٤)

---

(١) تقدمت المسألة ص : ١٢٩ .

(٢) تقدمت المسألة ص : ١٣٠ .

(٣) في (أ) أنّ، وما أثبته من: (ب).

(٤) انظر : التهذيب ٣٣١/٢ .

قال : لو زوحم عن السّجود في الرّكعة الثّانية ، فإن لم يكن مسبوقا ، فيتدارك ولو بعد سلام الإمام ؛ لأنّه أدرك ركعة معه .

وإن كان مسبوقا ، ولم يتدارك قبل السّلام فقد فاتت الجمعة .

الثّالث : النّسيان ، هل يكون عذرا في الزّحام ؟ ، فيه وجهان :

نعم ؛ لأنّ النسيان والقهر في الأفعال [الكثيرة] (١) / على وتيرة واحدة في الصّلاة . أ/ب /٢٤٤

والثّاني : لا ؛ لأنّ القهر والنّسيان نادر ، فلا ينتهض عذرا مرخصّا في التّخلف. (٢)

الشرح :

إذا زوحم عن السّجود في الرّكعة الثّانية ، فإن لم يكن مسبوقا بأن صلّى الأولى مع الإمام فسجد [متى تمكن] (٣) قبل سلام الإمام أو بعده وتصح جمعته . (٤)

وإن كان مسبوقا بأن لحقه في الثّانية ، فإن تمكّن قبل سلام الإمام ، سجد وقد أدرك ركعة من الجمعة فليضم إليها أخرى،وإن لم يتمكّن حتّى سلّم الإمام فلا جمعة له (٥) ويسجد،وهل يتمّها [ظهرا] (٦) ؟، فيه الخلاف السابق . (٧)

ولو زوحم عن السّجود في الأولى ، ثمّ أمكنه فسجد وقام ، والإمام قائم في الثّانية ،

---

(١) في النسخة (أ) : الكبيرة . و ما أثبته من (ب) وهو موافق لما في الوسيط المطبوع .

(٢) الوسيط ٢/٢٧٨ .

(٣) في النسخة (أ) : من تمكين . وما أثبته من النسخة (ب) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٣ , المجموع ٤/٤٨٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٣ , المجموع ٤/٤٨٥ .

(٦) في النسخة (أ) : ظهر، وما أثبته من : (ب).

(٧) الصحيح أنه يتمها ظهراً ،وهو قول الرافعي والنووي .انظر:الشرح الكبير٤/٥٧٠، المجموع ٤/٤٨٥ .

فقرأ وهو راكع ، فقرأ ولحقه، أو قلنا: تسقط عنه القراءة فركع معه ، ثمّ زوحم عن السّجود في الثّانية ، وزال الزّحام وسجد ورفع الإمام في التّشهد ، فقد أدرك الرّكعتين . (١)

وفي إدراك الجمعة بهما **طريقان** :

قال الأكثرون منهم الشّيخ أبو حامد، و المحاملي، و البندنيجي، وصاحب العدّة : يكون مدركا له قولا واحدا، ويسلّم مع الإمام . (٢)

وقال القاضي أبو الطّيب وصاحبه الشّيخ / أبو إسحاق في إدراكها بهما الوجهان في إدراكها بالرّكعة الحكمية . (٣) أ/ أ /٢٤٥

وضعفه ابن الصبّاغ ، بأنّه أدرك جميع الصّلاة بعضها فعلا وبعضها حكما . (٤)

فرع:

لو زوحم عن ركوع الأولى حتّى ركع الإمام في الثّانية فركع معه ، وتابعه قطعا وفي الحاصل له **وجهان** :

أصحّهما، وبه قال الشّيخ أبو حامد والأكثرون : الحاصل له الثّانية وتسقط الأولى أو يدرك الجمعة قولا واحدا . (٥)

وثانيهما، وبه قال القاضي أبو الطّيب : الحاصل له ركعة ملفقّة ، (٦) وفي إدراك الجمعة بها الوجهان . (٧)

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٨٥ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٨٥ ، حلية العلماء ٢/٢٤٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٣ ، المجموع ٤/٤٨٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٣ ، المجموع ٤/٤٨٥ .

(٧) أصحهما : الإدراك . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٦٨ ، المجموع٤/٤٨٣ .

التّنبيه الثّالث : التّخلف بالنسيان ، هل يكون عذرا كالتّخلف بالزّحام ، بأن ركع مع الإمام ونسي السّجود ، وبقي واقفا في الاعتدال حتّى ركع الإمام في الثّانية **فيه طرق** :

أحدها ، وبه قال القاضي أبو حامد و البندنيجي : نعم [١]

فيجيء فيه القولان في المزحوم ، هل يتابع الإمام أو يراعي ترتيب صلاته / ؛ لأنّه معذور ، ولأنّ حكم النّسيان حكم القهر على الفعل الكثير في الصّلاة ، وصحّحه البغوي . [٢] أ/ب /٢٤٥

وثانيهما : لا ، ويلزمه إتباع الإمام هنا قولا واحدا . [٣]

لأنّه مفرط في النّسيان ، وهو سبيل من أدامه الذّكر ، بخلاف الزّحمة ، فإنّه لا تفريط منه؛ ولندرة ذلك . [٤]

قال الإمام : وعلى هذا فالتّخلف ناسيا ، كالتّخلف عامدا .

وحكاه الشّيخ أبو حامد عن النّص ، وصحّحه الروياني أيضا . [٥]

والطريق الثّالث : أنّه إن تأخّر سجوده عن سجدتي الإمام بالنّسيان ، ثمّ سجد وأدركه في القيام ، فهو كالزّحام ؛ لشمول العذر وعدم إفراط التّخلف ، وكذا لو تأخر بمرض . [٦]

وإن بقي ذاهلا حتّى ركع الإمام في الثّانية وهو [.....] [٧] **فوجهان:**

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٧٤/٤ ، المجموع ٤٨٥/٤ .

(٢) انظر : التهذيب ٣٣٠/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٥٧٤/٤ ، المجموع ٤٨٥/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٧٤/٤ ، المجموع ٤٨٥/٤ .

(٥) انظر : المجموع ٤٨٥/٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٧٤/٤-٥٧٥ ، المجموع ٤٨٥/٤-٤٨٦ .

(٧) بياض في النسختين . قال الرافعي في الشرح ٥٧٥/٤ عند ذكر هذه المسألة :" وإن بقي ذاهلاً عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ثم تنبه" ، ثم ذكر الخلاف في المسألة .

أحدهما : أنّه كالمزحوم فيجيء فيه القولان . [١]

والثّاني : يلزمه الإتّباع قولا واحدا . [٢]

قوله في الكتاب : " إذا زوحم " قد مرّ أنّ الأجود زحم . [٣]

قال: الشّرط السادس: الخطبة:

والنّظر في ثلاثة أطراف :

أ/أ/٢٤٦

الأوّل : في أركانها وهي / خمسة :

ب/أ/٦٦

الأوّل : الحمد لله ، فلا يقوم مقامه لفظ آخر بل يتعيّن ككلمة التّكبير /.

الثّاني : الصّلاة على رسول الله ﷺ ويتعيّن لفظ الصّلاة .

الثّالث : الوصية بتقوى الله ، فلا يتعيّن لفظ ، إذ الغرض الوعظ والتّحذير ، وأقلّه أن يقول : أطيعوا الله .

قال الشّافعي ﷺ : أمّا المواعظ راجع إلى الأمر بالطّاعة والزّجر عن المعصية . وفي أحدهما ما يشعر بالثّاني فيكتفى به .

الرّابع : الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وأقلّه أن يقول للحاضرين رحمكم الله، ولا يكفي أن يقتصر في دعائه على حظوظ الدنيا .

الخامس : قراءة القران ، وأقلّه آية ، ويحتمل أن لا يكتفى [بآية لا تفهم][٤] **، كقوله : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾** [٥] **. ويكفي شطر آية يفيد المعنى .**

وأقلّ الخطبة أن يقول : الحمد لله ، والصّلاة على رسول الله ، أطيعوا الله ، رحمكم الله ، ثمّ يقرأ معه آية .

---

(١) أحدهما : انه يركع معه . والثاني : يجري على ترتيب صلاة نفسه . انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٥ . المجموع ٤/٤٨٦ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٥٧٥ ، المجموع ٤/٤٨٦ .

(٣) تقدم : ص : ١١٠ .

(٤) في الأصل : بأنه لا يفهم، وما أثبته من (ب) .

(٥) سورة المدثر آية (٢١) .

والأركان الثّلاثة واجبة في الخطبتين ، والدّعاء لا يجب إلا في الثّانية .

وفي اختصاص القراءة بالأولى وجهان :

وصاحب التّلخيص لا يعد إلاّ الثّلاثة ، ولم ير الدّعاء والقراءة ركنا ، ونقل ذلك عن نصّ الشّافعي .

وقال أبو حنيفة : أصلها أن يقول الإمام / في نفسه : سبحان الله . أ/ب /٢٤٦

فرع:

لو أبدل بعض الأركان بآيات يفيد معناها من القراءة فلا بأس ، ولو أبدل الكل ففيه نظر ، [إذ][(١)] يكاد أن يكون مغيرا للوضع ، فإنّ الذّكر مقصود فيها ، كما في التّشهد وفي القنوت ، إلا أنّه لم يصبر حتّى يأنس النّاس به فيسقط وقعه من نفوسهم . [(٢)]

الشرح :

الشّرط السادس للجمعة ، أن يتقدّمها خطبتان [(٣)] ؛ لأنّ النبي ﷺ قال: " صلّوا كما رأيتموني أصلّي ". [(٤)] ، ولم يصلّ الجمعة إلاّ بخطبتين . [(٥)]

وعن عمر ﷺ وجماعة من السّلف : أنّ الجمعة إنّما قصرت لأجل

---

(١) في النسخة (أ) : أن ، وما أثبته من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٢٧٨-٢٨٠ .

(٣) أنظر : الشرح الكبير٤/٥٧٦ ، المجموع ٤/٤٣٣ ، بحر المذهب ٣/١٢٩ .

(٤) رواه البخاري ،كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١/٢٢٦ برقم ٦٠٥ .

(٥) ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – الذي سيأتي قريباً .

الخطبة . [١]

وقال أبو حنيفة : يكفي خطبة واحدة . [٢]

لنا: ما في الصّحيحين عن ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما . [٣]

ثمّ الكلام في أركانها وشرائطها وسننها ، فعقد المصنّف لذلك **ثلاثة أطراف** :

الطّرف الأوّل /: في أركانها، **وعدّها خمسة** : أ/٢٤٧/أ

الأوّل : حمد الله تعالى ، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنّه –عليه الصّلاة والسّلام–:" خطب يوم الجمعة ،فحمد الله، وأثنى عليه وذكر الحديث ". [٤] ويتعيّن لفظ الحمد، ولا يقوم غيره مقامه اتّفاقا .[٥] ولفظ: الله ، وأقلّه الحمد لله؛ إتباعا لما استمرّ الخلق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٧/٣ ، وابن أبي شيبة ٤٦١/١ . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حجر : رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل ، ومثله لابن أبي شيبة . تلخيص الحبير ٧٣/٢ . وضعفه الألباني . انظر: إرواء الغليل ٧٢/٣ .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعاً ١٩٦/٣ برقم : ٥٤٩٤ عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين . قال في البدر المنير ٦٨٩/٤ : وروى أيضًا عن مكحول أنه قال : في الجمعة خطبتان بينهما جلسة ، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع .

(٢) انظر : بدائع الصنائع٢٦٢/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، المبسوط للسرخسي٢٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة،باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة٣١٤/١ برقم ٨٨٦ . وأخرجه مسلم كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ برقم ٨٦١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم ٨٦٩ .

(٥) هذا عند الشافعية والحنابلة،انظر : نهاية المطلب٥٣٩/٢ ، الشرح الكبير٥٧٦/٤ ، المجموع٤٣٨/٤ .وانظر: عمدة الفقه ص:٢٥ ، والإنصاف٣٨٧/٢. وعند الحنفية والمالكية لا يتعين ، انظر:بدائع الصنائع٢٦٢/١،المبسوط للشيباني٣٥١/١.وانظر:منح الجليل٤٣٣/١ .

عليه من عصره –عليه الصّلاة والسّلام– إلى عصرنا [١]

فلو قال : الحمد للرّحمن أو للرّحيم ، ونحوهالم يجزئه [٢]

كما لو قال في تكبيرة الإحرام : الرّحمن أكبر، بل يتعيّن ككلمة التّكبير . [٣]

الثّاني : الصّلاة على رسول الله ﷺ . [٤]

لأنّ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان والصّلاة. [٥]

ويتعيّن لفظ الصّلاة كما يتعيّن لفظ الحمد لله، ويكفي أن يقول : على محمّد أو على النّبي أو على رسول الله . [٦]

قال الإمام : وفي كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنّ لفظتي الحمد والصّلاة لا يتعيّنان ولم ينقله وجها مجزوما به . [٧]

والأصحاب قاطعون بتعينيهما . [٨]

وفيه إشكال ،فإنّ الخطب المروية عن رسول الله ﷺ ليس فيها ذكر الصّلاة عليه. [٩]

---

(١) انظر : المجموع ٤٣٨/٤ ، التهذيب ٣٤٣/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٤٣٨/٤ ، أسنى المطالب ٢٥٦/١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٣٨/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٦/٤ ، المجموع ٤٣٨/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٧٦/٤ ، إعانة الطالبين ٦٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٦/٤ ، المجموع ٤٣٨/٤ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٥٤٠/٢ .

(٨) وممن قطع بذلك : الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٥٧٦/٤ ، المجموع ٤٣٨/٤ .

(٩) أجيب عن هذا الإشكال : بالقياس المتقدم ، على الأذان والصلاة . وبما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي)) انظر : مغني المحتاج ٢٨٥/١ ، إعانة الطالبين ٦٤/٢ . ولم أقف على تخريج هذا الحديث .

الثّالث/: الوصية بتقوى الله تعالى ، وهو القيام بما أوجبه ، والانتهاء عمّا حرّمه ؛ لأنّ النبي ﷺ واظب عليها في خطبته.[١] ولأنّ المقصود من الخطبة الوعظ والتّحذير فلا يجوز تركه.[٢] وفي تعيين لفظ الوصية **وجهان** : أ/ب /٢٤٧

أحدهما : أنّه يتعيّن كلفظتي الحمد والصّلاة . [٣]

وأصحّهما، وهو المنصوص في الإملاء وقطع به الجمهور : أن لا يتعيّن ويقوم مقامه أيّ وعظ كان . [٤]

قال الإمام : ولا يكفي الاقتصار على التّحذير من الاغترار بالدّنيا وزخارفها[٥] بلا خلاف ،لأنّ ذلك قد [يتواصّى] [٦] به منكروا الشّرائع والمعاد .

بل لا بدّ من الحث على طاعة الله والتّحذير من معاصيه ، ولا يجب في الموعظة كلام طويل ، بل لو قال اتّقوا الله وأطيعوا الله كفى . [٧]

قال الشّافعي رضي الله تعالى عنه : الموعظة/ راجعة إلى الأمر بالطّاعة والزّجر عن المعصية ، وفي أحدهما ما يشعر بالآخر. [٨] ب/ب /٦٦

وأبدى الإمام فيه احتمالا ، وقال : الغرض استعطاف القلوب ، وتنبيه الغافلين ، ولا يحصل ذلك إلا بفضل تميّز وبحث ، وعلى ذلك جرى الأولون ، واللائق بمذهب

---

(١)لم أجد ما يدل على ذلك.قال النووي في المجموع٤/٤٣٨:لفظ الوصية لم يرد به نص ولا بتعيينه.

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٦ ، مغني المحتاج ١/٢٨٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٧ ، المجموع ٤/٤٣٨ .

(٤) وبه قال الإمامان : الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٧ ، المجموع ٤/٤٣٨

(٥) أي زينتها .انظر:تهذيب اللغة٧/٢٧٢ ، لسان العرب٩/١٣٢ .

(٦) في النسخة (أ) : يتوصى ، بدون ألف . و ما أثبته من (ب) .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٥٤٠-٥٤١ .

(٨) قال إمام الحرمين : وقد نص عليه الشافعي في الإملاء فيما نقله الشيخ أبو علي ، ثم ذكر كلام الإمام الشافعي – رحمة الله – . انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤٠ .

الشّافعي الإتباع . (١)

وإذ قال : اتّقوا الله ، فهو على حذف مضاف تقديره اتّقوا / عقاب الله بفعل ما أوجب وترك ما حرّم ، أو يقدّر اتّقوا مخالفة الله أو عصيان الله . (٢) أ/أ /٢٤٨

الرّابع : الدّعاء للمؤمنين ، وفي وجوبه **قولان** ، وقال جماعة **وجهان** :

أحدهما ، وهو نصّه في المختصر، والأم، والبويطي(٣): أنّه يجب إتّباعا للأولين . (٤) وقطع به القفّال، والقاضي الحسين، والمتولي، والبغوي، والماوردي، وجماعة من العراقيين ، ورجّحه جمهور العراقيين . (٥)

وعلى الأوّل يكفي ما يقع عليه اسم الدّعاء ، ولا بأس بتخصيصه بالسّامعين كقوله : رحمكم الله . (٦)

قال الإمام والمصنّف : ولا يكفي أن يقتصر على حظوظ الدّنيا، بل لابدّ أن يكون متعلّقا بأمور الآخرة . (٧)

وأمّا الدعاء للسّلطان المعين ، فلا يجب ولا يستحب . (٨)

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤١ .

(٢) انظر:الجامع لأحكام القرآن٨/٢٨٨،تفسير فتح القدير٥/٢٠٥، تفسير أبي السعود٣/٩٣ .

(٣) انظر: الأم١/٢٠٠ ، المختصر ص : ٢٧ .

(٤)لم يُذكر القول الثاني،ولعله سقط من النساخ. وهو : أن الدعاء للمؤمنين مستحب وليس بواجب. وهو نصه في الإملاء ورجحه جمهور العراقيين وشيخهم أبو حامد وغيرهم بخلاف ما ذكره المصنف أن جمهور العراقيين رجحوا القول الأول . انظر : المجموع٤/٤٣٩-٤٤٠ ، الشرح الكبير٤/٥٧٧ .

(٥) انظر:التهذيب٢/٣٤٣،الحاوي الكبير٢/٤٤٣،تتمة الإبانة ص:٢٩٢ تحقيق إنصاف الفعر .

(٦) انظر: الشرح الكبير٥٧٧-٥٧٨ ، المجموع ٤/٤٤٠ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤٢ ،

(٨) انظر : المجموع ٤/٤٤٠ ، بحر المذهب ٣/١٤٤ .

قال النّواوي : وظاهر كلام صاحب المذهب : أنّه بدعة [١] إمّا مكروه أو خلاف الأولى . [٢]

قلت : وقد روي عن عطاء [٣] أنّه قال :هو محظور وإنّما كانت الخطبة تذكيرا. [٤] وأمّا الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصّلاح والإعانة على الحقّ والقيام بالعدل ونحو ذلك ومحبوسي المسلمين فمستحب اتّفاقا . [٥]

قال النّواوي : والمختار أنّه لا بأس بالدّعاء للسّلطان المعيّن إذا لم يكن/ [مجازفة] [٦] في وصفه . [٧] أ/ب /٢٤٨

قال الشّيخ عز الدين [٨] : لا يجوز وصفه بالصّفات الكاذبة إلاّ لضرورة . انتهى .

---

(١) البدعة: ما أحدث في الدين على غير ماكان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ . انظر: تصحيح المقاصد وتصحيح القواعد ١٣٠/١، فتاوى مهمة لعموم الأمة ص :٣١ .

(٢) انظر : المجموع ٤٤٠/٤ .

(٣) عطاء : هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، المكي القرشي مولاهم ، من كبار التابعين ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال)) روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١١٤ وقيل :١١٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء٧٨/٥ ، تقريب التهذيب ص: ٣٩١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه ٢١٧/٣ برقم ٥٦٠٤ . والشافعي في الأم ٢٠٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ٤٤٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١٦/٢ .

(٦) في النسخة (أ) : الكلمة غير واضحة . و ما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : المجموع ٤٤٠/٤ .

(٨) عز الدين : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة ، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، وقرأ الأصول على الآمدي ، وبرع في المذهب ،وفاق الأقران ، من مصنفاته: كتب الفتاوى وقواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠هـ انظر طبقات الشافعية ١٠٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ .

(١)

وقد روي أنّ ضبة بن [محصن] (٢) (٣) سمع أبا موسى الأشعري ﷺ (٤) يخطب : فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبي وأخذ يدعوا ، فأنكر عليه ضبّة البدأة بعمر ، قبل الدّعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبّة : أنت أولى منّي وأرشد . (٥)

وروى الحسن البصري : أنّه قال لو أعلم أنّ لي دعوة مستجابة لخصصت بها السّلطان ، فإنّ خير غيره خاص ، وخيره عام . (٦)

الخامس : قراءة القرآن ، ركن على المذهب . (٧) لما رواه مسلم عن جابر ﷺ (٨) أنّه -عليه الصّلاة والسّلام-:"كان يقرأ القران ويذكّر النّاس ". (٩)

---

(١) انظر : كتاب الفتاوى لعز الدين بن عبد السلام ص : ٥٩ .

(٢) في النسخة (أ) : محصر . و ما أثبته من (ب) .

(٣) ضبة بن محصن : هو ضبة بن محصن العنزي ، تابعي مشهور ، له إدراك ، يروي عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وأم سلمة . انظر: الثقات ٣٩٠/٤ ، الإصابة٤٤٩/٣.

(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري التميمي اسلم ثم هاجر إلى الحبشة ،ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين، فأسهم لهم منها، استعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ ﷺ ، واستعمله عمر ﷺ على الكوفة والبصرة توفي سنة ٥٠هـ ، وقيل ستة٥١هـ ، روى حديثه الجماعة . انظر : الاستيعاب ٩٧٩/٣ ، أسد الغابة٣٧٦/٣ .

(٥) انظر : تاريخ دمشق ١٦٧/١٩ ، جلاء الأفهام ص: ٣٧١ .

(٦)هذا القول مشهور عن الفضيل بن عياض.انظر:فيض القدير٣٩٩/٦،البداية والنهاية١٩٩/١٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥٧٨/٤ ، لمجموع ٤٣٨/٤ .

(٨) هو : جابر بن سمرة بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون،السُّوائي،صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين .انظر: الإصابة٤٣١/١ ، أسد الغابة٣٧٣/١ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة٥٨٩/٢ ،برقم :٨٦٢.

ولأنّه أحد فرضي الجمعة، فيجب فيه القراءة؛ كالصّلاة . (١)

وروى مسلم أيضا عن أمّ هشام بنت [حارثة](٢) – رضي الله عنها- (٣) أنّها قالت : ما أخذت" ق والقران المجيد ، إلاّ على لسان رسول الله ﷺ يقرأها كلّ جمعة على المنبر ، إذا خطب النّاس . (٤)

وفيها قول محكيّ عن الإملاء : إنّها لا تجب، لكن تستحب . (٥) وبه قال ابن [القاص] (٦) ومنهم من يحكيه وجها عن أبي إسحاق المروزي . (٧)

فعلى المذهب أنّها ركن ، فأقلّها [آية](٨)،نصّ عليه الشّافعي ، سواء كان وعدا/ أو وعيدا، أو حكما، أو قصة أو غير ذلك . (٩) أ/أ /٢٤٩

قال الإمام : ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة . (١٠)

والمذهب الأوّل . (١١)

---

(١) انظر : المهذب ١١٢/١ .

(٢) في النسخة (أ) و (ب) : الحارث ، وما أثبته من صحيح مسلم ٥٩٥/٢.

(٣) أم هشام : هي أم هشام بنت حارثة الأنصارية ،قيل: أم هشام .وقيل: أم هاشم . من بني النجار ،تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد بن قيس، أسلمت وبايعت النبي ﷺ .انظر : الإصابة٣١٩/٨ ، أسد الغابة ٤٤١/٧ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة٥٩٥/٢ ،برقم :٨٧٣

(٥) انظر : الشرح الكبير٥٧٨/٤ ، المجموع٤٣٩/٤ .

(٦) في النسخة (أ) : القاضي ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٧) انظر : الأم ٢٠٠/١ ، التلخيص ص: ١٧٩ ، الشرح الكبير٥٧٨/٤ .

(٨) في النسخة (أ) و (ب) : أنه ، وما أثبته من كتب الشافعية ، أنظر : الشرح الكبير٥٧٨/٤ ، المجموع٤٣٩/٤ .

(٩) انظر : الشرح الكبير٥٧٨/٤ ، المجموع٤٣٩/٤ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٥٤١/٢ .

(١١) المذهب على أن القراءة واجبة في أحد الخطبتين لا في واحدة بعينها. وبه قال الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٥٧٨/٤ ، المجموع٤٣٨/٤ .

قال هو وغيره : لو قرأ آية لا تفهم ، كقوله : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [١] ، لم يكف وإن عدّت آية . [٢]

ويستحب أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة بكمالها للحديث المذكور [٣]، ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد، وإثبات البعث ودلائله والترّغيب والترّهيب وغير ذلك.

قال البندنيجي : فإن لم يقرأها ، استحب أن يقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٤] . [٥]

ولو قرأ آية سجدة فإن أمكن السّجود على المنبر ، استحب أن يسجد عليه، وإن لم يمكنه بأن كان المنبر عاليا ، وهو بطيء الحركة بحيث لو طال الفصل ترك السّجود ، وإن لم يكن كذلك نزل وسجد وبنى على خطبته إن لم يطل الفصل. [٦]

وإن طال ، فهل يبني أو يستأنف فيه قولان، مبنيان على القولين الآتيين إن شاء الله تعالى : في أنّ الموالاة هل تشترط في الخطبة ؟ كذا قاله الأصحاب وهو موافق لنصّ الشّافعي في المختصر . [٧]

وقد روى أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة،أنّه-عليه الصّلاة والسّلام- : "

أ/ب /٢٤٩

(١) سورة المدثر آية رقم (٢١) .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤١ ، الشرح الكبير٤/٥٧٨ ، المجموع٤/٤٣٩ .

(٣) الذي يظهر أن المقصود سورة (ق) بكمالها لأنها هي المذكورة في الحديث السابق ، ولأنها هي التي اشتملت على ما ذكره المصنف من المواعظ والقواعد وإثبات البعث... . و هو ما ذكره الإمامان الرافعي والنووي رحمهما الله . انظر: الشرح الكبير٤/٥٧٨ ، المجموع٤/٤٣٩ والحديث سبق تخريجه قريبا .

(٤) سورة الأحزاب أية رقم (٧٠) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١/٢٨٦ ، أسنى المطالب ١/٢٥٧ .

(٦) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٨-٥٧٩ ، المجموع٤/٤٣٩ .

(٧) انظر :المجموع٤/٤٣٩ ، المختصر ١/٢٧ .

قرأ آية على المنبر فيها سجدة ونزل وسجد/ ". (١)

وروى البخاري : أنّ عمر ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النّحل حتّى جاء السّجدة ، ونزل فسجد وسجد/ النّاس . (٢)

ب /أ /٦٧

ونقل القاضي أبو الطّيب أنّ الشّافعي قال في موضع آخر: الذي استحبه أن [لا] (٣) يترك الخطبة ويشتغل بالسّجود ؛ لأنّ السّجود نفل ، فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض . (٤)

فهذه أركان الخطبة ، ويتحرر منها أن أقلّها: الحمد لله والصّلاة على رسول الله ﷺ أطيعوا الله رحمكم الله أو نحوه ، ويقرأ مع ذلك آية .

وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية : يكفيه أن يقول : سبحان الله والحمد لله أو لا إله إلا الله والله أكبر ونحوه . (٥)

وفي رواية عن مالك : أنّه لا يجزئه إلاّ ما تسميه العرب خطبة . (٦)

ثمّ الأركان الثّلاثة الأولى أركان في كلّ واحدة من الخطبتين .

وحكى الرّافعي وجها غريبا : أنّ الصّلاة على النبي ﷺ تكفي

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة ، باب السجود في ص،٢/٥٩برقم١٤١٠ ، والبيهقي في الكبرى،كتب الصلاة ، باب سجدة ص ، ٢/٣١٨ ،برقم ٣٥٥٨ . وصححه الألباني في صحيح أبي داوود٥/١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود ١/٣٦٦ ، برقم ١٠٢٧ .

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر : المجموع٤/٤٣٩ ، البيان ٢/٥٨٠-٥٨١ ، بحر المذهب ٣/١٤٧-١٤٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع١/٢٦٢ ،والمبسوط للسرخسي٢/٣٠ ، وانظر: كفاية الطالب١/٤٧١ ، القوانين الفقهية١/٥٦ .

(٦) وهي أصح الروايتين عن مالك ، انظر : كفاية الطالب١/٤٧١ ، التاج والإكليل٢/١٦٥.

في أحدهما . [١]

وأما الدّعاء على المذهب فإنّما هو ركن في الثّانية فإنّه لائق [بالاختتام][٢] ، فلو دعا في الأولى لم يحسب عن الثّانية . [٣]

أمّا القراءة على المذهب ووجوبها ففيها **قولان ووجه** :

أ/ أ/ ٢٥٠

أحد / القولين وهو نصّه في الأم : أنّها تجب في أحدهما لا بعينها . [٤]

لأنّ المنقول عنه – عليه الصّلاة والسّلام– أنّه كان يقرأ في الخطبة . [٥] وذلك لا يقتضي كون القراءة فيها، ولا في أحدهما بعينه ،لكن يستحب كونها في الأولى . [٦]

وثانيهما : وهو نصّه في البويطي ، وظاهر نصّه في المختصر ، أنّها تحسب في الأولى خاصّة ، في مقابلة الدّعاء بالمختص بالثّانية . [٧]

قال المصنّف في الإحياء : [٨] وعلى هذا يستحب قراءة آية في الثّانية . [٩]

وأمّا الوجه فهو أنّها تجب فيهما كالتّحميد والصّلاة والوصية ، قال الشّيخ أبو حامد:

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٧ .

(٢) في الأصل : بالاحسام . و ما أثبته من (ب) .

(٣) وهو قول الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٧ ، المجموع ٤/٤٤٠ .

(٤) انظر : الأم ١/٢٠١ ، الشرح الكبير ٤/٥٧٨ ، المجموع ٤/٤٣٩ .

(٥) كحديث أم هشام بنت حارثة –رضي الله عنها– عند مسلم المتقدم ص : ١٤٣ ، والحديث الذي رواه أبو داوود والبيهقي المتقدم كذلك ص : ١٤٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٨ ، المجموع ٤/٤٣٩ .

(٧) انظر : المختصر ١/٢٧ ، الشرح الكبير ٤/٥٧٨ ، المجموع ٤/٤٣٩ .

(٨) إحياء علوم الدين لمؤلفه الإمام الغزالي : رتبه على أقسام أربعة : ربع العبادات ،وربع العادات،وربع المهلكات،وربع المنجيات، وهو مطبوع عدة طبعات انظر: هدية العارفين٦/٧٩، اكتفاء القنوع١/١٩٠ .

(٩) انظر : الإحياء ١/١٧٩ .

وهو غلط . (١)

فرع من الأصل:

لو أتى ببعض الأركان في ضمن آية ، كقوله ﴿ الحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (٢) ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (٣)

ولو أتى بآيات تشتمل على جميع الأركان لم يكفه ، فإنّ ذلك لا يسمى خطبة وهذه الأركان مقصودة في الخطبة ، لكن لم تتعيّن كما تعينت كلمات التّشهد والقنوت ؛ لأنّ تعيينها يوجب التّأنس بها / فيسقط وقعها في نفوسهم . (٤)

أ/ب /٢٥٠

ولا يجوز أن تتداخل الأركان ، فلو قرأ آية تشتمل على موعظة ، وقصد إيقاعها والموعظة لم تحسب عنهما . (٥)

قال النّواوي : بل عن القراءة . (٦)

فرع:

لو شكّ الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضها .

قال الروياني : ليس له الشّروع في الصّلاة ، وعليه إعادة خطبة واحدة ، إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه ، ويقرأ القرآن في هذه الخطبة ؛ وهذا لأنّ الخطبة ليست مقصودة في نفسها ، فالشكّ فيها بعد الفراغ يؤثر ، كالشك بعد الفراغ من الوضوء . (٧)

واعلم أنّه وقع في كثير من الخطب المنشأة في هذه الأزمنة المتأخرة بدعة لا

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٣٨-٤٣٩ .

(٢) سورة فاطر آية رقم (١) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١) .

(٤) انظر:نهاية المطلب٢/٥٤٢،المجموع٤/٤٣٩،أسنى المطالب١/٢٧٥، مغني المحتاج ١/٢٨٦ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٧٩ ، المجموع ٤/٤٣٩ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٣٩ .

(٧) انظر : بحر المذهب ٣/١٣٦ ، نهاية المحتاج ٢/٣١٩ . حاشية الرملي ١/٢٥٨ .

يهتدي كثير من النّاس إليها ، وهي أنّ فيها أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة للعصاة : كذا وكذا ، ويذكرون أنواعا من اللّوم والتّقريع والتّوبيخ والعتب ، وأن ينادي عليهم بذلك ، وربّما/ يقولون إنّه قال للمطيع : كذا وكذا ، من أنواع التّلاطف والودّ من الإقبال ، ما لم يرد حسّ ولا أثر ؛ لأنّه لو ورد لم يثبت . أ / أ/٢٥١

ولا ينبغي أن يقول الإنسان على الله تعالى قولا لم يثبت أنّه يقوله ولا قاله ولا أنّه يخاطب عباده به ، قال ذلك كذب عليه وهو أشدّ أنواع الكذب ، سيما في هذه الحالة ممن قام ليأمر النّاس بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ولا ينبغي أن يقول إلاّ ما يثبت، ولو نسب ذلك إلى القول بلسان الحال ،كان الأمر فيه قريبا . (١)

فائدة:

اختلف السّلف في جواز تعيين شيء من القرآن بغيره من الخطب والرّسائل ونحوها ، فكرهه جماعة . (٢)

لأنّه استعمال له في غير موضعه ،كقول بعض الأمراء ، وقد أهدى له بعض الملوك هدية : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ (٣)

وقال للرّسول: ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ الآية (٤)

ورخصّ بعضهم فيه في الخطب والمواعظ . (٥)

وقد أكثر [من استعماله] (١) جماعة ، منهم ابن نباته (٢) وابن الجوزي . (٣)

---

(١) لقوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ آية رقم (٣٣) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ٢٥٧/١ ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٢ .

(٣) سورة النمل آية رقم (٣٦) .

(٤) سورة النمل آية رقم (٣٧) .

(٥) انظر : أسنى المطالب ٢٥٧/١ ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣١٥/٢ .

ب /ب /٦٧

أ/ب /٢٥١

واعلم/ أن في قول المصنّف في الحمد لله ، فلا يقوم مقامه لفظ/ آخر بل يتعيّن ، وفي قوله : "ويتعين لفظ الصّلاة " إشعارا باشتراط كون الخطبة بالعربية ، وفي المسألة **طريقان** (٤) :

أصحّهما (٥) : أنّه يشترط أن تكون عربية ، وبه قطع الجمهور كالتّشهد وتكبيرة الإحرام .

وكان -عليه الصّلاة والسّلام - يخطب بالعربية ، وقال : "صلّوا كما رأيتموني أصلي " (٦).

وثانيهما : فيه وجهان (٧) :

أصحّهما (٨) : أنه يشترط .

---

(١) سواد في الأصل ، وما أثبته من (ب) .

(٢) ابن نباته:عبد الرحيم بن إسماعيل ،الحذاقي، الفارقي.صاحب الخطب المشهورة ،كان إماماً في علوم الأدب، وخطيباً بحلب للملك سيف الدولة . توفي سنة ٣٧٤ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١٦ .

(٣) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن محمد البغدادي ، أبو الفرج ، المعروف بـ (ابن الجوزي) الحافظ المفسر ، الفقيه ، الواعظ ، شيخ وقته ، وإمام عصره ، سمع من:علي بن عبد الواحد الدينوري ، وأحمد بن البناء ،وحدث عنه:ولده يوسف ، وسبطه أبو المظفر ،وموفق الدين ابن قدامة ،من مؤلفاته:الانتصار في مسائل الخلاف ، والتحقيق في أحاديث التعليق- توفي رحمه الله – سنة ٥٩٧ هـ .انظر :ذيل طبقات الحنابلة١/ ١٦٢ ، وفيات الأعيان ١٤٠/٣ .

(٤) انظر : المجموع ٤٤٠/٤ .

(٥) وممن صحح ذلك:الإمامان الرافعي والنووي.انظر:الشرح الكبير٤٥٧٩، المجموع٤٤٠/٤.

(٦) تقدم تخريجه ص : ١٣٦ .

(٧) انظر : تتمة الإبانة ص : ٢٩٨ , الشرح الكبير٥٧٩/٤، روضة الطالبين٢٦/٢ .

(٨) وهو قول الإمامان الرافعي والنووي .انظر:الشرح الكبير٥٧٩/٤ ،روضة الطالبين٢٦/٢ .

وثانيهما : لا ؛لأنّ المقصود تحسن الوعظ ، وهو حاصل بكلّ اللّغات ، لكن يستحب.

وعلى الصّحيح: لو لم يكن منهم من يحسن العربية، جاز أن يخطب بلسانه مدّة التّعلم ، وعلى كلّ واحد منهم أن يتعلّم ، فإن مضى زمن التّعلم ولم يتعلم واحد منهم عصوا ، ولا تنعقد جمعتهم ويصلّون الظّهر . (١)

وقال القاضي : إذا كانوا لا يعرفون إلاّ الفارسية فخطب لهم أجزأ . (٢)

وقوله : "وفي أحدهما ما يشعر بالثّاني " معناه : أنّ الأمر بالطّاعة يقتضي الإشمال ، وذلك شامل لفعل القربات وترك المحرّمات ، والنّهي عن المعاصي يدخل فيه مخالفة الأمر فيما أمر به .

وقوله : "وأقلّه أن يقول للحاضرين : رحمكم الله ووفّقكم الله ونحوه " ومراده : أنّ أقلّه دعوة / واحدة ولم يرد خصوص الدّعاء بالرّحمة ، ثمّ قوله رحمكم الله ، ليس دعاء حقيقة، بل هو خبر أريد به الدّعاء مجازا ، وفيه مبالغة لإشعاره بأنّ المطلوب حصل وأخذ بوقوعه . أ/ أ /٢٥٢

وكذا قوله : "يرحمك الله " بالفعل المضارع ونحوه ، فإنّه مجاز في الدّعاء ، والدّعاء بالماضي أبلغ منه ، والدّعاء الحقيقي فعل الطلب كقوله : اللّهم ارحمهم .

وقوله : قراءة القرآن ، أيّ: شيء منه . (٣)

وقوله : "ويحتمل أن لا يكتفى بآية لا تفهم " هذا جزم به الإمام . (٤)

وقوله : "ويكفي شطر آية " هو احتمال للإمام والمذهب خلافه . (٥)

وقوله : "والصلاة على رسول الله " لفظ رسول الله لا يتعيّن ، وكذا قوله: أطيعوا الله ،

---

(١) انظر:الشرح الكبير٤/٥٧٩ ، روضة الطالبين٢/٢٦ ، المجموع ٤/٤٤٠ .

(٢) انظر: الشرح الكبير٤/ ٥٧٩، البيان٢/٥٧٣، كفاية النبيه تحقيق عمر اللهيبي ص: ٢٠٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٧٨ ، المجموع٤/٤٣٩ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤١ ، الشرح الكبير٤/٥٧٨ ، المجموع٤/٤٣٩ .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/٥٧٨ ، لمجموع ٤/٤٣٨ .

فلو قال : اتّقوا الله ، كفى . (١)

وقوله : "بتقوى الله " أي : بتقوى عقابه أو معاصيه الموجبة لعقابه ، وكذا التّقدير في قوله : اتّقوا الله .

وقوله : "اختصاص القراءة بالأولى " وجهان له يقابلان اختصاصهما بالأخيرة ووجوبهما فيهما .

وقوله : "وصاحب التّلخيص " هذا هو الصّواب ، وفي بعض النّسخ صاحب التّقريب ، وهو غلط . وقوله : "ولو أبدل / الكل ففيه نظر" جزم غيره بالمنع . (٢)

أ/ب /٢٥٢

قال : الطّرف الثّاني ، في الشّرائط وهي ستّة:

الأوّل : الوقت، فلا بدّ من تأخيرها عن الزّوال .

الثّاني : تقديمها عن الصّلاة.

لئلا [يتفرق] (٣) النّاس ، خلاف صلاة العيد .

الثّالث : القيام فيها .

الرّابع : الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة . والمستند الإتّباع . فإنّ هذه الأمور لم تختلف مع اختلاف [الأحول] (٤) .

الخامس : الطّهارة عن [الحدث] (٥) والخبث .

وفي الموالاة في جملة ذلك خلاف ، فوجه الاشتراط [تشبيهها] (٦) بالصَّلاة ؛ لأنّها بدل ركعتين ، والأقيس أنّه لا يشترط كما لا يشترط الاستقبال .

---

(١) انظر : نهاية المطلب٢/٥٤٠ ، الشرح الكبير٤/٥٧٩ ، المجموع ٤/٤٣٨ .

(٢) انظر: نهاية المطلب٢/٥٤٢ ، الشرح الكبير ٤/٥٧٩ ، المجموع٤/٤٣٩ ، أسنى المطالب١/٢٧٥ ، مغني المحتاج ١/٢٨٦ .

(٣) في الأصل : تفرق .وما أثبته من (ب) وهو موافق لما في الوسيط المطبوع٢/٢٨٠.

(٤) في الأصل : الأطوال . وما أثبته من (ب) وهو موافق لما في الوسيط المطبوع٢/٢٨٠.

(٥) في الأصل وفي (ب) الخبث والخبث . و ما أثبته من الوسيط المطبوع٢/٢٨٠ .

(٦) في الأصل وفي النسخة (ب) : يستمدها . و ما أثبته من الوسيط المطبوع٢/٢٨١ .

فرع:

إن شرطنا الطّهارة ، فلو سبق الخطيب حدث فأتى بركن فيه ، لا يجزئه ، فإن توضأ وعاد:

فإن قلنا : الموالاة شرط فلابد من الاستئناف وإن قصر الزّمان .

أو قلنا: لا موالاة ففي وجوب الاستئناف / وجهان . أ/ أ /٢٥٣

وجه الوجوب : أن يعيد أداء الخطبة بطهارتين. (١)

الشرح :

الطرف الثّاني في شروط الخطبة ، وعدّها ستة:

الأوّل : الوقت ، وهو ما بعد الزّوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شيء من أولاهما عليه (٢) خلافا لمالك وأحمد .

أمّا مالك فجوّز تقديمها دون الصّلاة (٣)

وأمّا أحمد فجوّز تقديمها وتقديم الصّلاة عليه (٤)

وقد تقدّم الاستدلال عليه . وقد صحّ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- ، كان يخطب

---

(١) انظر الوسيط ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٤٤ ، الشرح الكبير ٤/٥٨٠ ، المجموع ٤/٤٣٠ .

(٣) الذي عيه الفتوى عند المالكية أنه يشترط كونها بعد الزوال . انظر الثمر الداني ١/٢٣٤ ، حاشية العدوي ١/٤٨٢ .

(٤) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في وقت الجمعة، فقيل:تجب بعد الزوال،وذكر القاضي أن وقتها وقت العيد،وقال:إنه المذهب واختاره الأكثر، وهو ما رجحه المرداوي في الإنصاف، وقال:نص عليه أحمد. وقال الخرقي : تجوز في الساعة السادسة،واختار ابن أبي موسى في الخامسة، واتفق المذهب على أن الأفضل أن تصلى بعد الزوال، وأن آخر وقتها وقت الظهر بلا خلاف. انظر: الكافي١/٢١٥ ، المغني٢/١٠٤ ، الفروع٢/٧٧ ، الإنصاف٢/٣٧٥ .

ويصلّي بعد الزّوال [1] ولو جاز التّقديم لقدّمها تخفيفا على المبكرين ، وتحصيلا لفضيلة الصّلاة أوّل وقتها . [2]

الثّاني : تقديمها على الصّلاة ؛ لأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كذلك فعل [3] بخلاف العيد/ فإنّ خطبتيه متأخرّتان عنه، والفرق **من وجوه** : ب /أ /٦٨

أحدها : أنّ خطبة الجمعة واجبة، شرط في صحّة الصّلاة فقدّمت ، لينحبس النّاس لانتظار الصّلاة فيسمعونها، ولا ينتشرون ويتركونها ، وخطبة العيد ليست واجبة ، فلو انتشروا عنها لم يقدح . [4]

ويؤخذ هذا ممّا رواه أبو داود في المراسيل ، أنّ الخطبة كانت متأخرّة عن الصّلاة فصلّاها / عليه الصّلاة والسّلام- وخطب بعدها ، فقدّم دحية الكلبي ﷺ [5] بعير له عليه طعام وبرٌّ من الشّام ، فانفضّ النّاس عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلاّ اثنا عشر رجلا ، الصّحابة العشرة وابن مسعود وبلال ﷺ ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ الآية [6] أ/ب /٢٥٣

---

(١) ومن ذلك ما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) . انظر: صحيح مسلم كتاب الجمعة،باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ،٢/٥٨٩ ، برقم ٨٦٠ .

(٢) انظر: الشرح الكبير٤/٥٨٠ ، مغني المحتاج ١/٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٢/٣١٨ .

(٣) سيأتي ما يدل على ذلك في الفرق الأول بين صلاتي الجمعة والعيد .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٨٠ ، المجموع ٤/٤٣٣ .

(٥) دحية الكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل . روى عن النبي ﷺ أحاديث ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها . وكان جبريل عليه السلام يأتي على صورته ، وكان جميل الصورة . عاش إلى خلافة معاوية ﷺ . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٠ .

(٦) سورة الجمعة آية رقم (١١) .

وجعل النّبي ﷺ الخطبة قبل الصّلاة . [١]

قال بعض العلماء : أظنّ به أن يكون صحيحا ، فإنّ الظّن أنّ الصّحابة لا يقومون ويتركون الصّلاة ، لكن لمّا رأوا أنّهم قضوا الصّلاة تساهلوا في سماع الخطبة لحاجتهم إلى الطّعام ، وظنّهم أن المقصود الصّلاة . [٢]

والثّاني : أنّها شرط هنا ، ومن شأن الشّروط أن تتقدّم المشروط . [٣]

وثالثها : أنّ الجمعة واجبة ، ولا تؤدى إلاّ في جماعة تأخّرت عن الخطبة ليدركها المتأخّر . [٤]

ورابعها : التّمييز بين الفرض والنّفل . [٥]

الثّالث : القيام فيهما عند القدرة [٦]

خلافا لأبي حنيفة [٧] وأحمد [٨] ولمالك في أشهر الرّوايتين [٩] فإنّهم قالوا : هو مستحب. وهو وجه لبعض أصحابنا. [١٠] وعن حلية الروياني روايته قولا. [١١]

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ص : ١٠٥ برقم : ٦٢ . عن مقاتل بن حيان مرسلاً . قال الألباني : حديث منكر . انظر السلسلة الصحيحة١١/٥ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٦ .

(٣) انظر : المحصول ٣٦١/٤ ، المعتمد في أصول الفقه ٢٤٠/١ ، روضة الناظر ص: ٢١٤ .

(٤) انظر:الشرح الكبير٥٨٠/٤،المجموع٤٣٣/٤،أسنى المطالب٢٥٦/١،نهاية المحتاج ٣١٢/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٤٣٣/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٢/٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٨٠/٤ ، المجموع ٤٣٣/٤ ، أسنى المطالب ٢٥٧/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

(٨) انظر : الإنصاف ٣٩٧/٢ ، المغني ٧٤/٢ .

(٩) انظر : القوانين الفقهية ٥٦/١ ، مواهب الجليل ١٦٦/٢ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير ٥٨١/٤ ، المجموع ٤٣٤/٤ . قال النووي : وهو شاذ مردود .

(١١) انظر : كفاية النبيه ص : ١٨٢ .

أ/ أ /٢٥٤

قال القاضي:وهو مفرّع على أنّ الخطبتين/ ليستا بدلا من الرّكعتين . (١)

حجّة المذهب ما ثبت أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كان يخطب قائما (٢)

قال الله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣)

وقال : " صلّوا كما رأيتموني أصلّي " . (٤) وعلى ذلك جرى النّاس في الأعصار .

وروى [سماك](٥)(٦)عن جابر بن سمرة ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام - كان يخطب

---

(١) لأنه ذكر ؛ لا يشترط فيه استقبال القبلة ، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة منفصلاً عنها ؛ فلم يكن واجباً كالأذان . انظر : الشرح الكبير ٥٨٤/٤ .

(٢) جاء ذلك في عدة أحاديث ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم . متفق عليه واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري –كتاب الجمعة- باب الخطبة قائما ٣١١/١ .برقم ٨٧٨ . ومسلم –كتاب الجمعة- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ٥٨٩/٢ .برقم ٨٦١ . ومنها حديث سمرة بن جندب ﷺ الذي سوف يأتي قريباً .

(٣) سورة الجمعة آية رقم (١١) .

(٤) تقديم تخريجه ص : ١٣٦ .

(٥) في (أ) و(ب) : سليم ، وما أثبته من الكتب التي أخرجت الحديث . ومنها :صحيح مسلم ٥٨٩/٢ ، سنن أبي داود٢٨٦/١ ، سنن ابن ماجه٣٥١/١ ، سنن النسائي الكبرى٥٤٩/١ ، مسند أحمد ٨٦،٨٧،٨٨،٨٩/٥ ، مسند الطيالسي١٠٤/١ ، مسند أبي يعلى٤٣٨/١٣ ، المعجم الكبير ٢١٦/٢ .

(٦) سماك : هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي ، من أهل الكوفة ،كنيته أبو المغيرة يخطىء كثيرا . يروى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ، روى عنه الثوري وشعبة . كان حماد بن سلمة يقول : سمعت سماك بن حرب يقول: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ . مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك حين ولى يوسف بن عمر على العراق .

انظر : الكاشف ٤٦٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٥٥/١ ، التاريخ الكبير١٧٣/٤ ، تهذيب الكمال١١٥/١٢ ، الثقات ٣٣٩/٤ .

قائما ثمّ يجلس ثمّ يقوم ، وقال : من قال أنّه كان قاعدا فقد كذب . (١)

ولأنّه ذكر يختص بالصّلاة ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام كالقراءة والتّكبير. (٢)

فإن عجز عن القيام، فالأولى أن يستنيب قادرا عليه فإن خطب قاعدا أو مضطجعا جاز بلا خلاف (٣) ، كالصّلاة .

ويصح الإقتداء به سواء قال : لا استطيع القيام أو سكت ، فإنّ الظّاهر أنّه إنّما ترك القيام لعجزه ، فلو بان كونه قادرا عليه ، فهو كما لو بان الإمام محدثا . (٤)

والمذهب : أنّ صلاته تصحّ إن تمّ العدد دونه ، وإن لم يتمّ لم يصح قطعا ، لبطلان صلاته مطلقا . (٥)

قال الشّافعي والأصحاب : ولو علموا قدرته عليه ، لم تصحّ صلاتهم ، وإن ظهرت لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه ، وصحّت صلاتهم .

وإن علم بعضهم بقدرته/ دون بعض لم تصح صلاة العالمين ، وتصح صلاة الجاهلين إن تمّ العدد منهم ، وإلاّ فلا . (٦) أ/ب /٢٥٤

الرّابع : الجلوس بينهما ، وهو شرط لما تقدّم في القيام (٧)

خلافا للأئمة الثلاثة فإنّهم قالوا :هو سنّة (٨) .

---

(١) رواه مسلم –كتاب الجمعة– باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ٢/٥٨٩ .برقم ٨٦٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٨١ ، أسنى المطالب ١/٢٥٧ ، غاية البيان ١/١٢٥ .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٣٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٨١ ، المجموع ٤/٤٣٤ ، أسنى المطالب ١/٢٥٧ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٣٤ ، أسنى المطالب ١/٢٥٧ .

(٦) انظر : الأم ١/١٩٩-٢٠٠ ، المجموع ٤/٤٣٤ .

(٧) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨١، المجموع٤/٤٣٤، مغني المحتاج١/٢٨٧ .

(٨) انظر :بدائع الصنائع١/٢٦٣ ، تبيين الحقائق١/٢٢٠ . و: الذخيرة٢/٣٤٢ ، حاشية العدوي١/٤٧١ . وانظر : الإنصاف٢/٣٩٧، المغني٢/٧٦ .

و به قال بعض أصحابنا . [١]

وقال : يكفي الفصل بينهما بسكتة ، أو كلام . [٢]

وقال الطحاوي [٣] الحنفي : لم يقل أحد بوجوبه غير الشّافعي. [٤]

وليس كذلك ، فقد حكاه القاضي عياض [٥] رواية عن مالك . [٦]

ويجب فيه الطمأنينة كالجلوس بين السّجدتين [٧] ، والمستحب أن يكون بقدر سورة الإخلاص . وفيه وجه : أنّه يشترط أن يكون بقدرها ، وهو ضعيف . [٨]

لو خطب قاعدا لعجزه فصل بينهما بسكتة ، ولا يجوز أن يضطجع . [٩]

وقال القاضي أبو الطّيب : يستحب الفصل بسكته ، ولا يجب . [١٠]

فإن قيل:لم عدّ المصنّف القيام والقعود هنا من الشّرائط،وعدّهما في الصّلاة من الأركان

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤٣٣/٢ ، المجموع ٤٣٤/٤ .

(٢)انظر : الشرح الكبير٥٨٢/٤، مغني المحتاج٢٨٧/١، روضة الطالبين٢٦/٢ . قال النووي:وهو وجه شاذ .

(٣) الطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف مثل الطحاوية ، والمختصر. سمع من : عبد الغني بن رفاعة .مات سنة٣٢١ هـ.انظر: شذرات الذهب٢ / ٢٨٨،سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧.

(٤) لم اقف عليه في مختصره . وانظر : الحاوي الكبير ٤٣٣/٢ ، المجموع ٤٣٤/٤ .

(٥) القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، إمام بارع،متمكن في علم الحديث ،والفقه والأصول .من مصنفاته:"الشفا في شرف المصطفى"و"الإكمال في شرح صحيح مسلم". توفي سنة٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان٤٨٣/٣، الديباج المذهب١٦٨/١ .

(٦) انظر : حاشية العدوي ٤٧٢/١ ، المجموع ٤٣٤/٤ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٥٨٢/٤ ، المجموع٤٣٤/٤ ، روضة الطالبين٢٦/٢ .

(٨) انظر:الشرح الكبير٦٠٢/٤،المجموع٤٣٤/٤،روضة الطالبين٣٢/٢، أسنى المطالب٢٦٠/١.

(٩) انظر : روضة الطالبين٢٦/٢ ، المجموع٤٣٤/٤ ، كفاية الأخيار١٤٥/١ .

(١٠) انظر : المجموع٤٣٤/٤ .

:؟

فالجواب عنه: ما ذكره في البسيط تبعا للإمام : أنّ الأمر فيه قريب ، ولا حجر على من يعدّهما من/ الأركان هنا ، ولا من الشّروط هناك ؛ لأنّ المقصود ما يقع فيهما وهما محلان. ب/ب /٦٨

ثمّ قال: ويجوز أن يفرق بأنّ المقصود من الخطبة الوعظ، وهو أمر معقول/ والقيام هيئة في أدائها ، فلم يكن من نفس الخطبة ، والصّلاة عبارة عن أفعال القيام فيها ، وليس فيها أمر معقول . (١) أ/ أ /٢٥٥

وأجاب الشّيخ ابن الصّلاح (٢) : بأنّ ركن الشيء جزء منه ، فهو عبارة عمّا يقوم حقيقته به وبغيره ، والقيام في الصّلاة كذلك ، فإنّها اسم لأفعال وأقوال ، القيام منها وليس القيام في الخطبة كذلك ، فإنّه خارج عن مسماها إذ الخطبة خطاب وهو راجع إلى ما ذكراه وتلخيص له . (٣)

الخامس : في اشتراط الطّهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان في الخطبتين قولان : (٤)

القديم، وهو مذهب مالك (٥) وأبي حنيفة (٦) وأحمد(٧) أنّه لا يشترط ؛ لأنّه ذكر يتقدّم الصّلاة ، فلا يشترط فيه ذلك؛ كالأذان .

---

(١) انظر : البسيط ل / ب / ٣٨٦ .

(٢)هو:عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري،ولد سنة٥٧٧هـ،وتفقه على أبيه والعماد بن يونس ولازمه.وتفقه عليه خلائق منهم:شمس الدين بن نوح والقاضي تقي الدين بن رزين وغيرهما.من تصانيفه:شرح مشكل الوسيط وعلوم الحديث.توفي سنة٦٤٣هـ.انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١١٣/٢،طبقات الشافعيةالكبرى٣٢٦/٢

(٣) انظر : شرح مشكل الوسيط ص : ٦٦٨ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٤٤/٢ ، البيان ٥٧١/٢ ،الحاوي الكبير٤٤٤/٢،المجموع ٤٣٥/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٤٣/٢ ، حاشية العدوي ٤٧٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

(٧) انظر : الإنصاف ٣٩٢/٢ ، المغني ٧٦/٢ .

ولأنّه لو افتقر إلى الطّهارة لا فتقر إلى الاستقبال؛ كالصّلاة . [١]

والجديد الصّحيح : أنّه يشترط [٢]

لأنّه ذكر شرط في الجمعة فيشترط فيه الطّهارة ، كتكبيرة الإحرام. [٣]

ولأنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان يخطب متطهرا [٤] .

وعلى ذلك نصّ النّاس في الأعصار . [٥]

والقولان مبنيان عند طائفة من الأصحاب : على أنّ الخطبتين بدل من الرّكعتين أم لا ؟ :إن جعلناهما بدلا عنهما اشترطنا الطّهارة، وإلاّ فلا/ [٦]

أ/ب /٢٥٥

وقال الإمام : هما مبنيان على أنّ الموالاة بين الخطبتين والطّهارة ، هل تشترط ؟ ، **وفيه قولان:**

إن اشترطناها فلا بدّ أن يكون متطهرا ، لأنّه يحتاج إلى الطّهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة .

و إن لم نشترطها لم نشترط الطّهارة ،[٧] وهما جاريان في اشتراط ستر العورة فيهما .

ووجه الاشتراط على الأصل الثّاني بروز الخطيب ، وما فيه من هتكه الانكشاف لو لم

---

(١) انظر : البيان٢/٥٧١ ، بحر المذهب ١٣٢/٣ ،المجموع٤/٤٣٤، كفاية النبيه ص : ١٧٦ .

(٢) وهذا القول هو ما صححه النووي في المجموع والعمراني في البيان. انظر : البيان٢/٥٧١ ، المجموع٤/٤٣٥ .

(٣) انظر : البيان٢/٥٧١ ، المجموع ٤/٤٣٤ .

(٤) لم أجد ما يدل على ذلك إلا ما ذكره صاحب التعليقة بقوله : دليلنا تواتر الأخبار عن النبي ﷺ : أنه كان يخطب ويصلي من غير فاصلة، فعلم أنه كان يخطب على طهارة.وإذا ثبت ذلك دل على أن الطهارة واجبة . انظر: التعليقة الكبرى ص : ٤٢٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٤ .

(٦) انظر : نهاية المطلب٢/٥٤٤ ، الشرح الكبير٤/٥٨٤ ، روضة الطالبين ٢٧/٢ .

(٧)الذي اختاره الرافعي والنووي:أنها تشترط.انظر:الشرح الكبير٤/٥١٩،روضة الطالبين٢/٨

يستتر. [١]

والجمهور أرسلوا القولين في طهارة الحدث . [٢]

وصرّح المتولي بجريانهما في الحدث الأكبر والأصغر [٣]

لكن قال صاحب التّهذيب : لو خطب جنبا لم يحسب قولا واحدا ؛ لأنّ شرط ولا تحسب قراءة الجنب . [٤]

قال الرّافعي : هذا واضح [٥]

وقال النّواوي : الصّواب جريانهما فيهما. [٦]

وقد قطع الشّيخ أبو حامد والماوردي وآخرون : أنّه لو كان إمام الجمعة جنبا ، ولم يعلم المأمومون ثمّ علموا بعد فراغها أجزأتهم ، ونقلوه عن نصّ الشّافعي في الأم وجزم به في المحرر . انتهى . [٧]

وقال بعض الفقهاء : ينبغي أن يخرج هذا على ما إذا نذر [٨] أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا ، هل يخرج بذلك عن نذره، وفيه وجهان :

فإن قلنا: يعتد بقراءته اعتدّ بها / هنا .

أ/ أ /٢٥٦

---

(١) انظر : نهاية المطلب٢/٥٤٤ ، الشرح الكبير٤/٥٨٤ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٣٥ .

(٣) انظر : تتمة الإبانة ص : ٢٩٧ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/٣٤١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٥ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٣٥ .

(٧) انظر : الأم ١/٢٠٧ ، الحاوي الكبير ٢/٢٣٨ ، المجموع ٤/٤٣٥ .

(٨) النذر لغة : النَحْب ، والأَرْش .

وفي الاصطلاح : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى .

انظر:القاموس المحيط١/٦١٩، التعريفات للجرجاني: ص: ٣٠٨،أنيس الفقهاء : ص : ٣٠١ .

وإن قلنا : لا ، انبنى على الخلاف في الموالاة. (١)

وفي هذا نظر ؛ لأنّ الخلاف هنا قولان ، وهناك وجهان ولا يستقيم بناء القولين على وجهين . (٢)

فرع من الأصل:

إذا شرطنا الطّهارة فسبق الخطيب ، أو أغمي عليه ، فأتى بركن في حال الحدث لم يعتدّ به ، وفي بناء غيره الخلاف السّابق في الاستخلاف . (٣)

ولو تطهر وعاد ، فإن قلنا: تشترط الموالاة وجب الاستئناف إن طال الفصل.

وإن لم يطل وقلنا: لا تشترط ففي وجوب الاستئناف **وجهان** :

أظهرهما : وجوبه أيضا ، لأنّه عبادة واحدة، فلا يؤدى بطهارتين كالصّلاة. كذا قاله المصنّف والرّافعي . (٤)

وهو تفريع على القول بأنّ اشتراط الطّهارة ليس تفرعا على القول باشتراط الموالاة كما تقدّم . (٥)

أمّا إذا فرعنا عليه فلا يستقيم هذا البناء .

قوله في الكتاب : " وفي الموالاة في جملة ذلك خلاف " إنّما ذكر الموالاة هنا ؛ لأنّ الطهارة مبنية عليها في أحد/ الطّريقين . (٦)

أ/ب /٢٥٦

---

(١) انظر : المجموع٦/٥١٣ ، الروضة ٨٦/١١ ، خبايا الزوايا ٤٥٦/١ .

(٢) انظر : المجموع٦/٥١٣ ، الروضة ٨٦/١١ ، خبايا الزوايا ٤٥٦/١ .

(٣) تقدمت المسألة ص :٨٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٥ ، نهاية المحتاج ٣٢٣/٢ ، كفاية النبيه ص : ١٨١ .

(٥) انظر : ص : ١٥٩ .

(٦) تقدم الخلاف في المسألة ص: ١٥٩ .

قال: الشّرط السّادس: رفع الصّوت

بحيث يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال ، فإنّه لا فائدة في حضور من غير سماع ، وهو كحضور الأصم عقد النّكاح .

وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من غير/ الأربعين ، ب / أ /٦٩

قولان :أحدهما: نعم ،لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١)

قيل : أراد به الخطبة .

والخطبة تسمّى قرآنا لاشتمالها عليه ؛ ولأنّه مؤدى كلامهم إلى هيئة تمنع الأربعين من السّماع .

والقول الجديد : أنّه لا يجب السّكوت كما لا يجب على الخطيب ، إذ قال رسول الله ﷺ لسليك الغطفاني (٢) في أثناء الخطبة " لا تجلس حتّى تصلي ركعتين" .

وسأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد . (٣)

ومن أصحابنا من طرّد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضا وهو بعيد للخبر ، ولأنّ كلامه لا يفوت سماع ركن . (٤)

الشرح :

الشّرط السّادس : [للخطبتين] (٥) : رفع الصّوت/ بهما، بحيث يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال المتقدّمة ؛ لأنّ المقصود منها الوعظ ، وهو لا يحصل إلاّ أ/أ /٢٥٧

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤) .

(٢) سليك الغطفاني : هو سليك بن عمرو–وقيل :ابن هدبة– الغطفاني ، صحابي جليل . انظر الاستيعاب٦٨٧/٢ ،الإصابة٣،١٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات٢٢٢/١ .

(٣) نبه المصنف على هذا الخطأ ، فإن المسئول هم قتله ابن أبي الحقيق . انظر : ص : ١٧٤ .

(٤) انظر : الوسيط ٢٨١/٢–٢٨٣ .

(٥) في (أ) : الخطبتين، وما أثبته من : (ب).

بالإبلاغ والسّماع ، وهو يتوقّف على رفع الصّوت . [١]

فلو خطب سرّا بحيث لم يسمع غيره، لم يعتدّ به، كالأذان.

وكما لو حضر الأصم عقد النّكاح لا تنعقد به.وكما لو كتبها في ورقة وقرؤوها في أنفسهم .وفيه وجه بعيد: أنّها تجزئ . [٢]

ونسبه العمراني إلى الشّيخ أبي زيد [٣]، وقال : إنّه مذهب أبي حنيفة كما لو خطب بالعربية قوما عجما لا يفهمونها . [٤]

وحكاه الروياني احتمالا عن أبي إسحاق ، وقاسه على ما لو أسرّ بالقراءة في موضع الجهر بالصّلاة . [٥]

وعلى المذهب : لو رفع صوته قدر ما يسمع الأربعين لكن كانوا أو بعضهم صمّا، **فوجهان** :

أصحّهما : أنّها لا تجزئ لعدم حصول المقصود ، كما لو بعدوا عنه ، وكما يشترط استماع شهود النّكاح ، وقطع به الأكثرون . [٦]

---

(١)انظر :الشرح الكبير٤/٥٨٦،روضة الطالبين٢/٢٧،المجموع٤/٤٤١،كفاية الأخيار١/١٤٥.

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦ ، البيان٢/٥٧٦ . قال النووي : وهو غلط لفوات مقصودها . انظر المجموع ٤/٤٤١ .

(٣) أبو زيد : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشاني المروزي ، ولد سنة ٣٠١هـ.اخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وجاور بمكة سبع سنين قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا . وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي ، وفقهاء مرو . توفي في رجب سنة ٣٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١ / ١٤٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/٧١.

(٤) انظر : البيان ٢/٥٧٦ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/١٤٧ . وانظر : بحر المذهب ٣/١٣٤ .

(٦) ومنهم : الإمامان :الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦،المجموع٤/٤٤١ .

وثانيهما : يجزئ كما لو حلف أنّه لا يكلّم فلانا ، فكلّمه [بحيث يسمع][(١)] ، لكن لم يسمع لصممه ، فإنّه يحنث . [(٢)]

وكما لو كانوا عجما ، وخطب بالعربية،وكما لو سمعوها ولم يفهموها فإنّها تجري على الظّاهر .[(٣)]

بخلاف ما إذا/ كان الخطيب لا يعرفها ، فإنّها لا تجزئ على الظّاهر قاله القاضي. [(٤)] أ/ب /٢٥٧

قال : والوجهان كالوجهين في وجوب الإنصات ، كما إذا بعدوا عن الإمام . [(٥)]

وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا ويستمعوا ليحصل المقصود [(٦)]، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [(٧)]

قال جماعة : المراد الخطبة ، لاشتمالها عليه . [(٨)]

قال بعض العلماء : وهو يدل على اشتراط قراءته فيها . [(٩)]

والاستماع : شغل القلب بالسّماع والإصغاء إلى المتكلّم . [(١٠)]

والإنصات : السّكوت .[(١١)]وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام ؟ فيه **طريقان** :

---

(١) في النسخة (أ) : يحنث لسمعه ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦ ، روضة الطالبين٢/٢٨ ، المجموع ٤/٤٤١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦ ، المجموع ٤/٤٤١ . قال: النووي :تصح بالاتفاق .

(٤) انظر : كفاية النبيه ص : ٢٠٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦، روضة الطالبين٢/٢٨ ، المجموع ٤/٤٤١ .

(٧) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤) .

(٨) منهم:سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء.انظر: تفسير ابن كثير٢/٢٨٢،تفسير القرطبي٧/٣٥٣

(٩) انظر : فتح الباري لابن رجب ٥/٤٩٠ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٦، روضة الطالبين٢/٢٨ ، المجموع ٤/٤٤١ .

(١١) انظر : لسان العرب ٢/٥٤ ، تهذيب اللغة ١٢/١٠٩ ، روضة الطالبين٢/٢٨ ، المجموع ٤/٤٤١ .

أصحّهما : أنّ فيه قولين :

أحدهما : وهو نصّه في القديم والإملاء، ومذهب مالك [١] وأبي حنيفة [٢] وأحمد في أظهر الرّوايتين عنه [٣] : نعم ، لظاهر الآية[٤] فإنّ مقتضى الأمر الإيجاب . [٥]ولما في الصّحيحين ، عن أبي هريرة ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" . [٦] واللغو : الإثم . [٧] قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [٨].

وقيل معناه:تكلّم بالحرج من القول .[٩]وقيل:حار .[١٠]وقيل:عدل عن الصّواب[١١]

وعن أبي الدرداء ﷺ [١٢] أنّه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة/ والنّبي ﷺ يخطب، ٢٥٨/أ/أ

---

(١) انظر : المدونة ١٤٩/١ ، القوانين الفقهية٥٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٣/١ .

(٣) انظر : المغني ٨٤/٢ ، الإنصاف ٤٢٩/٢ .

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٥٨٧/٤، روضة الطالبين٢٨/٢ ، المجموع ٤٤١/٤ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة ،باب الإنصات يوم الجمعة ٣١٦/١ ، ورواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة ٥٨٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر٤١٤/٢ ، لسان العرب ٢٥٠/١٥ .

(٨) سورة المؤمنون آية رقم (٣) .

(٩) انظر : تفسير الرازي ٧٠/٢٣ .

(١٠) لم أجد هذا المعني .

(١١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٣٨/٦ . فتح الباري ٤١٤/٢ .

(١٢) أبو الدرداء ﷺ : الصحابي الجليل الإمام القدوة قاضي دمشق عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق زمن عثمان وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وكان فقيهاً عابداً زاهداً . توفي سنة٣١هـ . انظر : الإصابة ٧٤٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

فقرأ سورة براءة ، فقلت لأبيّ بن كعب ﷺ [1] : متى نزلت هذه السّورة ، فلم يكلمني ، فلمّا صلينا قلت له : سألتك فلم تكلمني ، قال: إنّك لم تشهد معنا الجمعة . وفي رواية: لا جمعة لك ، أي: كاملة . [2] قال : ولم ، قال : تكلّمت والنّبي ﷺ يخطب ، فذكرته للنّبي ﷺ ، فقال : "صدق أبيّ ". أخرجه البيهقيّ وصحّحه [3] ورويت هذه القصّة عن أبي ذر ﷺ [4] وأبيّ ﷺ . [5] ورويت عن ابن مسعود ﷺ [6] وأبيّ ﷺ . [7]

---

(١) أبيّ بن كعب ﷺ : هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ،الخزرجي،أبو المنذر، سيد القراء،من فضلاء الصحابة ، اختلف في موته اختلافاً كثيراً ، قيل:سنة تسع من الهجرة، وقيل:سنة اثنين وثلاثين ، وقيل:غير ذلك. انظر: الإصابة١/٢٧ ، الاستيعاب١/٦٥ .

(٢) أخرج هذه الرواية البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٥٠٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ٣/٢١٩،من طريق عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء ﷺ عن أبي بن كعب ﷺ وجعل القصة بينهما . وأخرجه من طريق حرب بن قيس عن أبي الدرداء ﷺ وجعل القصة بينه وبين أبي ﷺ . وصحح البيهقي إسناد هذه القصة عن أبي ذر ﷺ وأبي ﷺ .

(٤) هو :جندب بن جنادة على الأصح ، صحابي مشهور، تقدم إسلامه،وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً،ومناقبه كثيرة جداً،توفي ستة٣٢هانظر:الاستيعاب١/٢٥٢،السير٢/٤٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة،باب الإنصات للخطبة٣/٢١٩ ،من طريق عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي ذر ﷺ وجعل القصة بينه وبين أبي بن كعب ﷺ .وصححه.وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب التفسير٢/٢٤٩.وصححه ووافقه الذهبي

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة . قال أبو نعيم مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل مات سنة ٣٠ هـ بالكوفة انظر : أسد الغابة ٣/ ٣٩٤ – ٤٠٠ ،الإصابة ٤/ ٢٣٣ – ٢٣٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ٣/٢١٩ ، من طريق عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين بن مسعود ﷺ وأبي بن كعب ﷺ .

ب / ب /٦٩

ولأنّ الخطبتين بدل من الرّكعتين/ ، يحرم فيهما الكلام كالرّكعتين . (١)

وثانيهما : لا ، لكن يستحب الإنصات [والسكوت] (٢) (٣)

لما روي عن أنس ﷺ (٤) أنّه قال : دخل رجل ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال متّى السّاعة فأشار إليه الناس ، أي : اسكت ، فقال رسول الله ﷺ عند الثّالثة : ما أعددت لها ؟ ، قال : حبّ الله ورسوله ، قال:إنّك مع من أحببت". أخرجه البيهقي بإسناد صحيح . (٥)

ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ كلامه، ولم يبين له وجوب الإنصات ، ولو كان واجبا لما تركه ؛ لأنّه لا يجوز/ تأخير البيان عن وقت الحاجة . (٦)

أ/ب /٢٥٨

وعنه أيضا أنّه قال : بينما النّبي ﷺ يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك المال وضاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء ". رواه البخاريّ ومسلم .(٧)ورويا أيضا:" أنّه قام وتكلّم في خطبته في الجمعة الثّانية" .(٨)

وصحّح الأصحاب هذا.وأجابوا عمّا استدل به القائلون بالأوّل عن الآية،بمنع أنّ المراد

---

(١) انظر: الشرح الكبير٤/٥٨٩ ، المجموع ٤/٤٤٤ .

(٢) ساقط من الأصل، وما أثبته من (ب).

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٥٨٧ ، الروضة ٢/٢٨ ، المجموع٤/٤٤١ .

(٤)هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة ، وعن أنس قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا بن عشر سنين وكن امهاتي يحثثني على خدمته وتوفي سنة ٩٣ هـ وعمره مائة سنة وثلاث سنين. انظر: الاستيعاب١/١٠٩، السير٣/٣٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتب الجمعة ،باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ٣/٢٢١ ، عن أنس بن مالك ﷺ . وهو صحيح الإسناد .انظر : خلاصة الأحكام ٢/٨٠٦ ، تحفة المحتاج١/٥٠٣ .

(٦) انظر: المعتمد ١/٣١٥ ، التبصرة ص :٢٠٧ ، اللمع في أصول الفقه ص :٥٣ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣١٥ ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ،باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢-٦١٣ . عن أنس ﷺ

(٨) تقدم تخريجه حاشية(٦) .

بها الخطبة ،أوأنّها من جملة المراد.وإن سلّمناه فيحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلّة [١]

وعن الحديث الأوّل: أنّ اللّغو ما لا فائدة فيه ، ومنه لغو اليمين ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ . [٢]

وعن الثّاني : أنّ المراد نقص جمعته بالنّسبة إلى السّاكت . [٣]

وقوله : لم تشهد معنا الجمعة، أي : الجمعة الكاملة . [٤]

وعن القياس : بالفرق فإنّ الخطبة لا تبطل بالكلام اتّفاقا، بخلاف الصّلاة . [٥]

ويبني الصّيدلاني القولين على الخلاف: في أنّ الخطبتين بدل من الرّكعتين.

وضعّفه الإمام: بأنّ الطّهارة ليست واجبة على المستمع قطعا . [٦]

والطّريق الثّاني:عن أبي إسحاق:القطع بالوجوب/.[٧]وأوّل القائل به نصّه في الجديد[٨] . ويدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث على ﷺ أنّه قال : " من دنا من الإمام فلغا ، ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، هكذا سمعت رسول الله ﷺ " [٩]

أ/ ٢٥٩/

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام–

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٤٤.

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (٣) .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٤٤.

(٤) انظر : المجموع ٤/٤٤٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٤٣ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٤٤.

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٥٦ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٨ ، الشرح الكبير٤/٥٨٧ ، المجموع ٤/٤٤١ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٨٧ .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده عن علي ﷺ ١/٩٣ ، وأبو داوود عنه في كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ١/٢٧٦ . والحديث ضعفه الألباني انظر:ضعيف الترغيب والترهيب١/١١٠ .

قال : " من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ". (١)

وعلى الطّريقة الأولى ، ففي تحريم الكلام على الخطيب **طريقان** :

أصحّهما : القطع بأنّه لا يحرم (٢)

لما روي أنّ سليك الغطفاني ﷺ جاء يوم الجمعة والنّبي ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له النّبي ﷺ : " قم يا سليك واركع ركعتين [تجوز] (٣) فيهما ، إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فليركع ركعتين وليوجز فيهما". أخرجه مسلم . (٤)

وسليك : بسين مهملة مضمومة ، ولام مفتوحة ، ثمّ ياء مثنّاة تحت ثمّ كاف.

وغطفان : بغين معجمة ، وطاء مهملة ، وفاء مفتوحتان ، قبيلة معروفة. (٥)

وروي أنّه ﷺ/ أرسل جماعة من أصحابه ليقتلوا أبا رافع ابن أبي الحقيق (٦) اليهودي بخيبر فقتلوه ، ورجعوا والنّبي ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة ، فقال لما رآهم : "أفلحت الوجوه ". قالوا : أفلح وجهك يا رسول الله ، قال :" أقتلتموه" ، قالوا : نعم .

أ/ب /٢٥٩

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/٢٣٠ . قال الحافظ في الفتح : له شاهد قوي . انظر : فتح الباري ٢/٤١٤ .وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة٤/٢٤٢ .

(٢) وهو قول الإمامين : الرافعي والنووي .انظر :الشرح الكبير٤/٥٨٧ ، المجموع٤/٤٤٢ .

(٣) في الأصل : يجوز، وما أثبته من (ب).

(٤) أخرجه مسلم ،كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٧ ، والبخاري ،كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١/٣١٥ . بدون التصريح باسم سليك ﷺ .

(٥) هي : غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ، كانت ديارهم شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص: ٢٤٨ ، فتح الباري ٦/٥٤٤ ، معجم قبائل الحجاز للبلادي ص: ٣٨٢ .

(٦) أبو رافع ابن أبي الحقيق : هو سلاّم ، عدو الله ورسوله ،كان ممن حزب الأحزاب ، لحق بخيبر ، فستأذن خمسة نفر من الخزرج الرسول ﷺ في قتله فأذن لهم ، فقتلوه ، وقصته مشهورة انظر: البداية والنهاية ٤/١٣٧ وما بعدها ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٣٤ وما بعدها .

قال البيهقي : والحديث وإن كان مرسلا[1]، لكنّه مشهور عند أهل المغازي. [2]

وأخرج أرباب السير عن بريدة ﷺ [3] قال : كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاء الحسن [4] والحسين [5] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عليهما قميصان أحمران يمشيان ويقرآن ، فنزل ﷺ من المنبر فرفعهما بين يديه ، فقال : صدق الله ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [6] [1] . ولأنّ الكلام إنّما حرم على المستمع؛ لئلا يمنعه من الاستماع

---

(١) المرسل : هو قول التابعى كبيراً كان أو صغيراً قال النبى ﷺ. انظر : البرهان ٤٠٧/١ ، الغاية فى شرح الهداية١ / ١٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار ...٢٢١/٣ . ورواه عبد الرزاق في منصنفه موصولاً مختصراً عن كعب بن مالك ﷺ ،كتاب الجمعة ، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ٢١٥/٣ . قال ابن الملقن : رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلاً، وقال: مرسل جيد . وقال: هذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. قال : وقد روي من وجه آخر موصولاً مختصراً . انظر :خلاصة البدرالمنير ٢١٣/١ .

(٣) بريدة ﷺ : هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله، قيل: إنه أسلم عام الهجرة إذ مر به النبي ﷺ، مهاجرًا، وشهد غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، إثر وفاة رسول الله ﷺ له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها. توفي سنة اثنتين وستين. انظر:الاصابة٢٨٦/١، السير٢/ ٤٦٩.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب ،الهاشمي، القرشي، أبو محمد، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم.ولد في المدينة المنورة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وهو أكبر أولادها، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً . من أحسن الناس منطقاً وبديهة . مات سنة خمسين للهجرة . انظر الإصابة٢/ ٦٨ ، سير أعلام النبلاء٢٤٥/٣ .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو عبد الله السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء ولد في المدينة ونشأ في بيت النبوة قتل شهيداً في سنة واحد وستون للهجرة ﷺ . انظر الإصابة٧٦/٢ ، سير أعلام النبلاء٢٨٠/٣ .

(٦) سورة التغابن آية رقم (١٥) .

، وذلك منتف هنا .[٢]

والطّريق الثّاني: طرّد القولين في الخطيب، وهو مخرج على الخطبتين بمنزلة الرّكعتين أم لا ؟

إن قلنا : نعم ، حرم عليه [٣]

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . [٤]

وإن قلنا : لا ، فلا . [٥]

أ/ أ /٢٦٠ وقال الإمام/ : هذا طريق غلط . [٦]

ثمّ الخلاف في حقّ القوم والخطيب في الكلام الّذي لا يتعلّق به غرض [مهم][٧] ناجز/،فأمّا إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربا يدبّ إلى إنسان ب / أ /٧٠ فأنذره ، أو أمر إنسانا بشيء من الخير ، أو نهاه عن منكر ، فلا يحرم قولا واحدا . نصّ عليه الشّافعي، والأصحاب. [٨] وبه يندفع الاستدلال ببعض الأخبار المتقدّمة، لكن يستحبّ أن يقتصر على الإشارة إن حصّلت المقصود ، ولا يتكلّم بما وجد إلى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن بريدة ﷺ ٣٥٤/٥ . وأبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ،باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٢٩٠/١ . والنسائي ،كتاب الجمعة ،باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ١٠٨/٣ ، والترمذي ،كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ٦٥٨/٥ ، وابن ماجه ،كتاب اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال ١١٩٠/٢ ، جميعهم عن بريدة ﷺ . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٢/٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير٥٨٨/٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير٥٨٩/٤ ، المجموع٤٤٢/٤ .

(٤) انظر : منح الجليل ٤٤٧/١ ، الشرح الكبير للدردير٣٨٦/١ . وانظر:شرح فتح القدير٦٠/٢ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٣٧/٢ .

(٥) انظر: الشرح الكبير٥٨٩/٤ ، المجموع٤٤٢/٤ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٥٥/٢ .

(٧) في النسخة (أ) : منهم ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٨) انظر : الأم ٢٠٤/١ ، الشرح الكبير٥٨٩/٤ ، روضة الطالبين ٢٨/٢ ،المجموع٤٤٢/٤ .

تركه سبيلا ، ولو تكلّم لم تبطل جمعته على القولين معا، والخلاف في الإثم به خاصّة . (١)

قوله في الكتاب : "موصوفين بصفات الكمال" أي : الصفات المتقدّمة التي يجب على المتّصف بها الجمعة [من] (٢) التّكليف والذكورة والحرّية والإقامة .

وقوله في وجوب الإنصات:" وترك الكلام على من عدا الأربعين ، قولان "هذا يقتضي الجزم بتحريم الكلام على الأربعين،وقد صرّح به في البسيط. (٣)

وهو طريق الإمام فإنّه قال : أنا أقول من أنكر وجوب الاستماع فليس معه من حقيقة المسألة شيء، ويجب القطع على مذهب الشّافعي ، بوجوب الاستماع ، وكيف [يستجاز](٤) خلافه على طريقته في الإتباع وقد بنى إيجاب/ الخطبتين والقعدة أ/ب /٢٦٠ بينهما على ذلك ؟ وفهم أنّ الغرض من الخطبة تجديد العهد في كل وقت بالموعظة ، وكيف يتحقّق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة ؟ وإن كان كذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين كاملين معنى ، ولوجب أن [يشرع](٥) أن يحضروا وينـاموا ، والإمام رافع عقيرته ، فيجب أن يحضر أربعون كاملون ويصغون ، وعلى الخاطب إسماعهم أركان الخطبة ، وحينئذ يتعيّن أن يقول : إن حضر أربعون كاملون الخطبة ، وبَعُد آخرون سقط فرض الاستماع عن الكافة ، وإن حضر عدد كثير ، وكان كل منهم بحيث يسمع ، فهو محل القولين في وجوب الاستماع .

وجه وجوبه : أنّا لو جوزنا لكلّ واحد أن يتكلّم تعويلا على أنّه يسمعه أربعون غيره ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٩١/٤ ، المجموع ٤٤٣/٤ .

(٢) في النسخة (أ) : و ، وفي النسخة (ب) : الكلمة غير واضحة ، ولعلها : من . ليستقيم المعنى .

(٣) انظر : البسيط ل/أ /٣٨٨

(٤) في النسخة (أ) : يستخار، و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٥) في النسخة (أ) : يشرعوا ، و ما أثبته من النسخة (ب) .

يجر ذلك جواز الكلام للكلّ . (١)

واعترض الرّافعي وابن الصّلاح على الغزالي في ذلك : بأنّه غير صحيح معنى وحكما ؛ لأنّ الكلام في السّامعين للخطبة كذكره بعد حكم من لا يسمعها ، وإذا حضر جمع زائد على الأربعين/ وهم بصفة الكمال ، فلا يمكن أن يقال : تنعقد الجمعة بأربعين منهم غير معينّين . (٢) أ/ أ/٢٦١

وقد أطلق الأصحاب القولين في السّامعين مطلقا ، ويمكن الجواب عنه بأن يقال : يجب الإنصات على أربعين غير معيّنين،فإن لم يحصل إنصات أربعين أثم الكلّ قطعا ، كما في سائر فروض الكفايات . (٣)

وفي إنصات الزائد على أربعين قولان . (٤)

قلت : وقد أشار إليه الإمام .

وقال : وهو يضاهي ما لو تحمل جماعة شهادة بحق تثبت ببعضهم ، فإذا طلب ذو الحقّ أحدهم بأدائها ، ففي جواز امتناعه تعويل على أنّ الغرض يحصل بغيره ، خلاف ، لكن الأظهر الوجوب . والجديد هنا عدم وجوب الإنصات ، ولعلّ الفرق : أنّ المدعو للشّهادة قد تعلّق به طلب ذي الحق على التّعيين ، وآحاد الحاضرين هنا (٥) لا يتخصّص بمطالبته . (٦)

ثمّ قال : وهو عندي يضاهي ما لو قال ذو الحقّ للشّهود : [لا تغيبوا ،

---

(١) نهاية المطلب ٢/٥٥٢-٥٥٣ .

(٢) انظر اعترضهما في : الشرح الكبير٤/ ٥٩٤ ، شرح مشكل الوسيط ص : ٦٦٩ .

(٣) فرض الكفاية: هو الذي إذا تركه جميع المكلفين به في ذلك الموضع عصوا كلهم وإن فعله من يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقين.

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١/٥١ ، التلخيص في أصول الفقه ١/٤٦٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٨٥ ، روضة لطالبين ٢/٢٩ ، المجموع ٤/٤٤٣ .

(٥) المقصود : في الجمعة .

(٦) انظر : كلام الإمام في نهاية المطلب ٢/٥٥٣-٥٥٤ .

فحاجتي][1]ماسة إلى أداء الشّهادة، فلو غاب جمع منهم وكان الحق يستقل بمن بقي فيظهر أنّ الغائبين لا يخرجون. [2]

أ/ب /٢٥١ وقوله :" والقول الجديد/ " لا يفهم منه أنّ مقابله ليس جديدا ، فإنّه قديم وجديد ؛ لأنّه مذكور في الإملاء وهو من الجديد ، لكن هذا اشتهر في الجديد .

وقوله :"كما لا يجب على الخطيب " هذا بناء منه على الطّريقة القاطعة ، بأنّه لا يحرم الكلام عليه . [3] وقد ذكر المزني هذا الاستدلال. [4]وأمّا على طريقة إجراء القولين،فلا ينتظم الاستدلال، ومعناه: كما لا يجب عليه السّكوت عن غير الخطبة .

ب / ب /٧٠ وقوله/ : "وسأل ابن أبي الحقيق"كذا هو في بعض النّسخ ، وكذا هو في البسيط[5]، وهو غلط . والمسئول قتلة ابن أبي الحقيق ، لا هو فإنّه المقتول ، وهو أبو رافع اليهودي،كان يؤذي النّبي والمسلمين ، فبعث جماعة من الصّحابة فقتلوه بخيبر. [6] [7]

وقد أصلح في بعض النّسخ كذلك . **والحقيق** :بحاء مهملة مضمومة،وقافين بينهما ياء مثنّاة تحت.وقوله:"بعد قفوله" هو بقاف ثمّ فاء . والقفول : الرّجوع . [8]

قال : التّفريع:

---

(١) في (أ) لا تعينوا فجاء حتى .وما أثبته من (ب) ومن نص كلام الإمام في المطلب٢/٥٥٤

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٥٤ .

(٣) تقدم ص : ١٧١ .

(٤) المقصود : الاستدلال بحديث قتلة أبي الحقيق ، وحديث سليك الغطفاني ﷺ . حيث استدل بهما المزني عند ذكره لهذه المسألة . انظر : مختصر المزني ص : ٢٨ .

(٥) انظر : البسيط ل/ب/٣٨٧ .

(٦) خيبر : البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام-١٨٠كم- ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع من الهجرة .

انظر : تهذيب الاسماء ٣/ ٩٧ ، معجم البلدان ٢/٤٠٩ .

(٧) تقدم تخريجه ص : ١٧٠ .

(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣١٥ ، لسان العرب١/٢٨ ، مختار الصحاح ص : ٢٢٨ .

إن قلنا: يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت/ الخطيب وجهان ؛ لأنّه ربّما يتداعى إلى كلام السّامعين . أ/ أ /٢٦٢

وعلى وجوب الإنصات، لا يسلّم الدّاخل ، [فإن سلّم لا يجاب .] (١)

وفي تشميت العاطس وجهان ؛ لأنّه غير مختار .

وإن قلنا: لا يجب تشميت العاطس .

وفي ردّ السلام وجهان ؛ لأنّه ترك المستحب اختيارا .

وعلى الأقوال ، يصلّي الدّاخل تحيّة المسجد خلافا لأبي حنيفة ، ثمّ لا يحرم الكلام قبل أن يأخذ لنفسه مكانا، ولا بين الخطبتين. (٢)

الشرح :

إن قلنا : يحرم الكلام، ففي تحريمه على البعيد الّذي لا يسمع الخطبة وجهان للخراسانيين(٣) :

أحدهما : لا يحرم ؛ لأنّ الإنصات للاستماع ، وعلى هذا يشتغل بالذّكر أو التّلاوة إلى قيام الصّلاة . (٤)

وأظهرهما ،وهو المنصوص وقطع به كثيرون:أنّه يحرم؛ كالقريب؛ لئلا [يهوّش] (٥)

---

(١) في الأصل : فإن سلّم فإن سلّم الإيجاب ، وما أثبته من (ب) ومن الوسيط المطبوع .

(٢) الوسيط ٢٨٣/٢ .

(٣)الخراسانيون أو المراوزة : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها.وطريقتهم كانت بزعامة القفال الصغير المروزي ، وتبعه خلائق لا يحصون ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين والفوراني ، والقاضي الحسين ، قال النووي:واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا . والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا. انظر مقدمة تحقيق المذهب ٣٢٥/١ ، المجموع ١١٢/١.

(٤) انظر : الشرح الكبير٥٩٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ، المجموع ٤٤٢/٤ .

(٥) في الأصل : يهوّس . وما أثبته من النسخة (ب).ومعنى يهوّش : يخلط ويلبس .

على المستمعين . [١]

وعلى هذا [٢]هو مخيّر بين الإنصات والذكر والتّلاوة. [٣]

وفيه وجه: أنّهما يحرمان ، ويتعيّن الإنصات؛ لئلا يقع [اللغط[٤]] [٥]، ويفضي إلى منع السّامعين من السّماع . [٦]

وشبّهوا الوجهين، بالوجهين في أنّ المأموم الّذي لا يسمع صوت الإمام هل يقرأ السّورة ؟

الصّحيح : أنّه يقرؤها . [٧]

وفي جواز ردّ/ السّلام وتشميت العاطس **طريقان** : أ/ب /٢٦٢

أشهرهما وأصحّهما :أنّه لا يجوز ردّ السّلام ؛ لأنّ السّلام في هذه الحالة مكروه . [٨]

قال الشّافعي في المختصر :يكره للدّاخل حال الخطبة أن يسلّم على الحاضرين . [٩]

قال الأصحاب : سواء أوجبنا الإنصات أم لا ، لكن يستحب الرّد بالإشارة ، كما لو

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٣ ، المصباح المنير ٦٤٢/٢ .

(١) وهو قول الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٥٩٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ، المجموع ٤٤٢/٤ .

(٢) أي على الوجه الأول .

(٣) انظر : الشرح الكبير٥٩٠/٤-٥٩١ ، روضة الطالبين٢٩/٢ ، المجموع ٤٤٣/٤ .

(٤) اللغط : الأصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تفهم .

انظر : تهذيب اللغة ٨٢/٨ ، لسان العرب ٣٩١/٧ .

(٥) في النسخة (أ) : اللغظ ، و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٦) انظر : المجموع ٤٤٢/٤ .

(٧) ممن صحح ذلك النووي في المجموع ٤٤٣/٤ .

(٨) هذا على القول بتحريم الكلام أثناء الخطبة .

انظر: المهذب ١١٥/١ ، المجموع ٤٤٢/٤ ،كفاية النبيه ص: ٢٦٠ .

(٩) انظر : المختصر ص : ٢٧ .

سلّم عليه في الصّلاة . (١)

وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه :

أصحّها وهو المنصوص : أنّ يحرم؛ كردّ السّلام . (٢)

والثّاني : أنّه يستحب (٣)

لأنّ العطاس لا يتعلّق بالاختيار ، والتّشميت من حقوق المسلم على المسلم بخلاف ردّ السّلام ، فإنّ المسلم مضيع سلامه في هذه الحالة . (٤)

والثّالثة : أنّه يجوز ولا يستحب. (٥)

لأنّ الإنصات أهمّ ، وهو واجب على هذا القول ، والتّشميت لا يجب قط . (٦)

والطّريق الثّاني : أنّه يجب ردّ السّلام ، ولا يجوز تشميت العاطس ؛ لأنّ التّشميت سنّة وردّ السّلام واجب ، والواجب لا يترك بالسّنة ، وقد يترك بواجب آخر . (٧)

قال صاحب البيان : فإن قلنا: بردّ السّلام وتشميت العاطس ، فيكون واحدا، فإنّ ذلك فرض كفاية يسقط بواحد/ أي : وسنّة، وكفاية في العاطس . (٨)

أ/ أ /٢٦٣

---

(١) لأنه يجوز رد السلام بالإشارة حال الصلاة على المذهب . انظر : الشرح الكبير٤/٥٩٠ ، روضة الطالبين٢/٢٨ ، المجموع ٤/٤٤٢ ، كفاية الأخيار ١/١٤٧ .

(٢)انظر:الحاوي الكبير٢/٤٤٥،روضة الطالبين٢/٢٩،المجموع٤/٤٤٢،كفاية الأخيار١/١٤٧.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، روضة لطالبين ٢/٢٩ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، أسنى المطالب ١/٢٥٨ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، روضة لطالبين ٢/٢٩ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ .

(٧) المعنى : أن رد السلام واجب والإنصات واجب ، فيترك الإنصات الواجب لواجب آخر وهو رد السلام . أما تشميت العاطس فسنة فلا يترك الإنصات الواجب لأجله .

انظر : البيان ٢/٥٩٩ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٨) انظر : البيان ٢/٥٩٩ .

وإن قلنا : لا يحرم الكلام ، جاز ردّ السّلام ، وتشميت العاطس قطعا . [١]

وفي استحباب التّشميت ، وجهان :

أصحّهما : أنّه يستحب لعموم الأمر به . [٢]

والثّاني : لا ، لأنّ الإنصات أأكد منه للاختلاف في وجوبه. [٣]

وأمّا ردّ السّلام ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها :لا يستحب[لأن المسّلم مقصر،مضيع سلامه في وضعه غير موضعه كالمسلم على قاضي الحاجة[٤].**وثانيهما**:أنه يستحب][٥]ولا يجب؛كالسّلام على الأكل. [٦]

والثّالث : وهو الأصح عند البغوي، وجماعة وظاهر نصّه في المختصر ، أنّه يجب كما في سائر الأحوال. [٧]

وينبغي لمن يسمع الخطبة أنّ لا يشتغل بالذّكر والقراءة ؛ لأنّ استماع الخطبة آكد للاختلاف في وجوبه . [٨]

وأمّا من لا يسمعها فيستحب له الاشتغال بهما قولا واحدا . [٩]

---

(١) قال النووي : لا خلاف في ذلك . انظر : المجموع ٤/٤٤٢ ،كفاية الأخيار ١/١٤٧ ، التعليقة الكبرى ص : ٤٦٧ .

(٢) وهو قول النووي . انظر : المجموع ٤/٤٤٢ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩١ ، المجموع ٤/٤٤٢ ، التهذيب ٢/٣٤١ .

(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ب) .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٤٢ .

(٧)انظر:المختصر ص:٢٧-٢٨ ،التهذيب٢/٣٤١ ، المجموع ٤/٤٤٢ ، مغني المحتاج١/٢٨٧ .

(٨) قال النووي : ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام . لأن الانصات آكد للاختلاف في وجوبه . انظر : المجموع ٤/٤٤٣ .

(٩) هذا على القول أنه لا يحرم الكلام . وأما على القول بتحريمه فهو بالخيار بين السكوت والاشتغال بالذكر والتلاوة .وهذا هو المشهور من المذهب . انظر : المجموع٤/٤٤٢-٤٤٣ .

قال الرّوياني في التّلخيص : ولو قرأ الخطيب: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...الآية﴾ [١] فلا نصّ للشّافعي في المسألة ، أي في الصّلاة عليه . [٢]

وقال أصحابنا : يجب أن يكون كتشميت العاطس ؛ لأنّ كلا منهما سنّة . [٣]

وقال القاضي أبو الطّيب : لو ضجّ النّاس بالصّلاة عليه كره ؛ لأنّه يقطع عنه الخطبة واستماعها/. [٤]

أ/ب /٢٦٣

وقال العمراني/ : جاز أن يصلّي ويرفع بها صوته . [٥]

ب / أ /٧١

وقال النّواوي : يجب ذلك. [٦]

وعلى كلا القولين لا يصلّي النّافلة . [٧]

قال الشّيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما : إذا جلس الإمام على المنبر ، حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة نافلة، وإن كان في صلاة خفّفها. [٨]

ونقل الماوردي الإجماع عليه . [٩]

وقال البغوي : إذا ابتدأ الخطبة لم يجز لأحد افتتاح صلاة ، سواء السنّة وغيرها .[١٠]

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦) .

(٢) انظر : بحر المذهب ١٥٤/٣ .

(٣) انظر : بحر المذهب ١٥٤/٣ ، إعانة الطالبين ٨٧/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٣/١ .

(٤) انظر : إعانة الطالبين ٨٧/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٣/١ ، التعليقة الكبرى ص: ٤٦٩ .

(٥) انظر : البيان ٦٠٠/٢ .

(٦) لم أجد ما يدل على أن النووي أوجب ذلك . بل قال : "جاز له ذلك ويرفع بها صوته" .
انظر : روضة الطالبين ٤٨/٢ ، المجموع ٤٩٧/٤ .

(٧) انظر :الشرح الكبير ٥٩٢/٤ ، المجموع ٤٧٢/٤ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ٤٢٩/٢ ، المجموع ٤٧٢/٤ .

(٩) وكذلك النووي . انظر : الحاوي الكبير ٤٢٩/٢ ، المجموع ٤٧٢/٤ .

(١٠) انظر : التهذيب ٣٣٨/٢ .

هذا موافق لما حكاه المزنيّ عن الشّافعي أنّه قال : إذا زالت الشّمس وجلس الإمام على المنبر، وأذّن المؤذن انقطع الرّكوع يعني النّفل . (١)

قال الشّيخ أبو حامد والأصحاب : وهذا غلط منه، في أنّ النّفل يمنع بجلوس الإمام ولا يتوقّف على الأذان . (٢)

وقد قال في الأم : إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التّنفّل . (٣)

قالوا : ويبقى هذا النّهي حتّى يفرغ الإمام من الجمعة . (٤)

وقد روى الشّافعي ومالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ثعلبة بن أبي مالك الصّحابي ﷺ (٥) أنّه قال : قعود الإمام يقطع السّبحة، وكلامه يقطع الكلام . وأنّهم كانوا يتحدّثون يوم الجمعة ، وعمر بن الخطّاب ﷺ / جالس على المنبر فإذا سكت المؤذّن ، قام عمر ﷺ فلم يتكلّم أحد حتّى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصّلاة ونزل عمر ﷺ تكلّموا . (٦)

أ/ أ /٢٦٤

---

(١) انظر : مختصر المزني ص : ٢٧ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٧٢ .

(٣) انظر : الأم ١/١٩٧ .

(٤) انظر : المجموع ٤/٤٧٢ .

(٥) ثعلبة بن أبي مالك : هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، مختلف في صحبته ، قال بن معين: له رؤية ، وقال بن سعد : قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن ، وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم ، وقال مصعب الزبيري : كان ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه . انظر : الإصابة ١/٤٠٧ ، الاستيعاب ١/٢١٢ .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/١٩٧. عن ثعلبة بن مالك ﷺ ، وأخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الجمعة ،باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/١٠٣ ، عن ثعلبة بن مالك ﷺ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار... ٣/١٩٣ ، عن ثعلبة بن مالك ﷺ . قال النووي في المجموع ٤/٤٧١ : "أخرجه مالك والشافعي عنه بإسناد صحيح" وقال :"وثعلبة هذا صحابي رأى النبي ﷺ " .

قوله : "يقطع السّبحة " هو بضمّ السّين، أي : النّافلة . [١]

والفرق: بين الصّلاة والكلام ، أنّ قطع الكلام يمكن متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصّلاة فإنّه قد يفوته سماع أوّل الخطبة إلى أن يتمّها . [٢]

وقال الماوردي : إذا قلنا الإنصات سنّة جاز أن يشتغل بصلاة النّفل. [٣]

قال النّواوي : والمشهور المنع من الصّلاة مطلقا ، سواء أوجبنا الإنصات أم لا . [٤]

وقال القاضي الحسين : يجوز له أن يصلّي سنّة الجمعة ؛ لأنّ لها سببا ، والأذان لا يمنع منها كتحيّة المسجد في حال الأذان والخطبة . [٥]

ويستحب للدّاخل في أثناء الخطبة أن يصلّي تحيّة المسجد ركعتين ويخففهما ويكره له تركهما [٦] ، خلافا لمالك وأبي حنيفة . [٧]

لنا : ما في الصّحيحين أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : " إذا جاء أحدكم والإمام

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٤/٣ ، النهاية في غريب الأثر ٣٣١/٢ ، لسان العرب ٤٧٤/٢ ، مختار الصحاح ص : ١١٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٩٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٠/٢ ، أسنى المطالب ٢٥٩/١ ، مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٢١/٢ .

(٣) لم أجد قول الماوردي ، وإنما وجدت هذا من قول المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع. انظر: تتمة الإبانة ص : ٣٥١ ، المجموع ٤٧٢/٤ .

(٤) انظر : قول النووي في المجموع ٤٧٢/٤ .

(٥) الصحيح انه لا يصلها وقد نقل الماوردي والنووي الإجماع على ذلك كما تقدم .
انظر : الحاوي الكبير ٤٢٩/٢ ، المجموع ٤٧٢/٤ ، كفاية النبيه ص : ٢٥٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٩٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٠/٢ ، المجموع ٤٧٢/٤ .

(٧) انظر : القوانين الفقهية ٥٦/١ ، الفواكة الدواني ٢٦٥/١ .
وانظر : بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٣/١ .

يخطب فيلصل ركعتين " . (١) وحديث سليك ﷺ المتقدّم . (٢)

ولو أنّه لم يكن صلّى السنّة صلّاها، وحصلت التّحية بها فإن لم/ ينو السنّة بالرّكعتين أو نواها بهما ، وقلنا: سنّة الجمعة أربع ركعات . (٣) أ/ب /٢٦٤

قال القاضي : يحتمل أن يقال: يشتغل بالسنّة ؛ لأنّها آكد من التّحية ، وإذا جاز ترك الاستماع من أجل التّحية ، فمن أجل السنّة أولى ، ولأنّ التّحية تدخل في التّنفل ولا تدخل فيه السنّة بلا خلاف . (٤)

وقوله –عليه الصّلاة والسّلام– لسليك ﷺ : "اركع ركعتين". يحتمل أنّه أراد السنّة . (٥)

وقول الشّافعي : خروج الإمام يقطع الرّكوع ، أي : إذا كان قد صلّى السنّة ، وأراد أن يتنفّل .

قال : وفيه وجه آخر: أنّه لا يصلّي السّنة. (٦)

والفرق: أنّ التّحيّة تفوت بالتّأخير، بخلاف السّنة . (٧)

قلت : وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو مفرّع على الصّحيح أنّ سنّة الصّلاة الّتي قبلها لا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣٩٢/١ ،برقم ١١١٣ عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– ، وأخرجه مسلم عنه أيضاً ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٧/٢ ، برقم ٨٧٥ .

(٢) تقد م تخريجه ص : ١٦٩ .

(٣) قال النووي : "تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها" انظر : المجموع ١٢/٤ .

(٤) انظر قول القاضي حسين : في كفاية النبيه ص : ٢٤٩ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ٤٠٠/١ ، كفاية النبيه ص : ٢٤٩ .

(٦) انظر : المجموع ٤٧٢/٤ ،التهذيب ٣٣٩/٢ ، كفاية الأخيار ١٤٧/١ .

(٧) قال النووي : " لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق" انظر: روضة الطالبين ٣٣٣/١ ، المجموع ٥٦/٤ ،نهاية الزين ١٤٥/١.

يخرج وقتها بفعل الصّلاة بل بخروج وقتها . (١)

وسيأتي في باب صلاة العيد ذكر وجهين ، في أنّ المسبوق بصلاة العيد ، إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، هل الأولى أن يصلّي العيد ويدخل فيها التّحية أو أن يصلّي التّحية ويؤخر صلاة العيد إلى فراغ الخطبة ؟

فيمكن أن يأتيا هنا .

ويقال الأولى: أن يأتي بالتّحية، ويؤخر السنّة في وجه ، إلى انقضاء /الجمعة على الصّحيح أنّ وقتها باق . أ/ أ /٢٦٥

ويحتمل أن يفرّق: بأنّ صلاة العيد تطول بالتّكبير ، وقراءة السّورتين المرويتين فيها وبالجهر قراءة ، وهو [يهوّش] (٢) على الحاضرين ، بخلاف الصّلاة.

ولو دخل في آخرها ، فإن غلب على ظنّه أنّه إن صلّى التّحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلّها ، ويقف حتّى تقام الصّلاة ولا يقعد ، لئلا يكون/ جالسا لغير التّحية ، وإن أمكنه الصّلاة وإدراك التّكبيرة مع الإمام صلّى التّحية . (٣) ب / ب /٧١

قال الشّافعي في الأم : وإذا دخل والإمام في آخر الكلام ، ولا يمكن صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام الصّلاة، فلا عليه أن يصلّيها ، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ، ما يمكنه إكمالهما ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . (٤)

قال الأصحاب : فاستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكن الرّجل أن يأتي

---

(١) هذا هو المذهب : أن وقتها لا يخرج بفعل الصلاة بل بخروج وقتها . قالوا :" ولكن يستحب تقديمها على الفريضة" .

انظر: المجموع ١٤/٤ ، المهذب ٨٣/١ ، منهاج الطالبين١٦/١ ، حلية العلماء١١٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/١ ، نهاية المحتاج ١٢١/٢ .

(٢) في الأصل يهوّس . وما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) انظر : المجموع٤٧٢/٤ ، مغني المحتاج٢٨٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٢ ، أسنى المطالب٢٥٩/١ .

(٤) انظر : الأم ١٩٨/١ .

بالرّكعتين [فيه] [١]، يعني في الفصل . [٢]

مسألة :

وهي: أنّ للدّاخل في أثناء الخطبة أن يتكلّم ما لم يأخذ لنفسه مكانا .

والقولان إنّما هما فيما بعد قعوده ، وأنّه يجوز الكلام ما لم يبتدئ الإمام الخطبة، وإن أذّنوا بين يديه ، وكذا بعد الفراغ منها إلى أن يتحرّم بلا خلاف [٣] ؛لأنّه ليس وقت استماع/ ويدل عليه أثر ثعلبة ﷺ المذكور ،[٤] لكنّه خلاف المستحب . [٥]

أ/ب /٢٦٥

قال ابن عصرون وغيره : وكذا حالة الدّعاء للأمير . [٦]

وأمّا حالة الجلوس بين الخطبتين ، فقطع جماعة منهم المصنّف وصاحب المهذب بجوازه ، لفقد الاستماع . [٧]

وجعله آخرون: منهم المحاملي، وابن الصبّاغ من محلّ الخلاف ؛ لأنّه قد يتمادى إلى الخطبة الثّانية ، ولأنّ الخطبتين كشيء واحد [٨]وحكاه الروياني عن النّص .[٩]

---

(١) في الأصل : منه . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٧٢ ، أسنى المطالب ١/٢٥٩ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٤) أثر ثعلبة بن أبي مالك ﷺ تقدم ص : ١٨٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٩٥٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٨ ، إعانة الطالبين ٢/٨٦ .

(٦) انظر : إعانة الطالبين ٢/٨٦ ،كفاية الأخيار ١/١٤٧ ، فتح المعين ٢/٨٦ .

(٧) انظر : المهذب ١/١١٥ ، الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٨) انظر : الشامل ل/أ/٢٨٣ ، الشرح الكبير ٤/٥٩٠ ، المجموع ٤/٤٤٢ .

(٩) انظر : بحر المذهب ٣/١٣٣ .

فروع الأوّل :

قال صاحب البيان : قال في المعتمد [١] : ليس للشّافعي نصّ في الإشارة إلى من يتكلّم في حال الخطبة ، والّذي يحقّ على مذهبه أنّه لا بأس به، ويكره حصبه بالحصا . [٢]

وكان ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يحصب من يتكلّم . [٣]

الثّاني : نصّ في الأم على أن للإمام أن يشرب للعطش على المنبر وغيره ، ويستحب تركه إذا كان لتّلذذ أو تبرّد . [٤]

قال القاضي أبو الطّيب : لو عطش رجل في حال الخطبة فلا بأس أن يشرب ،ويكره التّلذذ . [٥]

الثّالث : من البدع المنكرة كتب كثير من النّاس الأوراق التي يسمّونها/ حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ، لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ بها، والـذّكر والـدّعاء ، وهـو مـن أشـرف الأوقـات وكتابـة كـلام لا يعـرف معنـاه ، وهـو [كعسلهون] [٦] وقد يكون دالاّ على ما ليس بصحيح ، ولم ينقل ذلك عن أحد من

أ/ أ /٢٦٦

---

(١) المعتمد في فروع الشافعية للشيخ أبو نصر : محمد بن هبة الله البندنيجي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٥ وهو مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف. انظر : كشف الظنون ١٧٣٣/٢

(٢) انظر : البيان ٦٠٠/٢ . والحصب : هوالرمي بالحصباء ، أي الحصى . انظر : لسان العرب ٣١٩/١ ، المصباح المنير ١٣٨/١ .

(٣) أثر ابن عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : (كان بن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب) ٢٥٣/٣ .

(٤) انظر : الأم ٢٠٤/١ .

(٥) انظر : بحر المذهب ١٣٣/٣ ، الشرح الكبير ٦٠٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٢/٢ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٦) بياض في الأصل. وما أثبته من النسخة (ب) .

أهل العلم . [١]

قوله في الكتاب : " وعلى وجوب الإنصات لا يسلّم الدّاخل " إن أراد كراهة السّلام ، فلا يختصّ بهذا القول ، وهو مكروه على القولين كما تقدّم . وإن أراد أن يحرم، فلا يصحّ أيضا؛ لتصريحهم بالكراهة ، وقد مرّ أنّ الدّاخل لا يحرم عليه الكلام حتّى يقعد .

وقوله : " وفي تشميت العاطس " التّشميت : أن يقول له : يرحمك الله ، وهو بالسّين المعجمة ، وبالمهملة لغتان فصيحتان . [٢]

قال أبو عبيد [٣] : المعجمة أفصح. [٤]

وقال ثعلب، [٥] والأزهريّ [٦] : المهملة أفصح . وهو بالمعجمة مشتقّ من قولهم :

---

(١) انظر : أسنى المطالب ٢٦١/١ ، مغني المحتاج٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ٥٢/٢ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ١١٤ ، تهذيب اللغة ١٤/ ١٠ .

(٣) أبو عبيد : هو الإمام المجتهد البحر ، القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة أخذ العلم عن الشافعي توفي سنة (٢٢٤) هـ ، تذكرة الحفاظ٤١٧/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٦٧/١ .

(٤) انظر : غريب الحديث ١٨٤/٢ .

(٥) ثعلب : هو العلامة المحدث إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب الفصيح والتصانيف، ولد سنة مائتين، وكان يقول: ابتدأت بالنظر وأنا ابن ثماني عشرة سنة، ولما بلغت خمسًا وعشرين سنة ما بقي علي مسألة للفراء، وسمعت من القواريري مائة ألف حديث،توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.انظر:سير أعلام النبلاء١٤/ ٥ ، البداية والنهاية ٩٨/١١ .

(٦) الأزهري :هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه ثقة ثبتًا دينًا، قال: امتحنت بالأسر سنة عارضت القرامطة الحاج بالهبير، فكنت لقوم يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن أو خطأ فاحش فبقيت في أسرهم دهرًا طويلًا، وكنا نشتى بالدهناء، ونرتبع بالصماء واستفدت منهم ألفاظ جمة. توفى سنة سبعين وثلاثمائة. انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، الوافي بالوفيات٣٤/٢ .

اشتممت الإبل ، إذا تحسّنت وحسنت حالتها . (١)

وهو راجع إلى معنى الإجلال ، وهو قول ابن الأعرابي (٢) وقال: هو من الشّماتة ، أي : أبعد الله عنك الشّماتة، وجنّبك ما تشمتت به عليك، وهو بالمهملة ، مشتق من السّمت ، وهو الوقار والجلالة ؛ لأنّه توقير للعاطس وإجلال له . (٣)

وقال/ ثعلب : معناه جعلك الله على سمت حسن (٤) أ/ب /٢٦٦

وقيل : هما بمعنى واحد . (٥)

قال الخليل (٦) : العرب قد تبدل الشين من السّين ، يقولون : رجل جعشوش وجعسوس وهو الحقير القمي . (٧)

فإن قيل:مقتضى هذه الاتفاقات أن يقول: شمتك الله ، بالمعجمة أو بالمهملة ، فكيف يسمّى قولك : يرحمك الله تشميتا . فجوابه : أنّ هذا المعنى مقدر تقديره يرحمك الله وينفي عنك الشّماتة ،أو يرحمك الله فيجعلك [.....] (٨)على سمت حسن . (١)

---

(١)انظر:تهذيب اللغة ٢٢٦/١١،لسان العرب٥٢/٢،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:١١٤

(٢) ابن الأعرابي : محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها ، أخذ الأدب عن أبي معاوية الضرير والمفضل الضبي والكسائي وأخذ عنه إبراهيم الحربي ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين بسر من رأى . تاريخ بغداد٢٨٤/٥ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان٣٠٦/٤ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٢٢٦/١١ ، النهاية في غريب الحديث لابن الجزري ٤٩٩/٢ .

(٤)انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الجزري٣٩٧/٢،غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٠/١

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الجزري ٤٩٩/٢ .

(٦) الخليل : هو أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العروضي النحوي اللغوي، من تصانيفه"الإيقاع" و"العروض" توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر : هدية العارفين ٣٥٠/٥ ، معجم الأدباء ٣٠٠/٣ .

(٧) انظر : تهذيب اللغة ٢١٦/١ .

(٨) في (أ) و(ب) العبارة هكذا ، والذي يظهر أن فيه سقطاً ، ولم أستطع إثباته .

وقولـــه : " إن قلنـــا: لا يجـــب ففـــي تشـــميت العـــاطس ، وفي ردّ السّـــلام وجهان ؛ لأنّ ترك المستحب اختيارا معناه [.....] [٢]، فيستحب التّشميت .

وفي استحباب ردّ السّلام وجهان :

أحـدهما: لا يستحب ؛ لأنّ المسلّم تـرك سـلامه المسـتحب مـن الإنصـات اختيـارا ، بخلاف العاطس فإنّ عطاسه بغير اختياره " هذا مراده كما صرّح به الإمام ، وإن كان البغوي حكى الخلاف في وجوب الرّد . [٣]

ونقل الرّافعي : أنّ المصنّف/ قال : هنا يجب التّشميت ، وقال: لم يجب به أحد ، وهو ب / أ /٧٢ لم يصرح بوجوبه ، بل قال : فيشمت العاطس ، وهذا يصدّق على الاستحباب ، بل على الجواز أيضا . [٤]

وقوله : " على الأقوال " هما قولان فقط بإطلاق الجمع/على الاثنين . [٥] أ/ أ /٢٦٧

خاتمة:

ذكر الأصحاب للخطبة شروطا أخر:

منها: أن تكون بالعربية، كما تقدّم . [٦]

ومنها:نيّة الخطبة وفرضيتها .[٧]حكى القاضي الحسين: اشتراطه كما في الصّلاة. [١]

---

(١)انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الجزري ٣٩٧/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٠/١ ، لسان العرب ٤٦/٢ ، تاج العروس ٥٦٨/٤ .

(٢) في (أ) و(ب) الكلمة غير واضحة ، والمعنى يستقيم بدونها . والله أعلم .

(٣) انظر : التهذيب ٣٤١/٢ ، شرح مشكل الوسيط ص :٦٧١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٩١/٤ .

(٥) انظر : شرح مشكل الوسيط ص : ٦٧١-٦٧٢ .

(٦) انظر : ص : ١٦٤ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٠/٢ ، أسنى المطالب ٢٥٩/١ .

قال بعضهم : ويتّجه منعه على قول عدم اشتراط الطّهارة فيها .

وصرّح الرّوياني بالخلاف . (٢)

ومنها : التّرتيب اختلفوا فيه ، **على ثلاثة أوجه** :

أحدها :أنّه يجب تقديم الحمد، ثمّ الصّلاة، ثمّ الوصية، ثمّ القراءة، ثمّ الدّعاء ، وقطع به المتولّي . (٣)

وثانيها ، وبه قال جماعة من الخراسانيين منهم البغوي : أنّه يجب بين الثّلاثة الأوّل ولا يجب بين القراءة والدّعاء ولا بينهما وبين غيرهما . (٤)

وأصحّهما ، وبه قطع جمهور العراقيين ، ونقله الماوردي عن النّص : أنّه لا يجب في شيء منها، وكذا التّقديم والتّأخير ؛ لأنّ المقصود الوعظ والثّناء ، وهو حاصل قدّم أو أخّر . (٥)

ولم يدل دليل على اشتراط التّرتيب، لكن يستحب التّرتيب المذكور/ بينهما . (٦) أ/ب /٢٦٧

قال: الطّرف الثّالث: في السّنن والأذان. ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلّم على من عند المنبر ، فإذا صعد المنبر أقبل على النّاس بوجهه وسلّم على الجميع ، ثمّ يجلس بعد السّلام ، ويؤذن المؤذن بين يديه .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٠/٢ ، أسنى المطالب ٢٥٩/١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : تتمة الإبانة ص : ٣٠٠ ، المجموع ٤٤٠/٤ .

(٤) انظر : التهذيب ٣٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٠/٢ ، المجموع ٤٤٠/٤ .

(٥) وهو قول النووي ، انظر : روضة الطلبين٣١/٢ ، المجموع٤٤٠/٤ . الحاوي الكبير٤٤٣/٢ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣١/٢ ، المجموع ٤٤٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، نهاية المحتاج٣٢٣/٢ .

ولم يكن سوى ذلك إلى زمن عثمان ﷺ فلمّا كثر النّاس في زمنه أمر المؤذنين أن يؤذنوا في مكانهم فاطّردت العادة .

ثمّ إذا فرغ المؤذن قام الخطيب وخطب ويشغل يديه ، لئلا يلعب بهما . كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر ويعتمد بالأخرى على غيره ، أو سيف أو قوس ، فإن لم يجد الخطيب شيئا وضع إحدى يديه على الأخرى ، أو أرسلهما ولا توقيف فيه . (١)

الشرح :

الطّرف الثّالث: سنن الخطبة وأذانها ينقسم إلى ما يتقدّم عليها، وإلى ما يتأخّر عنها، وإلى ما هو واقع فيها .

الأوّل : السنن السّابقة عليها:

منها : أن يخطب على منبر . (٢)

أ/ أ /٢٦٨

ثبت أنّه-عليه الصّلاة/ والسّلام- ،كان يخطب على المنبر (٣) ، ولأنّ ذلك أبلغ في الإعلام ، وأجمعوا عليه . (٤)

والسنّة أن يكون المنبر على يمين المحراب، وهو الموضع الّذي يكون على يمين الإمام إذا استقبل القبلة وكذا العادة .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) انظر : المهذب ١/١١٢ ، روضة الطالبين ٢/٣١ ، المجموع ٤/٤٤٦ .

(٣) وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين تدل على ذلك ومنها: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ،كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ١/٣١٠ ، ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- ،كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب٢/٥٩٦ ،برقم ٨٧٥ .

(٤) نقل الإجماع النووي في المجموع ٤/٤٤٦ .

وأن يقف على يمين المنبر ويعيّن المنبر على يساره . (١)

قاله القاضي : ويكره وضع المنبر الكبير الّذي يضيّق على المصلّين إذا لم يكن المسجد متّسعا . (٢)

فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ليبلغ صوته النّاس ، فإن لم يكن فإلى خشبة أو نحوها . (٣)

فقد صحّ أنّه – عليه الصّلاة والسّلام – : كان يخطب على جذع قبل أن يتّخذ المنبر ". (٤)

ومنها : أن يسلّم أول دخوله على من عند المنبر إذا انتهى إليه . (٥)

روى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان إذا دنا من منبره يسلّم على من عند المنبر إذا انتهى إليه، ثمّ يصعد . (٦)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٩٦/٤ ، روضة الطالبين ٣١/٢ ، المجموع ٤٤٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٥٩/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٩٦/٤–٥٩٧ ، روضة الطالبين ٣١/٢ ، المجموع ٤٤٦/٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٥٩٧/٤ ، روضة الطالبين ٣١/٢ ، المجموع ٤٤٦/٤ .

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– الذي رواه البخاري، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٣١١/١ ، برقم ٨٧٦ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٥٩٥/٤ ، روضة الطالبين ٣١/٢ ، المجموع ٤٤٧/٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣ ، برقم ٥٥٣٤ . وقال:" تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري" قال ابن عدي : "عامة ما يرويه لا يتابع عليه " . قال في البدر المنير :"وقال ابن طاهر في تذكرته: عيسى هذا يخالف الثقات فلا يحتج به"

انظر : الكامل في الضعفاء ٢٥٣٠/٥ ، البدر المنير ٦٢٦/٤ .

قال القاضي أبو بكر البيضاوي : [1]يصعد برفق وتؤده ، ويقف على كلّ مرقاة ، [وقفة خفيفة][2]يسأل الله تعالى فيها المعونة و[التّسديد] [3] .[4]

ثمّ يقف على الدّرجة الّتي تلي المستراح [5] ، نصّ عليه، وهو أعلى المنبر .

فقد صحّ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كان يقف على هذه الدّرجة . [6] ولأنّه أمكن

أ/ب /٢٦٨

له/ وكان منبره -عليه الصّلاة والسّلام- ثلاث درجات ، غير المستراح . [7]

فنزل أبو بكر ﷺ عن موقفه -عليه الصّلاة والسّلام- درجة ، ووقف على الثّانية ، و[نزل] [8] عمر ﷺ درجة ، ووقف على الأولى ، فلمّا ولى عثمان ﷺ وقف على الثّانية الّتي كان يقف عليها أبو بكر ﷺ، فلمّا ولى علي ﷺ، وقف موقف رسول الله ﷺ . [9]

---

(١) أبو بكر البيضاوي هو : محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي كان إماما جليلا له الرتبة الرفيعة في الفقه وله معرفة بالأدب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي هو مصنف التبصرة في الفقه .توفي سنة ٤٢٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩٦/٤ .، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٢١٦ .

(٢) في النسخة (أ) : وفيه حقيقة . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) في النسخة (أ) و(ب) : التشديد ، وما أثبته من الكتب التي ذكرت قول البيضاوي .

انظر : أسنى المطالب ٢٦١/١ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٢ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ٢٦١/١ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٢ .

(٥) المستراح : هو موضع القعود الذي في أعلى المنبر .انظر : الشرح الكبير ٥٩٧/٤ .

(٦) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ٢٠٠/١ ، وقال عنه النووي في المجموع : "هذا الحديث موجود في أكثر النسخ ،وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف ، وهو حديث أصحابنا" . انظر : المجموع ٤٤٦/٤ .

(٧) ورد ذلك في حديث سهل بن سعد ﷺ عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين ٣٨٦/١ ، برقم ٥٤٤ .

(٨) في النسخة (أ) : وترك . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٩) لم أقف على تخريجه . وانظر : بحر المذهب ١٣١/٣ ، المجموع ٤٤٧/٤ .

ب / ب /٧٢

ولكلّ منهم قصد صحيح ،وليس بعضهم حجّة/ على بعض . (١)

واختار الشّافعي : موافقة النّبي ﷺ ؛ لعموم الأمر بالاقتداء به . (٢)

ثمّ إنّ مروان بن الحكم (٣) قلع المنبر في زمن معاوية رضي الله عنه (٤) وزاد فيه ستّ[درج](٥) ، فصار عدد درجه تسعا ، فكان الخلفاء يرتقون إلى الدّرجة السّابعة ، وهي الأولى من المنبر الّتي وقف عليها عمر رضي الله عنه .

وجعل معاوية رضي الله عنه عدد المنبر الّذي كان يخطب عليه ، خمس عشرة درجة ، حكاه الحافظ ابن عبد البرّ . (٦) (٧)

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٤٧ .

(٢) انظر : الأم ١/٢٠٠ .

(٣) مروان بن الحكم : هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، مولده بمكة ، وقيل له رؤية وذلك محتمل، قاتل يوم الجمل أشد قتال، فلما رأى الهزيمة رمي طلحة بسهم فقتله، سنة ٦٥ هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، البداية والنهاية ٨/٢٥٧ .

(٤)هو :معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقبل غير ذلك، قال الذهبي عجل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم على العرب والعجم توفي سنة ستين. انظر سير أعلام النبلاء ٣/١١٩، الإصابة ٦/١٥١.

(٥) في النسخة (أ) : دراج . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٦) ابن عبد البر : هو أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الإمام أبو عمر النمري ، القرطبي العلم المشهور محدث قرطبة . ولد يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة يوم الجمعة آخر يوم شهر ربيع الآخر .كان في أول أمره ظاهري المذهب ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد إلا أنه كان يميل إلى مذهب الشافعي وطلب وتفقه ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي الفقيه ولزم ابن الفرضي وأخذ عنه كثيرا . انظر :سير أعلام النبلاء ١٥/٤٩٨ ، وفيات الأعيان ٧/٦٦ .

(٧) انظر : فتح الباري٢/٣٩٩ ، بحر المذهب ٣/١٣١ ،كفاية النبيه ص : ٢٠٥-٢٠٦ .

وقال الماوردي : إذا كان المنبر طويلا وقف على السّابعة . (١)

قال : فإن كان يخطب على الأرض وقف على يسار المحراب ، وهو ما يكون على يسار الواقف فيه ، وحيث وقف جاز . (٢)

قال القاضي أبو الطّيب وغيره : يقف على يمين المحراب حيث يكون المنبر ثمّ يستقبل النّاس بوجهه ويسلّم/ ثانيا . (٣)

أ/ أ /٢٦٩

خلافا لمالك وأبي حنيفة : فإنّهما كرّهاه. (٤)

لنا: ما روي أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس بوجهه ، ثمّ قال : السّلام عليكم . رواه البيهقي. (٥)

ولأنّه استدبر النّاس في صعوده فسلّم عند إقباله عليهم ، ويجب على الحاضرين الرّد ، وهو فرض كفاية ، كما في غيره . (٦)

ثمّ يجلس حتّى يؤذن المؤذن بين يديه. (٧)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٣٩ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٤٠ .

(٣) انظر : السراج الوهاج ٨٨/١ ، حاشية الرملي ٢٥٩/١ .

(٤) انظر: المدونة١/١٥٠ ، القوانين الفقهية١/٥٦. وانظر:البحر الرائق٢ /١٦٠

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر – رضي الله عنهما– ، كتاب الجمعة ، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣ ، برقم ٥٥٣٣ . والحديث ضعفه الألباني . انظر : السلسلة الضعيفة ١٩٥/٩ .

(٦) انظر : المهذب ١١٢/١ , المجموع ٤٤٧/٤ ، الشرح الكبير٤/٥٩٧ ، مغني المحتاج ٢٨٩/١ ، بحر المذهب ١٣٨/٣ .

(٧) انظر : المهذب ١١٢/١ , المجموع ٤٤٧/٤ ، الشرح الكبير٤/٥٩٨.

لما روى البخاري عن السّائب بن يزيد ﷺ [(١)] أنّه قال : كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر ﷺ . [(٢)]

وروى أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- ، كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين . [(٣)]

والمراد هذه الجلسة ، والتي بين الخطبتين [(٤)] ، ويستريح من نصب الصّعود ، ويكون جلوسه على الموضع المسمّى بالمستراح ، وهو أعلى المنبر ، سمي بذلك ؛ لأنّ الخطيب يستريح عليه بجلوسه ، وكما يجلس يشتغل المؤذنون بالأذان .

ولم يكن على عهد النّبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أذان قبل هذا .

وكان المؤذن يؤذن على باب المسجد ، فلمّا كان زمن عثمان ﷺ كثر النّاس وعظمت البلد ، أمر المؤذنين/ بالتأذين على مكانهم ، ثمّ يؤذنون بين يديه إذا جلس على المنبر ، واستقرّ الأمر على ذلك . [(٥)]

أ/ب /٢٦٩

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي،ويعرف بابن أخت النمر ،صحابي صغير له أحاديث قليلة،حج به والده مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين،ولاه عمر سوق المدينة،توفي سنة ٩١ هـ،وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.انظر:الإصابة ٢٦/٣،السير ٤٣٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد ﷺ ، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة ٣١٠/١ ، برقم ٨٧٤ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ، باب أدب الخطبة عن سلمة بن الأكوع ﷺ ٢٠٠/١ . وهو منقطع ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢٨٦/١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة، باب الأمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن...٢٠٥/٣ ،من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب" قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٦/٢ : "والعمري فيه مقال ".

(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٩٩/٤ .

(٥)انظر : الشرح الكبير ٥٩٩/٤-٦٠٠ ، المجموع ٤٤٧/٤ .

وهل يكون المؤذن واحدا أو أكثر ؟ ، فيه خلاف وتفصيل تقدّم في باب الأذان.

فإذا فرغ ، الأذان قام وشرع في الخطبة وأشغل يديه، لئلا يعبث بهما ، فيعتمد بإحديهما على سيف أو عنزة ، وهي : عصا أسفلها زج كسنان الرّمح . [١] أو قوس أو عصا . [٢]

لما رواه أبو داود عن الحكم بن [حزن][٣] ﷺ[٤] قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فقام متوكئا على قوس أو عصا ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات [خفيفات][٥]طيبات مباركات . [٦]

ولأنّه أمكن له، ويشغل الأخرى بحرف المنبر . [٧]

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٧/٣ ، لسان العرب ٣٨٤/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٠٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٢/٢ ، المجموع ٤٤٧/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

قال ابن القيم-رحمه الله-في زاد المعاد ٤٢٩/١ : " ولم يكن يأخذ ﷺ بيده سيفا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ... فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره" .

(٣) في النسختين (أ) و (ب) : حرب ، والصحيح ما أثبته من سنن أبي داود ٢٨٧/١ .

(٤) الحكم بن حزن الكلفي ، كانت له صحبة، وفد على النبي ﷺ وشهد خطبته وحكاها ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث روى عنه شعيب بن زريق الطائفي .

انظر : الإصابة ٩٩/٢ ، الثقات ٨٥/٣ ، تهذيب الكمال ٩٢/٧ .

(٥) في النسخة (أ) : حقيقة ، وفي النسخة (ب) : خفيفة . و ما أثبته من سنن أبي داود .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس عن الحكم بن حزن الكلفي ﷺ ٢٨٧/١ ، برقم ١٠٩٦ ، وأحمد في مسنده ٢١٢/٤ .

والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام ٧٩٦/٢-٧٩٧ ، والحافظ في التلخيص٦٥/٢ ، والألباني في صحيح أبي داود ٢٦١/٤ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦٠١/٤ ، المجموع ٤٤٧/٤ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٢ .

ولم يذكر الأكثرون اليد التي يمسك بها السّيف ونحوه .

وقال القاضي الحسين والبغوي : يمسكه بيده اليسرى ، ووجه أنّه عليه-الصّلاة والسّلام- جعل يساره على الجذع واعتمد عليه ، وعليه عمل النّاس .

فإن لم يجد شيئا جعل يمناه على يسراه أو أرسلهما قارتين لئلا يعبث بهما . (١)

ثمّ يخطب مستدبر القبلة ، ويقبل على النّاس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا . (٢)

كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ / روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (٣) أنّه أ/ أ /٢٧٠

قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبنا استقبلناه بوجهنا واستقبلنا بوجهه . (٤)

---

(١) انظر : التهذيب ٣٤٢/٢ ،كفاية النبيه ص : ٢١١ .

(٢) انظر : الأم ٢٠٠/١ ، الحاوي الكبير٤٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٦٠١/٤ ، المجموع ٤٤٧/٤ .

.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة، وكان له حلف في الأنصار، وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة، توفي سنة ثمان وخمسين انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، طبقات ابن سعد ٣٤/٦.

(٤) لم أجد هذا الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بهذا اللفظ ، قال ابن الملقن في البدر المنير : (كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه ...) . هذا الحديث كأنه تبع في إيراده – يعني الرافعي –صاحب (المهذب) فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب (أن النبي كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه) . ولم (يعزه) المنذري (الحافظ) في تخريجه ولا النووي في (شرحه) وإنما بيضا له بياضًا ، وأنكر غيرهما على الشيخ إيراده ، وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث :

أحدها : عن عدي بن ثابت ، عن أبيه قال : (كان رسول إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) .رواه ابن ماجه ٣٦٠/١١ وقال : أرجو أن يكون متصلاً .

ثانيها : عن علقمة ، عن عبد الله قال: (كان رسول الله إذا كان على المنبر استقبلناه بوجوهنا) رواه الترمذي ٣٨٣/٢ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ذاهب في الحديث عند أصحابنا . وكذا (ضعفه) الدارقطني في (علله) من هذا الوجه ، وكذا ابن عدي في (كامله) ... انظر : البدر المنير ٦٣١/٤-٦٣٢ .

ولأنّه لو استقبلهما ، فإن وقف في صدر المسجد على العادة كان مستدبرا للقوم ، واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات.

وإن وقف في آخره فإن استدبره القوم فكذلك ، وإن استقبلوه استدبروا القبلة ، واستدبار واحد أسهل من استدبار الجم الغفير . (١)

ولو خالف السنّة فخطب مستقبل القبلة مستدبر النّاس ،كره ، وصحّت عند الجمهور . (٢)

وفيه وجه بعيد :أنّها لا تصح لمخالفة السنّة ،كما لو خطب جالسا مع القدرة على القيام . (٣)

وحكى الشاشي، عن الماوردي : أنّه نسبه إلى الجمهور ، ونازعه بعضهم فيه ، وقال : أنّه لم يوجد في الحاوي ، والقاضي/ الحسين وغيره حكوه وجها . (٤)

ب / أ /٧٣

قال النّواوي، وطرده الدارمي (٥) ، فيما إذا استدبروه أو خالفوا ، هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك . (٦)

وقال أبو حنيفة : يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كالأذان ، ولا أصل له . (٧)

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٥٤٧/٢ ، الشرح الكبير٦٠٢/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٠/١ .

(٢) انظر : البيان ٥٧٩/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٢/٤ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤)انظر : البيان ٥٧٩/٢ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٥) هو : أبو الفرج ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي ،كان فقيهاً حاسباً شاعراً.تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني . ومن تصانيفه (الاستذكار) وهو مجلدان ضخمان و (جمع الجوامع و مودع البدائع) ولد سنة ٣٥٨ هـ وتوفي سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ.انظر:طبقات الشافعية الكبرى٤/ ١٨٢،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٣٤/١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين٣٢/٢ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٧)لم أجد هذا القول للحنفية وإنما ذكروا أن الالتفات مكروه . قال صاحب حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح٣٣٣/١ : "ويكره التفاته يمينا وشمالا" . وقال ابن عابدين في=

وقال الأصحاب : يكره الالتفات فيها في الصّلاة/ على النّبي ﷺ وغيرها ، وما يفعله بعضهم في ذلك باطل لا أصل له وبدعة منكرة . (١) أ/ب /٢٧٠

بل يقصد قصد وجهه ، ويكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص . (٢)

قال الإمام : وهو قريب من القدر المستحب في الجلسة بين السّجدتين . (٣)

وقال القاضي الرّوياني : يجب أن يكون بقدرها ، ونسبه إلى النص ،وقد تقدّم . (٤)

ثمّ يقوم إلى الثّانية فإذا فرغ ، شرع في النّزول ، وشرع المؤذنون في الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب فراغهم من الإقامة ، مبالغة في تحقيق الموالاة . (٥)

ويستحب أن تكون الخطبة بليغة فصيحة خلية من الألفاظ الغريبة ، فإنّها لا ينتفع بها أكثر النّاس ، ومن الألفاظ المبتذلة المألوفة ، فإنّها ليس لها كبير وقع في النّفوس ، مؤداة على ترتيل ، مبنية من غير تمطيط ولا تقصير . (٦)

قال المتولي : ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين . (٧)

لقول علي رضي الله عنه : "حدّثوا النّاس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله

=حاشيته١٤٩/٢ : "تنبيه : ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي في الخطبة الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة" وقال : "ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي كان يخطب هكذا"

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤٤١/٢ ، المجموع ٤٤٧/٤ .

(٢) انظر : بحر المذهب ١٤٧/٣ ، الشرح الكبير ٦٠٢/٤ ، منهاج الطالبين ٢٢/١ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٥٤٧/٢ .

(٤) انظر : بحر المذهب ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٦٠٢/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٠/١ ، المنهج القويم ٣٧٩/١ .

(٦) انظر : المهذب١١٢/١ ، الحاوي الكبير٤٤١/٢، المجموع٤٤٨/٤ ، مغني المحتاج٢٨٩/١.

(٧) انظر : تتمة الإبانة ص :٣٠٥ .

". رواه البخاري .[1]

وأن يكون قصده غير مطولة ولا/ مقتصرة جدا، لئلا يمل ،أو لا يحصل المقصود .[2] أ/ أ /٢٧١

روى مسلم عن [عمار[3]] [4] ﷺ أنّه خطب ، ثمّ أوجز ، فقيل له : لو كنت تنفّست، فقال : سمعت رسول الله ﷺ قال : " قصر خطبة الرّجل مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصّلاة وأقصروا الخطبة " .[5]

قوله : "تنّفست "أي : مددتها وأطلتها .[6]

وقوله :" مئنة " هو بهمزة مكسورة بعد ميم مفتوحة ، ثمّ نون ثمّ تاء تأنيث ، أي : علامة دالّة على فقهه ، وكل شيء دلّ على شيء ، فهو مئنة له .وحقيقتها أنّها مفعلة من أنّ للتحقيق والتّوكيد غير مستثنى من لفظها ؛ لأنّ الحروف لا يشتق منها وإنّما ضمنت حروفها للدّلالة على أنّ معناها فيه .

قال ابن الأثير[7]:ولو قيل إنّها اشتقّت من لفظها،بعدما جعلت اسما لكان قولا

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم...عن علي بن أبي طالب ﷺ ٥٩/١ ، برقم ١٢٧ .

(٢) انظر : المهذب ١١٢/١ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٣) هو : ابو اليقظان ، عمار بن ياسر المذحجي ، العنسي، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، عذّب في الله عذاباً شديداً ، شهد المشاهد كلها ، مناقبة وفضائلة كثيرة ، استعمله عمر على الكوفة، وقتل مع عليّ ﷺ في صفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة.
انظر : الإصابة ٥٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١ ، أسد الغابة ١٣٩/٤ .

(٤) في النسخة (أ) و (ب) : عثمان . وما أثبته من صحيح مسلم ٥٩٤/٢ .

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن عمار بن ياسر ﷺ ٥٩٤/٢ ، برقم ٨٦٩ .

(٦) انظر : شرح النووي على مسلم ١٥٨/٦ .

(٧)أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، كان إماماً في حفظ الحديث وخبيراً بأنساب العرب وأخبارهم=

واحـدا،ومن أغـرب مـا قيـل فيهـا أنّ الهمـزة بـدل مـن ظـاء المظنّـة،والميم فيهـا زائدة.[١]

وقال أبو [عبيد] [٢] : هي أصلية وهي ميم مفعلة . [٣]

وفي قصر الخطبة تقريب للصّلاة من أوّل وقتها .

قال البندنيجي : ويستحب أن يخطب بما رواه ابن عبّاس [٤] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال : خطبنا رسول الله ﷺ / فقال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى ، حتّى يفيء إلى أمر الله . [٥]

=ووقائعهم، من مصنفاته :النهاية في غريب الحديث والكامل وتوفي سنة ٦٣٠هـ. انظر:وفيات الأعيان٣/٣٤٨ .

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٤/٦٠٥ ،شرح النووي على مسلم ١٥٨/٦.

(٢) في (أ) : عبيدة . وما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٤/٦٠٥.

(٤) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر،لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر : الإصابة ١٤١/٤ أسد الغابة ٢٩٥/٣ .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ٦٧/١ ، من كتاب إيجاب الجمعة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. وأخرجه في الأم ٢٠٢/١ . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٦/٧ ، والبيقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤٦ . قال الألباني :" وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته إبراهيم بن محمد – وهو: ابن أبي يحيى الأسلمي –، قال الحافظ في "التقريب": "متروك".

قال : "وكذبه كبار الأئمة مثل: يحي القطان، وابن معين، وابن المديني " انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٠/١٤ .

قال : فإن قال : ومن يعصيهما فقد غوى ، كره ذلك ؛ حتّى يفرد اسم الله واسم رسوله ﷺ . (١)

قال الشّافعي رضي الله عنه : وقد قال رجل عند رسول الله ﷺ : ما شاء الله وشئت ".

فنهاه عن العطف بالواو ، وقال له : قل:" ثمّ شئت ". (٢)

لتدل بذلك أنّ مشيئته بمشيئة الله تعالى ، وأنّه إنّما يشاء لأنّ الله شاء أن يشاء ، ولا يشاء شيئا إلا بمشيئة الله . (٣)

قال : فدلّ هذا منه على أنّ مذهبه مذهب أهل الحق ، وأنّ قول من قال الإنسان يشاء ما لا يشاء الله محال .

قلت : وقد ورد أنّ رجلا خطب بين يدي رسول الله ﷺ ، وقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد/ ومن يعصهما فقد غوى ، فقال -عليه الصّلاة والسّلام- : بئس خطيب القوم أنت ، قل ومن يعصي الله ورسوله . (٤)

أ/ أ /٢٧٢

---

(١) انظر : الأم ٢٠٢/١ .

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما- ٢١٤،١٢٤/١، ٢٨٣، ٣٤٧ . وأخرجه أبو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه، كتب الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسي ٢٩٥/٤ . وأخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة عن جابر رضي الله عنه ، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ص: ٥٤٥ . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما- كتاب الكفارات ، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت٦٨٤/١ . وأخرجه ابن حبان في صحيح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه باب ذكر الزجر أن يقول المرء في أموره ما شاء الله وشاء محمد ٣٢/١٣ . والحديث صححه الألباني انظر:السلسلة الصحيحة٢٢٦/١ .

(٣) انظر : الأم ٢٠٢/١ . قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- : والعلة في ذلك : أن الواو تقتضي تسوية المعطوف بالمعطوف عليه، فيكون القائل : ما شاء الله وشئت مسوياً مشيئة الله بمشيئة المخلوق ، وهذا شرك، ثم إن اعتقد أن المخلوق أعظم من الخالق، أو مساوٍ له؛ فهو شرك أكبر ، وإن اعتقد أنه أقل ؛ فهو شرك أصغر . انظر : القول المفيد ٣٩٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ، برقم ٨٧٠ .

وأورد على هذا أنّه تعالى جمع بين ضميره وضمير الملائكة فقال : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ/ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (١)

ب / ب /٧٣

وأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- جمع بين ضمير الله وضميره فقال : لا يؤمن العبد بالله حتّى يصير الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما . (٢)

وقال -عليه الصّلاة والسّلام- للأنصار : فإنّ الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم يوم فتح مكة . (٣)

وأجيب عن الآية : بالمنع ، وأنّ التّقدير : أنّ الله [يصلي](٤) وملائكته يصلون ، بحذف الأوّل لدلالة الثّاني عليه . (٥)

وعن الحديث بوجهين :

أحدهما : أنّه إنّما نهى عن ذلك لإيهامه اعتقاد التّسوية ، وهذا مستحيل في حقّه-عليه الصّلاة والسّلام- فأمن المحذور . (٦)

والثّاني : أنّ الذي أنكره -عليه الصّلاة والسّلام- كان في جملتين ، فكره

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ عن أنس بن مالك ﷺ٣/٢٠٧،وأخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ ، كتاب الإيمان ، باب من كره أن يعود في الكفر...١/١٦، برقم ٢١، بلفظ : "ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لَا يُحِبُّهُ إلا لله ومن يَكْرَهُ أن يعود في الكفر بعد إِذْ أَنْقَذَهُ الله كما يكره أن يلقى في النار"

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ٣/١٤٠٧ ، برقم ١٧٨٠ .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٥٧ .

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٦١ ، عمدة القاري للعيني ١/١٤٩-١٥٠ ، عون المعبود٣/٣١٤ .

إقامة الضمير في الثّانية مقام المضمر ، ويحتمل أن يكون ذلك بيانا للجواز . (١)

ويستحب رفع الصّوت في الخطبتين زيادة على الواجب . (٢)

لما رواه مسلم عن جابر ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام-/ خطب ، وقد علا صوته أ/ب /٢٧٢

واشتدّ غضبه واحمرت وجنتاه(٣) كأنّه [منذر جيش](٤) . (٥)

قال البغوي : ويستحب أن يختم الخطبة ، بقوله : استغفر الله لي ولكم . (٦)

ويكره له أن يدق بالسّيف على درج المنبر في صعوده ، فهو بدعة قبيحة . (٧)

وقال الفقيه عماد الدّين بن يونس (٨) في فتاويه (٩) : لا بأس به ، ففيه تفخيم للخطبة

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦١/١ ، عمدة القاري للعيني ١٥٠/١ .

(٢) انظر : البيان ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير٥٨٥/٤ ، روضة الطالبين٢٧/٢ ، المجموع٤٤١/٤.

(٣) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١٢ ،فتح الباري لابن حجر٩١/٥.

(٤) في النسخة (أ) : بدر حشر . وما أثبته من النسخة (ب) ومن صحيح مسلم٥٩٢/٢ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله —رضي الله عنهما- كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ، برقم ٨٦٧ .

(٦) انظر : التهذيب ٣٤٣/٢ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٣٢/٢، المجموع ٤٤٩/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٨) عماد الدين بن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس ، الإربلي ، الموصلي . ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . وتفقه بالموصل على والده ، ثم دخل بغداد وتفقه بالنظامية على السديد السلماسي ، ويوسف بن بندار الدمشقي . وكان له صيت عظيم في زمانه . وجمع بين المهذب والوسيط سماه المحيط وشرح الوجيز في جزأين وله الفتاوى .توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة بالموصل .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٦٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٨ .

(٩) فتاوى ابن يونس : وتعرف بفتاوى الواسطية ، وتقع في جزء واحد . انظر :كشف الظنون ١٢٣٠/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٦٧/٢ .

، وتحريك لهمم السّامعين . [١]

وإن كان بدعة مكروهة ، والمكروه منها ما خالف سنّة [ثابتة][٢]، وما لم يخالف لا يكره ، كالأذان الأوّل في الجمعة . [٣]

ويكره المبالغة في الإسراع في الخطبة وخفض الصّوت بها ، والمجازفة في أوصاف السّلاطين ، والكذب فيها ، بل يقتصر على الدّعاء . [٤]

قال النّواوي : والدّعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه ، وربّما أوهم النّاس أنّه ساعة الإجابة . وذلك باطل ، إنّما هي بعد جلوسه [٥] ، لما سيأتي إن شاء الله .

قال الشّيخ عز الدّين: ولا يذكر شعرا في الخطبة فذلك من أقبح البدع .[٦]

ويستحب للقوم أن يقبلوا بوجوههم على الخطيب مستمعين له غير مشتغلين بغيره[٧]

أ/ أ /٢٧٣ وعبّر الروياني وغيره : بأنّ /المستحب لهم أن يحولوا وجوههم إليه . [٨]

وإذا [حصر] [٩] الإمام ، قال الشّافعي :يلقّن ، وقال في موضع آخر :لا يلقّن . [١٠]

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٢) في النسخة (أ) : ثانية . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين٣٢/٢-٣٣ ، المجموع ٤٤٩/٤ ، أسنى المطالب ٢٦١/١ . مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٥) انظر : المجموع ٤٤٩/٤ .

(٦) انظر : كتاب الفتاوى ص :٧٩ .

(٧) انظر : المختصر ص : ٢٧ ، الشرح الكبير٥٩٠/٤ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٨) انظر : بحر المذهب ١٣٣/٣ .

(٩) في النسختين (أ) و (ب) : حضر.و ما أثبته من كلام الشافعي في المختصر ص: ٢٧ .

(١٠) انظر : المختصر ص: ٢٧ ، بحر المذهب ١٤٧/٣ ، البيان ٥٧٩/٢ ، المجموع ٤٤٩/٤ .

قال الأصحاب : وليست على [قولين ؛ بل] [(١)] على حالين وأراد بقوله : يلقّن ، إذا استطعم [(٢)] التّلقين ، بأن يسكت ولم ينطق بشيء .

وبقوله :لا يلقّن ،مادام يردّد الكلام ويرجو أن يفتح عليه، فإن لم يفتح عليه لقّن .[(٣)]

وقد روي أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– ، قرأ في الصّلاة فأرتج عليه ، فلمّا فرغ ، قال : أفيكم أبي ؟، قالوا : نعم ، قال : هلاّ ذكّرتني ، فقال : ما كان الله سبحانه يرى أنّنا نلقّن رسول الله ﷺ .[(٤)]

قال المتولي : ويستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت ، ليشرع في الخطبة أوّل وصوله المنبر ؛ لأنّه النّائب عن رسول الله ﷺ ، فإذا وصل المنبر صعد ، ولا يصلّي التّحية ، وتسقط بالاشتغال بالخطبة ،كما تسقط في حقّ الحاج إذا دخل المسجد الحرام بالطّواف .[(٥)]

---

(١) في النسخة (أ) : الكلمة غير واضحة ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٢) أيّ أراد أن يفتح عليه ومنه حديث : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) يعني : أي إذا أُرتج عليه في قراءة الصلاة واستفتحكم فافتحوا عليه ولَقِّنُوه وهو من باب التَّمثيل تَشْبيهاً بالطعام كأنَّهم يُدْخلون القراءة في فيه كما يُدْخَل الطعام . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٢/٣ .

(٣) انظر : بحر المذهب ١٤٧/٣ ، البيان ٥٧٩/٢ ، المجموع ٤٤٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٨/١ عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام في الصلاة بلفظ " أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبِسَ عليه فلما انصرف قالَ لِأُبَيٍّ أصليت معنا قال نعم قال فما ممنعك" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢١٢/٣ عن سالم عن أبيه ،كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن وزاد فيه " أن تفتح علي" والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٣/٤ .

(٥) تتمة الإبانة ص : ٣٠٢ ، المجموع ٤٤٨/٤ ، أسنى المطالب ٢٦١/١ .

وقال البندنيجي والجرجاني[١] وصاحب العدّة و البيان:يستحب له التّحية . [٢]

قال النّواوي : والمذهب الأوّل ؛ لأنّ ذلك لم ينقل عنه -عليه الصّلاة والسّلام - ولم يذكره الشّافعي / والجمهور . أ/ب /٢٧٣

وظاهر كلامهم أنّه لا يصلّيها . [٣]

قلت : وأخبرت عن الشّيخ ابن عبد السّلام : أنّه صلّى التّحية قبل صعوده المنبر ، لما ولي الخطابة بجامع مصر . [٤]

فرع:

نقل ابن المنذر عن الشّافعي : أنّه لا يكره [الاحتباء[٥]][٦]لمن حضر الخطبة ، ونقله عن جماعة كثيرة من الصّحابة ﷺ والتّابعين .

قال : وكرهه بعض المحدثين ، وروى فيه حديثا في إسناده [مقال][٧]. انتهى. [٨]

---

(١) الجرجاني : هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من القاضيين: أبي الطيب والماوردي ، له النظم والنثر والتصانيف المفيدة منها : التحرير ، والشافي . توفي سنة ٤٨٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٤ .

(٢) انظر : البيان ٥٧٦/٢ ، المجموع ٤٤٨/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٤٨/٤ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٢٠/١ .

(٥) الاحتباء : أن يقعد الإنسان على أليه وينصب ساقيه ، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده انظر : المجموع ١٧٨/٣ ، النهاية في غريب الحديث للجزري٣٣٥/١.

(٦) في النسخة (أ) : الاجتثاء ، وما أثبته من النسخة (ب) .

(٧) في النسخة (أ) : فقال , وما أثبته من النسخة (ب) .

(٨) انظر : الأوسط ٨١/٤-٨٢ .

وروى أبو داود ، عن يعلى بن شدّاد ﷺ [(١)]قال: شهدت مع معاوية ﷺ بيت المقدس فجمع بنا ، فنظرنا داخل المسجد أصحاب رسول الله ﷺ ، فرأيتهم [محتبين][(٢)]والإمام يخطب . [(٣)] ونقله عن ابن عمر وأنس ﷺ وجماعة. [(٤)]

وروى هو والتّرمذيّ عن معاذ بن أنس ﷺ [(٥)] أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- : نهى عن [الحبوة][(٦)]يوم الجمعة والإمام يخطب . [(٧)] قال/ الترمذي : حديث حسن. [(٨)]

ب / أ /٧٤

---

(١) يَعْلَى بن شداد بن أوس بن ثابت الأَنْصارِيّ الخزرجي ، أبو ثابت المقدسي. روى عن : أبيه شداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أَبي سفيان،وأم حرام بنت ملحان روى عنه:جسر بن الحسن اليمامي،وراشد ابن داود الصنعاني ،وابنه عبد الرحمن بن يَعْلَى بن شداد .
انظر : تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٧-٣٨٨ ، الثقات ٥٥٦/٥ .

(٢) في النسخة (أ) : مجتثين , وما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود عن يعلى بن شداد٢٩٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن يعلى بن شداد٢٣٥/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الاحتباء والإمام على المنبر . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٩/٢ .

(٤) ومنهم : شريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة .انظر : سنن أبي داود ٢٩٠/١ .

(٥) معاذ بن أنس الجهني ، حليف الأنصار، قال أبو سعيد بن يونس : صحابي كان بمصر والشام قد ذكر فيهما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وله رواية عن أبي الدرداء ، وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده ، مات بعسفان وبها قبره .
انظر : الإصابة ١٣٦/٦ ، الثقات ٣٧٠/٣ .

(٦) في النسخة (أ) : الجثوة , وما أثبته من النسخة (ب) ومن سنن أبي داود والترمذي .

(٧) أخرجه أبو داود عن معاذ بن أنس٢٩٠/١ كتاب الصلاة،باب الاحتباء والإمام يخطب وأخرجه الترمذي عنه٣٩٠/٢،كتاب الجمعة،باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب وأخرجه أحمد في مسنده عنه ٤٣٩/٣،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عنه٢٣٥/٣،كتاب الجمعة،باب من كره الإحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم..قال الحاكم:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في المستدرك٤٢٧/١و حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٣/٤

(٨) انظر : سنن الترمذي ٣٩٠/٢ .

وقال النّواوي : ليس كذلك ، قال : في إسناده ضعف . انتهى . [١]

وقد نصّ صاحب المعتمد [٢]: على أنّه لا يكره. [٣]

وقال / الروياني : لا [يحتبي][٤]، واستدل بحديث معاذ ، وحمل [احتباء][٥] ابن عمر -رضي الله عنهما- على أنّه كان لعذر ، وقال المعنى فيه : أنّه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض والحق به الاستناد لوجود المعنيين فيه. [٦] أ/ أ /٢٧٤

قوله في الكتاب : "ويعتمد بالأخرى على عنزة " وهو بالعين المهملة والنّون والزّاي المفتوحات ، وهي الزّج. [٧]

وقوله : "ويجلس بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص " الموصوف بالاستحباب قدر الجلوس ، وأمّا نفس الجلوس فواجب كما تقدّم . [٨]

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٩٧ .

(٢)هو:محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي ، نزل بمكة ويعرف بفقيه الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي،وقد سمع الحديث.صنف المعتمد في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف أخذها من الشامل.توفي سنة ٤٩٥هـ.انظر طبقات الشافعية ١/٢٧٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٠٧ .

(٣) انظر : البيان ٢/٥٩٥ .

(٤) في النسخة (أ) : يجتثي , وما أثبته من النسخة (ب) ومن بحر المذهب ٣/١٢٧ .

(٥) في النسخة (أ) : اجتثا , وما أثبته من النسخة (ب)

(٦) انظر : بحر المذهب ٣/١٢٧ .

(٧) انظر : لسان العرب٥/٣٨٤ ، المصباح المنير ٢/٤٣٢ ، مختار الصحاح ص: ١٩٢ .

(٨) انظر : ص : ١٥٦ .

الباب الثّاني

فيمن تلزمه الجمعة

وإنّما [تلزم][(١)] المكلف الحر الذّكر [المقيم الصحيح][(٢)]، فمن لم يتصف بهذه الصّفات لم تلزمه الجمعة، وإن حضر لم يتم العدد به، إلا المريض لكنّه تنعقد له، إلا المجنون.

ولهم أداء الظهر مع الحضور، بخلاف المريض؛ لأنّ المريض كامل.

وفي العبد وجه أنّه كالمريض. [(٣)]

الشرح:

لوجوب الجمعة خمسة شروط:

أحدها: التّكليف:

فلا جمعة على الصّبي، والمجنون،والمغمى عليه[(٤)]،ومن زال عقله/ بسبب غير محرم. [(٥)] أ/ب /٢٧٤

لأنّهم لا تجب عليهم سائر الصلوات، فالجمعة أولى. [(٦)]

فأمّا من سكر وزال عقله بسبب محرم، فتجب عليه؛ كغيرها من الصلوات. [(٧)]

وروى أبو داود بإسناد صحيح، على شرط البخاريّ، عن طارق بن

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل و (ب) . و ما أثبته من الوسيط المطبوع ٢٨٦/٢ .

(٣) انظر : الوسيط ٢٨٦/٢ .

(٤) المذهب أن المغمى عليه لا صلاة عليه ، ولا قضاء عليه إذا أفاق . انظر : المجموع ٧/٣.

(٥) انظر : المهذب١٠٩/١ ، الحاوي الكبير٤٠٥/٢ ، الشرح الكبير٦٠٣/٤ ، روضة الطالبين٣٤/٢ ، المجموع ٤٠٤/٤ ، أسنى المطالب٢٦٢/١ .

(٦) انظر : المهذب١٠٩/١ ، الشرح الكبير٦٠٣/٤ ، المجموع ٤٠٤/٤ ، أسنى المطالب٢٦٢/١ .

(٧) انظر : المجموع ٤٠٤/٤ ، أسنى المطالب ٢٦١/١ ، مغني المحتاج ٢٧٦/١ .

شهاب ﷺ [1] أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال:" الجمعة حقٌ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلاّ أربعة عبد مملوك، وامرأة، وصبيّ، ومجنون ". [2]

وروى أيضا عن جابر ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلاّ على امرأة، أو مسافر، أو صبيّ أو مريض". [3]

لكن تستحب للصبيّ. [4]

الثّاني: الحرية : فلا جمعة على عبد [5] .

---

(١) طارق بن شهاب ﷺ : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي ، البجلي الكوفي. رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر ﷺ غير مرة. وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، ﷺ حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة. مات في سنة وثمانين. وقيل: بل توفي سنة إثنتين وثمانين.

انظر: التاريخ الكبير٤/٣٥ ، الاستيعاب:٢/٧٥٥، أسد الغابة ٣/٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: كتاب: الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة١/٢٨٠ ، رقم : ١٠٦٧.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في مشكاة المصابيح ١ /٣٠٨، برقم: ١٣٧٧ : ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب : أول كتاب الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، ٢/٣، برقم :١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجمعة، باب : الوضوء من المذي ، ٣/ ١٨٤، برقم : ٥٤٢٤.

قال الهيثمي – رحمه الله – في مجمع الزوائد ٢/١٧٠ : رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب إلى الضعف وعبد العظيم لم أجد من ترجمه.

وقال الشوكاني – رحمه الله – في نيل الأوطار٣/ ٢٧٩ : وفي إسْنَاده بن لَهِيعَةَ ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان .

وقال الألباني – رحمه الله – في مشكاة المصابيح ١/٣٠٩ برقم: ١٣٨٠:ضعيف.

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢٧٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٣ ، المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ .

خلافاً لأحمد في رواية مرجوحة [١] للحديث المذكور ، ولشغله بخدمة مولاه. [٢]

وإن كان الصّحيح عند الأصوليين: دخوله في الخطاب، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [٣] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ [٤] لأنّه منهم.[٥] لكن يستحب له أن يصلّيها، إذا أذن له سيده. [٦]

قال القاضي الحسين في باب كفارة العبد بعد عتقه : لا يجوز للسيّد منع العبد من الجماعة ، إذا لم يكن له شغل ، وقصد منعه تفويت الفضيلة عليه .[٧]

ولا فرق بين القنّ [٨] والمدبر [٩] والمكاتب. [١٠] [١١]

---

(١)الراجح:أنها لا تجب عليه.انظر:مختصر الخرقي ٣٥/١ ، الإنصاف ٣٦٩/٢ ، المغني ٩٥/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٤٠٥/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٢/١ .

(٣) سورة البقرة . آية رقم (١٠٤) .

(٤) سورة البقرة . آية رقم (٢١) .

(٥) قال صاحب التبصرة ص : ٧٥ : يدخل العبيد في مطلق أمر صاحب الشرع ؛ لأنه يدخل في الخطاب الخاص له فدخل في الأمر العام كالحر.وقال ابن قدامه في روضة الناظر ص٢٣٦ :" ما ورد من خطاب مضافا إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لأن من جملة ما يتناوله اللفظ وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمريض والمسافر والحائض "

(٦) انظر:الشرح الكبير٦٠٤/٤،المجموع٤٠٦/٤،أسنى المطالب٢٦٢/١،مغني المحتاج ٢٧٧/١ .

(٧) انظر : كفاية النبيه ص : ١٢٠ ، حاشية الجمل ٥٠٣/١ ، حواشي الشرواني ٢٥١/٢ .

(٨) القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. وقيل : هو المملوك كلا .

وفي الصحاح : ص٢٣١ القِنّ : العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث.

انظر: التعريفات للجرجاني : ص: ٢٢٩، أنيس الفقهاء : ص: ١٥٢.

(٩) المدبر : هو العبد الذي عُلق عتقه بموت سيده . انظر : شرح المنهج ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج٥٠٩/٤ .

(١٠) الكتابة لغة : الجمع والضمّ ومنها الكتيبة وهي طائفة من الجيش العظيم.والمكاتب : هو العبد الذي كاتب سيده على نفسه بثمنه . انظر : لسان العرب :١/ ٦٩٨ ، مختار الصحاح : ص ٢٣٤ ، المطلع : ص ٣١٦ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ص ٤٢٩

(١١) انظر : الشرح الكبير٦٠٤/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ .

أ/ أ /٢٧٥

الثّالث / الذكورة : فلا جمعة على امرأة إجماعاً [١] وللحديث. [٢]

والنّساء لا يدخلن في خطاب الرّجال عند جمهور الأصوليين [٣]

خلافا للحنابلة[٤].فلا يتناولهن قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [٥]

قال البندنيجي وغيره: لكن يستحبّ للعجوز الّتي لا تشتهى حضور الجمعة، إذا أذن زوجها. [٦]

ويكره للمشتهاة ، ويكره للشابّة حضور سائر الصّلوات مع الرجال، إلاّ العيدين. [٧]

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، المجموع ٤/٤٠٤ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال في الأوسط ٤/١٦ :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء" .

(٢) أي حديث جابر وطارق بن شهاب – رضي الله عنهما – المتقدم قريباً .

(٣) انظر : التبصرة ص:٧٨ ، اللمع في أصول الفقه ص:٢١ ، التمهيد للأسنوي ص:٣٦٠.

(٤) قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول١/١١٥: "مذهب الشافعي أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال".

وقال ابن قدامه في روضة الناظر ص٢٣٦ :" ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس وما لا يتبين فيه التذكير والتأنيث "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦/٤٣٧ : "وأعلم أن الناس قد اختلفوا في صيغ جمع المذكر مظهره ومضمره : مثل المؤمنين والأبرار وهو هل يدخل النساء في مطلق اللفظ أو لا يدخلون إلا بدليل . على قولين : أشهرهما عند أصحابنا ومن وافقهم أنهم يدخلون بناء على أن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر"

(٥) سورة الجمعة آية رقم (٩) .

(٦) قال الشافعي في الأم١/١٨٩:وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن في حضورها .وانظر : المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢٧٧ .

(٧) انظر : المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب ١/٢٧٠ ، غاية البيان ص:١١١ .

ويكره لوليها الإذن فيه. [١]

والخنثى؛ كالمرأة، لكن يستحب له. [٢]

وحكى صاحب الذخائر [٣] **وجها**: أنّها تجب عليه ؛ لاحتمال ذكورته والعبادات يؤخذ فيها بالأحوط. [٤]

الرّابع: الإقامة:

فلا جمعة على المسافر سفرا طويلاً أو قصيراً للحديث. [٥]

ولأنّه مشغول بالسّفر وأسبابه [٦] إذا لم يكن سفره معصية. [٧]

فلو كان في وقت إقامتها في بلد على طريقه، استحب له حضورها، خروجا من الخلاف، فإنّ من العلماء من أوجبها عليه ، ولأنّها أكمل. [٨]

---

(١) انظر : أسنى المطالب ١/٢٧٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢٧٦ .

(٣) صاحب الذخائر :هو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا بالنون والجيم ،القاضي أبو المعالي ، المخزومي الأرسوفي المصري ، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر وبرع وصار من كبار الأئمة . وإليه ترجع الفتيا بالديار المصرية من تصانيفه : أدب القاضي والذخائر، توفي سنة ٥٥٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٧٧ .

(٤) انظر : كفاية النبيه ص: ١٠١ .

(٥) قال النووي في المجموع ٤/٤٠٥ : " لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا " . وانظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، مغني المحتاج ١/٢٧٦ ، أسنى المطالب١/٢٦٢ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٠٥ ، مغني المحتاج ١/٢٧٦ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ .

(٧) قال النووي في المجموع ٤/٤٠٥ : " أما سفر المعصية فلا يسقط الجمعة بلا خلاف " .

وانظر : الشرح الكبير٤/٦١٠ ، مغني المحتاج ١/٢٧٦ ، أسنى المطالب١/٢٦٢ .

(٨) ومنهم الزهري والنخعي قالا : إذا سمع النداء وجبت عليه .انظر : البيان ٢/٥٤٣ ، المجموع ٤/٤٠٥ ، أسنى المطالب١/٢٦٢ ، حلية العلماء ٢/٢٢٣ .

ولو نوى إقامة أربعة أيام ، غير يومي الدّخول والخروج على الصّحيح ، لزمته قطعا . (١)

وإن نوى إقامة ما دونها لم يلزمه. (٢)

ولو أقام بنيّة أن يرحل إذا حصلت حاجة في كلّ وقت/ فوجوب الجمعة تابع لجواز القصر، فحيث جاز القصر لا تجب الجمعة، وحيث لم يجز وجبت. (٣) أ/ب /٢٧٥

وقد أشار إليه الرّوياني في كتاب الصّلاة ،(٤) وهو مقتضى كلام غيره.

والظّاهر أنّ الأمطار، وسائر رخص السّفر كذلك .

الخامس: الصحّة:

فلا جمعة على مريض ، سواء فاتت الجمعة / بتخلّفه ؛ لنقصان العدد وتمامه به أم لا . (٥) ب / ب /٧٤

والمرض المسقط للجمعة هو: الّذي يلحق صاحبه بالحضور مشقّة ظاهرة غير محتمله. (٦)

قال الإمام: وهو أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة ، وهو معتبر؛ كمشقّة المطر، والوحل ونحوهما. (٧)

قال المتولي: ويلتحق به من به إسهال كثير، فإن كان بحيث لا يضبط نفسه، حرم عليه

---

(١) قال النووي في المجموع ٤/٤٠٥ : " فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف " .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٠٥

(٣) انظر : كفاية الأخيار ١/١٤٣ .

(٤) لم أقف على قول الروياني .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، المجموع ٤/٤٠٦ ، أسنى المطالب ١/٢٦٢ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٠٦ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/٥١٨ .

حضور الجماعة؛ لأنّه لا يؤمن تلويثه المسجد. (١)

فأمّا الزَّمِن (٢) والشّيخ الهرم العاجز عن المشي، فإن وجد مركوبا مملوكاً أو بأجرة المثل ، وهو يقدر عليها، أو إعارة، ولم يشقّ عليه الرّكوب لزمته ، وإلاّ فلا. (٣)

وأمّا الأعمى:

فقال الجمهور: إن وجد قائدا متبرّعا ، أو بأجرة المثل، وهو واجدها لزمته، وإلاّ فلا. (٤)

أ/ أ /٢٧٦

وقال القاضي والمتولي: إن أحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته/. (٥)

وقال الشّاشي في المستظهر : أنّه أطرد في الزَّمِنِ ، والكبير إذا وجد من يحمله ، قال: وليس بصحيح. (٦) فمن لم تجتمع فيه هذه الصفات، لا تلزمه الجمعة. (٧)

وتجب على المرتد، ولا تصحّ منه. (٨)

وأمّا الكافر الأصلي فإنّه لا يطالب بأدائها. (١)

---

(١) انظر : تتمة الإبانة ص: ٢٧١-٢٧٢ ، المجموع ٤٠٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٦/١ .

(٢) الزَّمن : بفتح أوله وكسر ثانية ؛ هو المبتلى بعاهة قديمة. قال الشافعي : " الزمن والزمانة ؛ التي لا يرجى البرء منها" انظر : الأم ١٢٣/٢ ، المصباح المنير ص:٢٥٦ ،مختار الصحاح١١٦/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٦٠٧/٤ ، المجموع ٤٠٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٢/١ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٦٠٧/٤ ، المجموع ٤٠٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٢/١ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٦٠٧/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٢/١ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ ، حلية العلماء ٢٢٣/٢ ، بحر المذهب ٥٤٥/٢ .

(٦) حلية العلماء ٢٢٣/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٢/١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦٠٤/٤ .

(٨) انظر : المجموع٤٠٥/٤ ، إعانة الطالبين ٥٤/٢ ، أسنى المطالب٢٥٠/١ .

وفي وجوبها عليه، ليعاقب على تركها في الدّار الآخرة، الخلاف السّابق في سائر الصّلوات. (٢)

ويستحب لأرباب الأعذار كلّهم حضورها، إلاّ المجنون، والمرأة الشّابّة، وإن صلوا الظهر؛ لأنها أكمل. (٣)

فلو صلّى الظّهر ثمّ صلّى الجمعة، **فقولان:**

الجديد الصّحيح: أنّ فرضه الظّهر والجمعة نافلة كما في حقّ الصّبي. (٤)

والقديم: أنّ الله يحتسب بأيتهما شاء. (٥) وقد مرّ الخلاف في نظيره .

وتظهر فائدته: في أنّه، هل له أن يجمع بينهما بتيمّم واحد أم لا ؟ (٦)

ومن فقد منه وصف من هذه الصّفات، لا يتمّ به العدد ولا تنعقد به الجمعة؛ لأنّه إمّا ناقص أو غير مستوطن إلاّ المريض، ومن في معناه على ما سيأتي ، فإنّها تنعقد به؛ لأنّ سقوطها عنه إنّما كان لتعذّر الحضور. (٧)

وقد تقدّم في الشّرط الرّابع للجمعة حكاية قول، أنّها لا تنعقد به؛ لكن تنعقد له

---

(١) انظر : المجموع٤/٤٠٥ ، إعانة الطالبين ٢/٥٤ ، أسنى المطالب١/٢٥٠ ، غاية البيان١/١٢٥ .

(٢) وهذا الخلاف في مسألة : هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة أم لا ؟

ومذهب الشافعية على أنه مخاطب بها قال النووي في المجموع٦/٢٤٩ :"المذهب الصحيح إن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم" وانظر : روضة الطالبين ١/١٩٠ ، التبصرة ١/٨٠ ، روضة الناظر١/٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٤ ، حاشية عميرة١/٣١١ .

(٤) وممن صحح ذلك الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع . انظر : المهذب ١/١١٠ ، المجموع ٤/٤١٤ .

(٥) انظر : المهذب ١/١١٠ ، المجموع ٤/٤١٣ .

(٦) على المذهب من تيمم للفرض جاز أن يصلي به الفرض والنفل ، ومن تيمم للنفل لا يجوز له أن يصلي به الفرض . انظر : التنبيه ١/٢١ ، المجموع ٢/٢٥٤ ، ٤/٤١٥ .

(٧) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، روضة الطالبين٢/٣٤ ، المجموع٤/٤١١ .

وتجزئه . (١)

أ/ب /٢٧٦

وإن كان فرضهم الظّهر/ إجماعا .

حكى الإجماع فيه ابن المنذر وغيره. (٢)

فإن قيل : إذا كان فرضهم الظّهر، وهي أربع ركعات، فكيف يسقط الفرض عنهم بركعتين؟

فالجواب : أنّ الجمعة وإن كانت ركعتين، فهي أكمل من الظّهر؛ ولذلك وجبت على أهل الكمال ، وسقطت عن المعذورين تخفيفا، فإذا تكلّفها فقد أحسن ، كما إذا تكلّف المريض القيام والصّيام، ولابس الخف غسل الرّجلين. (٣)

إلا المجنون فإنّها لا تنعقد له ، ولا تصحّ منه ؛ لأنّه ليس أهلا للعبادة. (٤)

ومن حضر من هؤلاء المعذورين الّذين لا تلزمهم الجمعة الجامع ، فإن لم يحرم بها كان له أن يصلّي الظّهر ؛ لأنّ المانع من وجوبها عليه الصّفة القائمة به من الصبى ، أو الأنوثة ، أو الرّق ، أو السّفر ، أو إقامته بموضع خارج البلد لا يسمع منه النّداء [لا](٥) ترتفع [بحضوره](٦). (٧)

إلاّ المريض ومن في معناه، كالأعمى الّذي لا يجد قائدا، كما سيأتي فإنّه ليس له الانصراف بعدما حضر وتلزمه الجمعة ، لأنّ المانع من وجوبها عليه المشقّة اللاحقة في الحضور، فإذا تحمّلها وحضر، فقد زال المانع ومشقّة العود لابدّ منها، سواء صلّى

---

(١) انظر : تكملة المطلب العالي ، تحقيق : سلمان العلوني ص :٣٩٠ .

(٢) الأوسط ١١١/٤ ، المجموع ٤١٥/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤١٥/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير٦٠٤/٤ ، روضة الطالبين٣٤/٢ .

(٥) في الأصل : إلاّ . و ما أثبته من (ب) .

(٦) في الأصل : لحضوره . و ما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير٦٠٤/٤ ، روضة الطالبين٣٤/٢ ، المجموع٤١١/٤ .

الجمعة أم لا، كذا أطلقه الأكثرون. (١)

وقال إمام الحرمين: / المريض إن حضر قبل دخول الوقت، فالوجه القطع بأنّ له أ/ أ /٢٧٧ الانصراف ، وإن حضر في الوقت، وقامت الصّلاة لزمته الجمعة ، وإن لم تكن أقيمت فإن لم يلحقه مزيد مشقّة في انتظار إقامة الصّلاة لزمته، وإن لحقته مشقة لم تلزمه. (٢)

قال الرّافعي: وهذا تفصيل [فقيه](٣)، فلا يبعد [أن](٤)يكون كلام المطلقين منزلا عليه، ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل أيضا، إن لم يزد ضرر المعذور بالصّبر إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك ، وإن زاد/ فله ب / أ /٧٥ الانصراف وإقامة الظّهر في منزله . وذلك كما في الخائف على ماله ، فإنّه إذا كانت مدّة غيبته أطول ، كان احتمال الضّياع أقرب، وكذلك [الممرّض](٥)يزداد ضرره بالانتظار . انتهى. (٦)

وخرّج ابن [القاص](٧)وجها في العبد ، أنّه يلزمه الجمعة إذا حضر وليس له الانصراف؛ كالمريض. (٨)

قال الإمام: وهو غلط باتفاق الأصحاب، ولا يوجد في جميع نسخ كتابه، فلعلّه هفوة من ناقل. (٩)

---

(١) انظر:المهذب١/١٠٩، الشرح الكبير٤/٦٠٤ ، روضة الطالبين٢/٣٤ ، المجموع٤/٤١١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/٥١٥ ، الشرح الكبير٤/٦٠٤-٦٠٥ ، المجموع٤/٤١١ .

(٣) في الأصل : فيه. و ما أثبته من (ب) .

(٤) في الأصل : أو . و ما أثبته من (ب) .

(٥) في الأصل : المتمرّض. و ما أثبته من (ب) وهو موافق لقول الرافعي في الشرح الكبير ٤/٦٠٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٥ .

(٧) في الأصل : القاضي . و ما أثبته من (ب) .

(٨) انظر : التلخيص ص:١٧٦ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/٥١٤ .

وحكى العمراني عن صاحب الفروع [(١)] **وجها** : أنّ المسافر إذا حضر تلزمه الجمعة . [(٢)]

وإن أحرم الحاضر بها ثمّ أراد قطعها والانصراف.

قال صاحب البيان: لا يجوز / ذلك للمسافر والمريض . [(٣)]

أ/ب /٢٧٧

وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما [الصيمري[(٤)]] . [(٥)] [(٦)]

قال النّواوي: والصّحيح: أنّه يحرم عليهما قطعها؛ لأنّها انعقدت عن فرضهما فيتعيّن إتمامها وقد سبق أنّ من أحرم بالفريضة أوّل وقتها حرم عليه قطعها، نصّ عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب، إلا احتمال [لإمام] [(٧)] الحرمين. [(١)]

---

(١) صاحب الفروع : هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري صاحب الفروع شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام له كتاب أدب القضاء وكتاب الباهر في الفقه وكتاب جامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به وقد ولي قضاء مصر نيابة توفي أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشافعية١ /١٣٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ /٧٩ .

(٢) انظر : البيان ٢/٥٤٤ .

(٣)انظر : البيان ٢/٥٤٦ .

(٤) الصيمري هو: القاضي عبد الواحد بن الحسين الصَّيمري، أبو القاسم ، شيخ الشافعية وعالمهم وهو من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المروذي، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. وصنف الإيضاح في المذهب في سبع مجلدات، وقيل خمس مجلدات، وكتاب القياس والعلل، والكفاية وغير ذلك، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٩.

(٥) في الأصل : العمري ، و ما أثبته من (ب) .

(٦)انظر : البيان ٢/٥٤٦ ، الشرح الكبير٤/٦٠٥ ، روضة الطالبين٢/٣٥ ، المجموع٤/٤١١.

(٧) في الأصل: إمام ، وما أثبته من: (ب).

فرع:

قال القاضي الحسين: المعذورون الّذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضورها بشرط أن يقع إحرامهم بها بعد إحرام الأربعين الّذين تنعقد بهم الجمعة؛ لأنّها إنّما تصح منهم تبعا لهم ، فلا يتقدّم إحرامهم على إحرامهم، كما لا يصحّ إحرام أهل الصفّ الخارج من المسجد إلاّ بعد إحرام الصفّ المتّصل بهم في المسجد ، وأمّا بعد الانعقاد فلو انفضّ الّذين انعقدت الجمعة بهم لا تبطل صلاة هؤلاء. (٢)

أ/ أ /٢٧٨

فرع ثان:/

نقل البغوي عن القاضي: أنّ جماعة من المسافرين لو خطب أحدهم وصلّوا الجمعة، يجوز على قولنا: الجمعة ظهر مقصور بشرائط، وإلاّ فلا، فالواجب أنّه لا يجوز .

وإن قلنا: إنّها ظهر مقصور [.....] (٣) وشرطها دار الإقامة. (٤)

قوله في الكتاب:وإنّما يلزم المكلّف هذا اللفظ يقتضي دخول لكل مكلّف من الخلق .

واختلف النّاس في أصناف المكلّفين **على قولين:** (٥)

أحدهما: أنّهم ثلاثة: ملائكة، وإنس، وجن.

وهؤلاء قالوا: الشّياطين صنف من الجنّ، وهم مردتهم.

وقال آخرون: هم أربعة: الشّياطين جنس غير جنس الجنّ . ولا شكّ أنّ الجنّ

---

(١) انظر : روضة الطالبين٢/٣٥ ، المجموع٤/٤١١.

(٢) انظر : حاشية الرملي ١/٢٥٠ .

(٣) في (أ) و (ب) الكلمات غير واضحة ولم أجد في كتب الشافعية ما يدل عليها .

(٤) لم أقف على هذا القول للبغوي لكنه قال في التهذيب٢/٣٤٧: " ولو صلى خلف مسافر يصلي الظهر مقصوراً ، إن قلنا:الجمعة ظهر مقصور ، جاز . وإن قلنا: فرض آخر ، فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح " .

(٥) انظر : فيض القدير١/٥٣٧ ، الفتاوى الحديثية١/٥١ ، التفسير الكبير للرازي١/٧٥ ١٧/٣ , اللباب في علوم الكتاب للدمشقي ٥/١٦٠ .

مكلّفون بما كلّف به الإنسان؛ لأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- بعث إليهم أيضا. (١)

وأمّا الملائكة فلم يكلّفوا بما بعث به النّبي ﷺ وإن كلّفوا بأمور أخر. (٢)

وأمّا الشّياطين فإن قلنا: إنّهم طائفة من الجنّ، فهم مكلّفون بشرعنا.

وإن قلنا: إنّهم غيرهم، فهذا محلّ نظر يحتاج فيه إلى توقيف فيحمل قول المصنّف على المكلّفين من الإنس والجنّ.

أ/ب /٢٧٨

وقوله: هذا مع قوله، فمن لم يتصّف بهذه الصّفات لم تلزمه الجمعة/، صريح في أنّ أرباب الأعذار لا تلزمهم الجمعة، وهو نصّ الشّافعي. (٣)

وقال بعض الأصحاب: الأعذار المذكورة مرخّصة في التّرك.

قال صاحب الذخائر: وتظهر فائدة: فيما إذا كانت الأعذار موجودة قبل وجود سبب الوجوب، وهو دخول الوقت،لم يتوجه الخطاب على أربابها بفعل الجمعة و[كانت](٤)مسقطة للوجوب على قول الشّافعي.

وعلى قول الآخر وجبت، ويجوز تركها إلى غيرها، ولو دخل وقت الوجوب ولا عذر وجبت، فإذا طرأت الأعذار قبل فعلها سقط عنه الوجوب على قول الشّافعي، وجاز له التّرك مع بقاء الوجوب على قول الآخر. (٥)

قال: ويلتحق بالمرض عذر المطر والوحل الشديد على الأصح وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة، وعذر التمريض أيضا إن كان المريض قريبا

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة١/٣٧١،برقم :٥٢٣ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون " .

(٢) الفتاوى الحديثية١/٥١ ، فيض القدير ٥/٥٢٠ .

(٣) انظر : الأم ١/١٨٩ .

(٤) في الأصل: كان ، وما أثبته من: (ب) .

(٥) لم أقف على هذا القول .

مشرفا على الوفاة.

وفي معناه الزّوجة والمملوك [إذ][1]يعظم على القلب الغيبة في وقت الوفاة في حقّ هؤلاء دون الأجانب.

وإن لم يكن المريض مشرفا وكان يتفقّده غيره، ولم يكن عذرا فإن كان يندفع بحضوره ضرر [يعد][2]دفعه من فروض الكفايات كان عذرا.

ب / ب /٧٥

أ/ أ /٢٧٩

وإن لم يبلغ تلك الدّرجة / فثلاثة أوجه ، يفرق في الثّالث / بين القريب والأجنبي . [3]

الشرح :

يلتحق بالمرض في التّرخيص في ترك الجمعة، كلّ عذر يرخص في ترك الجماعة، يمكن وجوده في الجمعة [.....] [4]احتراز من الرّيح العاصف فإنّه يرخص في ترك الجماعة في اللّيل خاصّة، وذلك لا يتصوّر في الجمعة ، فمنه المطر ومنه الوحل الشّديد، وهو عذر في ترك الجماعة على الأصحّ كما تقدّم. [5]

وعلى هذا ففي كونه عذرا في الجمعة **وجهان:**

أصحّهما: أنّه عذر فيها أيضا. [6]

لما ثبت في الصّحيحين عن ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه قال لمؤذنه في يوم جمعة ذي رزغ : لا تقل حيّ على الصّلاة ، قل : الصّلاة في الرّحال . فكأنّهم أنكروا ذلك، فقال: فعل هذا من هو خير منّي- يعني رسول الله ﷺ- أنّ

---

(١) في الأصل : إذا . و ما أثبته من (ب) .

(٢) في الأصل : بعد . و ما أثبته من (ب) ومن الوسيط المطبوع .

(٣) انظر : الوسيط ٢٨٦/٢ .

(٤) في النسختين (أ) و (ب) الكلمة غير واضحة ، والمعنى يستقيم بدونها . والله أعلم .

(٥) انظر:الشرح الكبير٦٠٥/٤،المجموع٤٠٩/٤.و تكملة المطلب تحقيق الصاعدي ص: ٨٠ .

(٦) وممن صحح ذلك : الرافعي والنووي ، انظر : الشرح الكبير٥٠٦/٤ ، روضة الطالبين٣٥/٢ ، المجموع ٤١٠/٤ .

الجمعة [عزمة][(١)][(٢)] وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطّين و[الدحض][(٣)][(٤)][(٥)]

وقوله: ذي رزغ، هو بالرّاء والزاي والعين المعجمة، أي: طين وزلق. [(٦)]

وفي رواية، قال ذلك في يوم مطر. [(٧)]

ولا يقدح ذلك في الاحتجاج؛ لأنّه ليس فيه أنّ المطر كان موجودا حال ندائه، ولو كان موجودا لم يعلّل سقوط الجمعة إلا به. [(٨)]

وحكى الرّافعي عن أبي المكارم صاحب العدّة: أنّه حكى وجها: أنّه ليس بعذر في الجمعة وفرّق بينهما / وبين الجماعة بأنّها تتكرّر في اليوم والليلة خمس مرّات. [(٩)]

---

(١) في النسخة (أ) و(ب) الكلمة غير واضحة . و ما أثبته من الصحيحين .

انظر : صحيح البخاري١/٣٠٦ ، صحيح مسلم١/٤٨٥ .

(٢) عزمة : بإسكان الزاي : أي واجبة متحتمة .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٧ ، عمدة القاري٥/ ١٢٨ .

(٣) في النسخة (أ) و(ب) الكلمة غير واضحة . والصحيح ما أثبته من الصحيحين .

انظر : صحيح البخاري١/٣٠٦ ، صحيح مسلم١/٤٨٥ .

(٤) الدحض : بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة : أي الزلق .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٧ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٢٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/١٤٧ . .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ١/٣٠٦ برقم : ٨٥٩ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر١/٤٨٥ ، برقم: ٦٩٩.

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر٢/٩٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٧ ، عمدة القاري٥/ ١٢٧ ، لسان العرب٨/٤٢٧ .

(٧) هذه الرواية أخرجها الشيخان بنفس المصدر السابق .

(٨) انظر : المجموع ٤/٤١٠ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٥ ، روضة الطالبين ٢/٣٥ ، المجموع ٤/٤١٠ .

قال: وبه أفتى أئمة طبرستان. (١) (٢)

قال النّواوي: وهو غريب ضعيف. (٣)

وحكى القاضي الحسين في تعليقه : إنّ المطر والوحل عذر، وأنّ أحدهما بمجردّه ليس بعذر. (٤)

وهو غريب، وهو كما قاله المصنّف في صلاة الجماعة. (٥)

قال القاضي: ولو قطر الماء من سقوف الأسواق جاز ترك الجمعة إذ الغالب نجاسته . (٦)

ومنه الخوف على نفسه أو ماله من ظالم دون ما إذا خاف من صاحب حقّ كما تقدّم هناك. (٧)

ومنه التّمريض، والتّمريض إمّا أن يكون مشرفا على الموت، أو لا فإن كان مشرفا عليه ، فإن كان بينه وبينه صلة قرابة قريبة، أو بعيدة، أو زوجة، أو صهارة، أو عبودية، أو صداقة، كان عذرا في التّخلف عنها لهذا العذر. (٨)

---

(١) طبرستان : هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (قزوين) وتضم بلدانا واسعة وحصونا كثيرة من أعيان مدنها آمل وهي قاعدة المنطقة وتعرف الجبال التي تمتد حولها بجبال البرز. انظر : آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص:١٦٤ ، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : ٢ / ١١٢.

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٥/٢ ، المجموع ٤١٠/٤ .

(٣) انظر : قول النووي في المجموع ٤١٠/٤ .

(٤) انظر : كفاية النبيه ص: ١١١ .

(٥) انظر: تكملة المطلب تحقيق عيسى الصاعدي ص : ٧٩ .

(٦) انظر : المنهج القويم ٣٠٨/١ ، فتح المعين ٤٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٣٤/١ ، كفاية النبيه ص:١١١ .

(٧) انظر :بحر المذهب١٢٠/٣، التنبيه ٤٣/١ ، إعانة الطالبين١٠/٢ ، كفاية النبيه ص:١١٢ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٦٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٦/٢ ، المجموع ٤١٠/٤ .

لما رواه البخاري أنّه استصرخ على سعيد بن زيد، [١] وابن عمر -رضي الله عنهما- يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه. [٢]

وذلك لما بينهما من القرابة، فإنّه ابن عمّ أبيه، فهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والخطاب بن نفيل.

والمعنى فيه: شغل القلب السالب للخشوع، ولما في ذلك من المشقّة / عليه، فإنّه أشقّ من أخذ شيء من ماله. [٣] أ/ أ/ ٢٨٠

وقال الإمام: لا يجوز التخلف للصديق أصلا . [٤]

والجمهور على خلافه .

وإن لم يكن مشرفا : فإن كان أحد هؤلاء وهو يستأنس به فله التّخلف أيضا ، وإن لم يكن يستأنس به وله متعهّد فلا. [٥]

قال: وقال أبو علي ابن أبي هريرة: له أن يتخلّف [عند][٦] شدّة المرض لشغل

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو الأعور القرشي العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الاولين البدريين، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. شهد المشاهد مع رسول الله، ﷺ ، وشهد حصار دمشق وفتحها، وقال عبيد الله بن سعد الزهري: مات سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب٢٤/ ٦١٤- ٦١٥، أسد الغابة٢/ ٤٥٥- ٤٥٦ ، الاصابة٣/١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدر ،١٤٦٦/٤ ، برقم: ٣٧٦٩، بلفظ: أَنَّ بن عمر -رضي الله عنهما - ذُكِرَ له أَنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة ففركب إليه بعد أَنْ تعالى النهارُ واقتربت الجمعة وترك الجمعة .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٦/٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٢٠/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٦٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٦/٢ ، المجموع ٤١٠/٤ .

(٦) في الأصل : عن . وما أثبته من (ب) .

القلب بشأنه . (١)

وإن لم يكن له متعهدا ، أو كان أجنبيا ، وإن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب[عنه] (٢) كان عذرا في التّخلف، فإنّ إنقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات. (٣)

وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ رفعه مبلغ فروض الكفايات ، **فثلاثة أوجه:**

أحدها: أنّه ليس بعذر ؛ لأنّه مما يمكن، وتجويز التّخلف فلا يتداعى إلى تعطيل الجمعة. (٤)

وأصحّهما: أنّه عذر، فإنّ دفع الضرر عن المسلم من المهمات. (٥)

والثّالث: أنّه عذر في حقّ القريب ومن في معناه ، دون الأجنبي ؛ لزيادة الرّقة والشفقة على القريب. (٦)

ولو كان له متعهّد لا يتفرّغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية، أو غير ذلك فهو كما لو لم يكن له متعهّد. (٧)

ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز / الميت. (٨) أ/ب /٢٨٠

وأخبرت عن الشّيخ عز الدّين بن عبد السّلام –رحمه الله تعالى–: أنّه لما ولي الخطابة بجامع مصر، خرج ليخطب فوجد جنائز مجتمعة ينتظر أن يصلّى عليها بعد صلاة الجمعة، كما هو المعتاد في ذلك، فبادر إلى الصّلاة عليها قبل صلاة الجمعة إسراعا

ب / أ /٧٦

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٦ ، المجموع ٤/٤١٠ .

(٢) ساقط من: الأصل، ما أثبته من : (ب).

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٦ ، المجموع ٤/٤١٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٦ ، روضة الطالبين ٢/٣٦ .

(٥) وممن صححه الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٦ ، روضة الطالبين٢/٣٦ ، المجموع٤/٤١٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٦ ، روضة الطالبين٢/٣٦ ، المجموع٤/٤١٠ .

(٧) المصدرين السابقين .

(٨) انظر : بحر المذهب٣/١٢٠ ، كفاية الأخيار١/١٤٢ ، نهاية المحتاج٢/١٦١ .

بالزّمن، وأمر الحاملين لها وأصحابها بتوجيهها إلى الدّفن وقال/: لا جمعة عليكم . (١)

ومن الأعذار في حقّ أهل القرى أن يكون العيد يوم الجمعة، فإنّه يجوز لهم إذا حضروا صلاة العيد الرّجوع قبل صلاة الجمعة لما سيأتي ، وإن لم يجز الخروج لغيرهم. (٢)

وقد عدّ من الأعذار في ترك الجماعة، الجوع(٣)، ويبعد جعله عذرا هنا .

ومن الأعذار في عدم وجوبها الحبس عنها (٤) .

ومنها [الإجارة](٥) على رأي ابن سريج. (٦)

قوله في الكتاب على الأصح: راجع إلى الوحل دون المطر فإنّه عذر اتفاقا. (٧)

قال: فروع سبعة من الأعذار :

الأول: من نصفه حر ونصفه رقيق، كالرّقيق.

وقيل إن جرت مهايأة وكانت الجمعة في نوبته وجب/ الحضور. أ/ أ /٢٨١

الثّاني: المسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثة أيّام لمنفعة أو تجارة، لزمته الجمعة، ولم يتم العدد به؛ لأنّه ليس مستوطنا ولا مسافرا، ولذلك قلنا أرباب الجنائز لا جمعة لهم وليسوا مسافرين.

---

(١) انظر : كفاية الأخيار١/١٤٢ ، نهاية المحتاج٢/٤١١ ، مغني المحتاج١/٣٢٠ .

(٢) انظر : البيان ٢/٥٥٢ ، الشرح الكبير٥/٦٧ ، المجموع ٤/٤١٢ ، نهاية المحتاج٢/٢١٩.

(٣) انظر : المقدمة الحضرمية ص:٩١ ، المنهج القويم١/٣٠٦ ، حاشية الجمل٢/٥ .

(٤) انظر : الحاوي لكبير ١١/١٥٠ ، الإقناع للشربيني ١/١٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/٧٨٢ .

(٥) في الأصل : الإجازة . وما أثبته من (ب) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٥/٢٦٠ ، خبايا الزوايا ص:١١٩ .

(٧) قال الإمام في نهاية المطلب ٢/٥١٨ :" ترك الجمعة بعذر المطر جائز إتفاقاً" ، وقال النووي في المجموع٤/١٧٦ :" اتفق الأصحاب على أن المطر وحده عذر ، سواء كان ليلاً أو نهاراً " .

وفي [الغريب][1]المقيم مدّة وجه : أنّ العدد يتمّ به.

الثّالث:أهل القرى تلزمهم الجمعة إن اشتملت القرية على أربعين من أهل الكمال،ثمّ إن أحبوا دخلوا البلدة للجمعة،وإن أحبوا عقدوها في القرية،وهو الأولى.

وإن نقص عددهم لا تلزمهم، إلا إذا بلغ نداء البلد من رجل جهوري الصّوت واقف على طرف البلد، في وقت هدوء الأصوات وركود الرّياح. [2]

الشرح :

ذكر على [الأعذار][3] سبعة فروع:

الأول: من بعضه حر وبعضه رقيق، كالرّقيق، فإنّه لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به؛ لأنّ النّقص الذي فيه يمنع من استقلاله. [4]

وفيه وجه آخر: أنّه إن جرت بينه وبين سيّده مهايأة [5] ووقعت الجمعة في نوبته، وجبت عليه لاستقلاله في ذلك اليوم. [6]

وحكاه العمراني قولا عن الإبانة. [7]

وضعّفه الإمام وغيره ، بأنّ مثل هذا الشّخص مدفوع في نوبة نفسه إلى [الجد] [1] /

أ/ب /٢٨١

---

(١) في الأصل : القريب ، وما أثبته من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٢٨٧ .

(٣)في الأصل : الأعداد ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر : نهاية المطلب٢/٥١٤ ، البيان٢/٥٤٥ ، الشرح الكبير٤/٦٠٧ ، روضة الطالبين٢/٣٦ ، المجموع٤/٤٠٥ .

(٥) المهايأة في الأصل : هي الأمر يتفق عليه القوم ، ثم يتراضون به . والمراد بها هنا : قسمة المنافع بين العبد وسيده .

انظر :لسان العرب١/١٨٩،التعريفات للجرجاني ص:٣٠٣ ،التعاريف للمناوي ص: ٦٨٦ .

(٦) انظر : نهاية المطلب٢/٥١٤ ، البيان٢/٥٤٥ ، الشرح الكبير٤/٦٠٧ ، روضة الطالبين٢/٣٦ ، المجموع٤/٤٠٦ .

(٧) انظر : البيان٢/٥٤٥ .

في الكسب لنصفه الحر، فهو في شغل شاغل لمكان الرّق. (٢)

ويستحب للسيد أن يأذن له في حضورها إذا وقعت في نوبته، وحينئذ تستحب له، ولا تجب عليه، ولا تنعقد به اتفاقاً. (٣)

الثّاني: الغريب : إذا أقام ببلد كبير، أكثر من ثلاثة أيّام، فإن اتخذها وطنا، فحكمه حكم أهلها في لزوم الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذها وطنا بل كان عزمه السّفر منها إلى بلدة أو غيرها، بعد مدة طويلة أو قصيرة [كالمتفقه](٤)والتّاجر، فتلزمه الجمعة إذا استجمع باقي الصّفات. (٥)

لأنّه ليس بمسافر فلا يترخّص بترك الجمعة، كما لا يترخّص بالقصر والفطر والمسح ثلاثا، وفي انعقادها به **وجهان**:

أصحّهما: لا تنعقد به، وهو قول أبي إسحاق. (٦)

لعدم الاستيطان، والاستيطان شرط. (٧)

ولذلك قلنا: أرباب الجنائز لا جمعة لهم، وإن لم يكونوا مسافرين. (٨)

وثانيهما، وهو قول ابن أبي هريرة: نعم ؛ لأنّ من تلزمه الجمعة تنعقد به

---

(١) في (أ) : الحد ، وما أثبته من: (ب).

(٢) انظر : نهاية المطلب٢/٥١٤ ، الشرح الكبير٤/٦٠٧ ، المجموع٤/٤٠٦ .

(٣) انظر : نهاية المطلب٢/٥١٤-٥١٥ ، البيان٢/٥٤٤ ، روضة الطالبين٢/٣٦ ، المجموع٤/٤٠٦ .

(٤) في (أ) : كالمنفعة ، وما أثبته من: (ب) ومن كتب الشافعية كالمجموع ٤/٤٢٢ ، أسنى المطالب ١/٢٦٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٧ ، روضة الطالبين٢/٣٦ .

(٦) وممن صححه الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٧ ، المجموع٤/٤٢٠ .

(٧) انظر : التهذيب ٢/٣٤٢ ، المجموع ٤/٤٢١ .

(٨) انظر : بحر المذهب٣/١٢٠ ، كفاية الأخيار١/١٤٢ ، نهاية المحتاج٢/١٦١ .

كالمستوطن. (١)

ونسبه القاضي إلى أبي إسحاق ، وهو خلاف ما نقله غيره عنه. (٢)

وشذّ البغوي فخصّص الوجهين بمن طال مقامه [كالمتفقه](٣) والتّاجر.

وقال: أمّا من نوى إقامة/ أربعة أيام، يعني ونحوها من الإقامة القليلة، لم تنعقد به وجهاً واحداً. (٤) أ/ أ /٢٨٢

والمشهور طرد الخلاف مطلقا. (٥)

واستدلّ جماعة للوجه الأوّل، بأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- خرج إلى عرفات في حجّة الوداع (٦) وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، ومعه أهل مكّة وهم هناك مقيمون غير مستوطنين، ولو انعقدت بهم لأقامها. (٧)

وهذا الاستدلال باطل؛ لأنّ عرفة لا بناء فيها، وليست محل استيطان، والحاضرون كلّهم ليسوا مقيمين بها ، والجمعة [تسقط بالسفر القصير](٨) اتفاقاً. (٩)

الثّالث: القرية، إمّا أن يكون فيها أربعون من أهل الكمال أو لا، فإن كان فيها أربعون

---

(١) انظر : المهذب ١/ ١١٠ ، الشرح الكبير٤/ ٦٠٧ ، المجموع٤/ ٤٢٠ .

(٢) انظر : المجموع٤/ ٤٢١ .

(٣) في الأصل : كالمنفعة ، و ما أثبته من (ب) ، وهو موافق لما في التهذيب٢/ ٣٣٣ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/ ٣٣٣ .

(٥) انظر : المجموع٤/ ٤٢٢ .

(٦) قال في الدرر في اختصار المغازي والسير ص: ٢٧٥:كانت في ذي القعدة من سنة عشر ، وقد خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة .

وانظر: الروض الأنف للسهيلي :٤/ ٣٨٠.

(٧) انظر : المهذب ١/ ١١٠ ، الشرح الكبير٤/ ٦٠٨ ، المجموع٤/ ٤٢٠ .والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب حَجَّةِ النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ ، برقم : ١٢١٨.

(٨) في الأصل و(ب) :تسقط القصر .و ما أثبته من المجموع ٤/ ٤٢١ وهو المناسب للمعنى .

(٩) انظر : المجموع٤/ ٤٢١ .

منهم لزمتهم الجمعة كأهل البلاد. (١)

خلافاً لأبي حنيفة. (٢)

فإن أقاموها في/ قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا المصر وصلّوها مع أهله سقط الفرض عنهم. (٣) ب / ب /٦٧

قال الشّافعي والأصحاب: وكانوا مسيئين بتركهم الجمعة في قريتهم. (٤)

وحكى صاحب البيان وجهاً، أنّهم ليسوا مسيئين. (٥)

لأنّ أبا حنيفة لا يجوّز إقامة الجمعة في القرى، ففيما فعلوه خروج من خلافه. (٦)

وهو الّذي أورده البغوي حيث قال: أنّهم مخيرون بين الأمرين. (٧)

قال/ النّواوي: وغلط الأصحاب قائله. (٨) أ/ب /٢٨٢

والّذي ذكره المصنّف هنا في البسيط موافق له (٩) ، فإنّه خيّره بينهما وجعل الأوّل أولى، وهو منقول عن الصيدلاني والإمام. (١٠)

وإن نقص عددهم عن الأربعين لم تلزمهم الجمعة، إلاّ إذا بلغهم نداء البلدة والقرية الّتي

---

(١) انظر : نهاية المطلب٢/٤٧٨ ، البيان٢/٥٤٧ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٢) الحنفية يشترطون لإقامة الجمعة : المصر الجامع .انظر : المبسوط للسرخسي ٢/٢٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٥٩ ، تحفة الفقهاء ١/١٦٢ .

(٣) انظر : نهاية المطلب٢/٤٧٨ ، البيان٢/٥٤٧ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، روضة الطالبين٢/٣٧ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٤) انظر : البيان٢/٥٤٧ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، روضة الطالبين٢/٣٧ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٥) حكاه العمراني عن الصيدلاني . انظر : البيان٢/٥٤٧ .

(٦) انظر : البيان٢/٥٤٧ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٧) انظر : التهذيب ٢/٣٢٤ .

(٨) قاله في المجموع ٤/٤٠٧ ، وقال في روضة الطالبين٢/٣٧ : "وهو ضعيف".

(٩) انظر : البسيط ل / أ /٣٨٩ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب٢/٤٧٨ .

يقصر فيها الجمعة. [١]

خلافا لمالك [٢]، وأحمد في رواية [٣]، فإنّهما لم يعتبرا بلوغ النداء، واعتبرا كونهم على ثلاثة أميال[٤] فما دونها.

لنا: ما روي عن عبد الله بن [عمرو][٥]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٦]- أنه -عليه الصّلاة والسّلام - قال : "الجمعة على من سمع النداء ". رواه أبو داود. قال: وروى موقوفا، والّذي رفعه ثقة. [٧]

---

(١) انظر : نهاية المطلب٢/٤٧٨ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، روضة الطالبين٢/٣٧-٣٨ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٢) انظر : المدونة١/١٥٣ ، التلقين١/١٣١ ، الاستذكار٢/٥٧ .

(٣) وهي الصحيح من المذهب انظر : الإنصاف٢/٣٦٥-٢٦٦ ،مطالب أولي النهى١/٧٥٧ .

(٤) الميل في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٨٤٨ متراً . والثلاثة أميال تساوي:٥٥٤٤ متراً. انظر :معجم لغة الفقهاء ٢/٤٨ .

(٥) في الأصل و(ب) : عمر . وما أثبته من كتب السنن .

(٦) عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد . صحابي قرشي . أسلم قبل أبيه . قال فيهم رسول الله ﷺ : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله كان مجتهدًا في العبادة غزير العلم . وكان أكثر الصحابة حديثًا . وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين . استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له ، فكتب . وكان يسمي صحيفته تلك " الصادقة " . توفي سنة: ٦٥ هـ .

انظر: أسد الغابة ٣/٣٥٦ ، والإصابة ٤/١٩٢ ، الاستيعاب ٣/٩٥٦ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجمعة، بَاب من تجب عليه الجمعة ، ١ / ٢٧٨ ، برقم: ١٠٥٥ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ١٧٣/٣ ، برقم: ٥٣٧١ .

وقال الألباني - رحمه الله – في ضعيف أبي داود١/١٠٦: ضعيف . وانظر: مشكاة المصابيح ١ / ٣٠٧.

قال البيهقي: وله شاهد، وذكره. [١]

والمعتبر أذان مؤذن جهوري الصّوت، يقف على طرف البلد من الجانب الّذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة والرّياح ساكنة، فإذا سمع [صوته][٢] بالقرية من أصغى إليه واحدا[أو أكثر ولم يكن به صمم ولا جاوز سمعه العادة ، وجبت الجمعة على كل من في تلك القرية][٣]؛ لأنّ القرية الواحدة لا يختلف حكمها وإنّما اعتبر النّداء من طرف البلدة؛ لأنّ البلد قد يكون كبيرا، لا يبلغ النّداء من وسط أطرافه فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه احتياطاً لعبادة ،هذا المذهب.[٤]**وفيه وجهان** / أ/ أ /٢٨٣

آخران:

أحدهما: أنّه يعتبر الموضع الذي تقام فيه الجمعة. [٥]

وثانيهما: أنّه يعتبر من وسط البلد، وهو ما أورده القاضي الحسين. [٦]

وهما ضعيفان [٧] .

وضعّف الإمام الثّاني ، بأنّ البلد قد يتّسع خطّتها ، بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمع منه في طرف البلد ، فكيف يتعدّى إلى قرية . [٨]

ولا يعتبر أن يكون واقفا على موضع عال، كمنارة وسور ونحوهما، كذا أطلقه الجمهور.

---

(١) ذكر له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الجمعة على من سمع النداء " انظر : السنن الكبرى ١٧٣/٣ .

(٢) في الأصل: صوت ، و ما أثبته من (ب) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر : نهاية المطلب٤٧٩/٢ ، الشرح الكبير٦٠٨/٤ ، روضة الطالبين٣٧/٢ ، المجموع٤٠٧/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٦٠٨/٤ ، روضة الطالبين٣٧/٢ ، المجموع٤٠٧/٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير٦٠٨/٤ ، روضة الطالبين٣٧/٢ ، المجموع٤٠٧/٤ .

(٧) انظر : المجموع٤٠٧/٤ .

(٨) انظر : نهاية المطلب٤٧٩/٢ .

(١)

وقال القاضي أبو الطّيب: سمعت [شيوخنا][٢] يقولون: إلا بطبرستان فإنّها بين رياض وأشجار، يمنع من بلوغ الصّوت، فيعتبر أن يعلو فيها على شيء. [٣]

والقاضي والبغوي: اعتبرا أن يكون على شيء مطلقا أو مكان مرتفع. [٤]

ولو كانت القرية على قلّة جبل[٥] وسمع أهلها النّداء لعلوها، ولو كانت على مستو من الأرض لما سمعوا، أو كانت في وهدة [٦] ولم يسمع أهلها النّداء لانخفاضها، ولو كانت على مستو يسمعوا، **فوجهان**:

أصحّهما، وبه قال القاضي [أبو الطيب: أن المعتبر حالها لو كانت على استواء ، فلا تجب في الصورة الأولى الجمعة عليهم][٧]، وتجب في الثّانية ، ولا التفات إلى ما عرض بالارتفاع والانخفاض. [٨]

ولا يعتبر السّماع العارض بهبوب الرّياح وبحدّة السّماع. [٩]

---

(١) انظر : حلية العلماء ٢/٢٢٥ ، الشرح الكبير٤/٦٠٨ ، روضة الطالبين٢/٣٧ ، المجموع٤/٤٠٧ .

(٢) في الأصل : شيوخا . وما أثبته من : (ب) .

(٣) انظر : حلية العلماء ٢/٢٢٥ ، الشرح الكبير٤/٦٠٩ ، روضة الطالبين٢/٣٧ ، المجموع٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/٣٢٥ .

(٥) القُلَّةُ : أعلى الجبل .

انظر : لسان العرب ١١/٥٦٥ ، مختار الصحاح ص:٢٢٩ .

(٦) الوهدة : هي المطمئن من الأرض ، والمكان المنخفض .

انظر : لسان العرب ٣/٤٧٠-٤٧١ ، تاج العروس ٧/٢٦٢ .

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من (ب) .

(٨) وممن صححه الرافعي والنووي . انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٩ ، روضة الطالبين٢/٣٨ ، المجموع٤/٤٠٨ .

(٩) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٩ ، المجموع٤/٤٠٨ .

أ/ب /٢٨٣

وثانيهما، وبه قال الشّيخ أبو حامد وتابعه/ البندنيجي: أنّ الاعتبار بحالة الواقعة فيجب في الأولى دون الثّانية. (١)

قال القاضي الحسين: ولو كان يقرب من البلد قريتان:

إحداهما: يسمع أهلها النّداء؛ لكونها في صعده.

والأخرى: لا يسمع أهلها؛ لكونها في وهدة، وهو أقرب إلى البلد وجبت على أهل البعيدة، الّذين يسمعون قطعا. (٢)

وفي وجوبها على أهل القرية القريبة الّذين لم يسمعوا **وجهان**. (٣)

قال الشّاشي: وهذا غير الطّريقين المتقدّمين، فإن المعتبر فيها السّماع عند استواء الأرض والمعتبر في الثّانية مجرّد السّماع. (٤)

وحكى الإمام عن والده: أنّه لو استوت مسافة قريتين، ولم يسمع إحداهما لكونها في وهدة، وسمعت الأخرى الموضوعة على استواء لزمت الجمعة من في الوهدة أيضا؛ لأنّهم في محل/ سماع النّداء، وإن لم يبلغهم لمانع، ولم يذكر غيره. (٥)

ب / أ /٧٧

ولو سمع أهل قرية النّداء من بلدتين، فأيّهما حضروه جاز، والأولى حضور أكثرها جماعة. (٦) ولو كانت قريتان ، أو قرى متقاربة، يبلغ بعضها النّداء من بعض، وكلّ واحد منهن لا يبلغ أهلها أربعين، لم تصحّ الجمعة باجتماعهم في بعضها، بلا خلاف؛ لأنّهم غير مستوطنين في محل/ الجمعة. (٧)

أ/ أ /٢٨٤

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٦٠٩ ، روضة الطالبين٢/٣٨ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢/٢٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) نظر : نهاية المطالب ٢/٤٧٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين٢/٣٨ ، المجموع٤/٤٠٨ ، أسنى المطالب١/٢٦٣ ، الإقناع للشربيني ١/١٧٨ ، مغني المحتاج ١/٢٧٨ ، نهاية المحتاج ٢/٢٩٠ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٢/٤٠٧ ،كفاية الأخيار ١/١٤٣ ، المجموع ٤/٤٠٧ .

وأهل الخيام إذا لزموا موضعا ولم يبرحوا عنه، وقلنا : إنّهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع، كأهل القرى إذا لم يبلغوا أربعين من أهل الكمال، إن سمعوا النّداء لزمتهم الجمعة، وإلاّ فلا. (١) وأمّا أهل البلد الكبير إذا بلغوا أربعين فصاعدا، فيجب عليهم كلّهم الجمعة ، وإن اتسعت خطّة البلد فراسخ، سواء سمع بعضهم النّداء أو لم يسمعه ، وهذا مجمع عليه . (٢) لأنّ البلد بني للجمعة الواحدة، كما أنّ المسجد بنى للجماعة الواحدة.

قوله في الكتاب: لزمته الجمعة ولم يتم العدد به؛ لأنّه ليس مستوطنا ولا مسافرا، الثّاني علّة (٣) للأوّل والأوّل علّة للثّاني، فخلطهما.

وقوله: ثمّ إن أحبوا دخلوا، إلى آخره؛ مرّ أنّه خلاف قول الجمهور. (٤)

وقوله: إلا إذا بلغهم نداء البلد، أي: بسماعه، ولا يشترط سماعهم كلّهم، ويكفي سماع واحد منهم. (٥)

قال: الرّابع: العذر، إذا طرأ بعد الزّوال وقبل الشّروع في الصّلاة أباح التّرك للجمعة إلا السّفر فإنّه لا ينشأ إلا بعد الزّوال ؛ لأنّ اختياره إليه ، ووجوب الجمعة ليس على التّوسع ، فإنّها تضيق بمبادرة الإمام .

وفي جواز السّفر قبل الزّوال وبعد الفجر، قولان :

أحدهما:/ الجواز، وهو القياس؛ لأنّ الوجوب بالزّوال.

أ/ب /٢٨٤

والثّاني: لا ؛ لأنّ الصّلاة منسوبة إلى اليوم، أو جميع اليوم منسوب إلى الصّلاة.

ومنهم من حمل النّص على التّأكيد وقطع بالجواز .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٨١/١ ، غاية البيان ص:١٢٤ .

(٢) انظر : الأم ١٩٠/١ ، المجموع٤٠٧/٤ .

(٣) العلة هي : الوصف المنضبط المشتمل على الحكمة .

انظر : شرح الكوكب المنير٢٨١/٤ ، الإحكام لابن حزم ٥٦٣/٨ ، البحر المحيط ١٥٣/٤ .

(٤) تقدمت المسألة ص :٢٣٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير٦٠٨/٤ ، روضة الطالبين٣٧/٢ ، المجموع٤٠٧/٤ .

وقال الصّيدلاني : التّردّد في السّفر المباح ، أمّا الواجب والطّاعة فجائز.

لما روي أنّ عبد الله بن رواحة ﷺ [1] تخلّف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلّل بصلاة الجمعة، لمّا سأله رسول الله ﷺ، فقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم".[2]

[3]

الشرح :

العذر المبيح لترك الجمعة إذا طرأ بعد الزّوال، وقبل الشّروع في الصّلاة أباحه، كما لو

---

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى ، الخزرجى ، يكنى أبا محمد ، أحد النقباء ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها ، إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيدا ،وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : الاستيعاب ٣ /١٥٣٠ ، أسد الغابة ٢٣٧/٣ ، الإصابة ٨٢/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب: الجمعة، باب ما جاء في السَّفر يوم الجمعة

٢ / ٤٠٥ ، برقم: ٥٢٧ بلفظ : عن بن عَبَّاسٍ قال بَعَثَ النبي ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذلك يوم الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فقال أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فلما صلى مع النبي ﷺ رَآهُ فقال ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مع أَصْحَابِكَ فقال أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قال لو أَنْفَقْتَ ما في الأرض جميعا ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

وقال في مختصر الأحكام ٤٩/٣ : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.=

=وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وكأن هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم.

وقال النووي في المجموع ٤١٨/٤ : حديث ضعيف جداً .

وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – . انظر : ضعيف الترمذي٥٩/١.

(٣) انظر : الوسيط ٢٨٧/٢-٢٨٨ .

كان قبله، إلاّ السّفر فإنّه يحرم إنشاؤه بعد الزّوال، ولو فعل لا يبيحه. (١)

خلافا لأبي حنيفة فإنّه أباحه إذا لم يضق الوقت، بناءً على أصله أنّ الصّلاة تجب بآخر الوقت. (٢)

وقد تقدّم الاستدلال على وجوبها بأوله ، وإذا وجب فليس له السّبب فيما يقتضي إسقاطها، كالتّجارة واللّهو. (٣)

فإن قيل: الوجوب، وإن ثبت بأوّل الوقت، لكنه يتوسع فلم يمنع السّفر قبل التّضييق:

أ/ أ /٢٨٥

فالجواب ما ذكره الإمام : أنّ النّاس في هذه/ الصّلاة تبع للإمام ، فإن عجلها تعيّنت متابعته ، ويضيق وقتها وسقطت خيرة النّاس فيها ، وإذا كان كذلك فلا ندري متى يقيمها الإمام فيتعيّن عليه الانتظار . (٤)

هذا إذا لم يكن في طريقه موضع تقام فيه الجمعة ، يعلم أنّه يدركه ولم يخش ضررا بتخلّفه عنه .

فإن علم أنّه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السّفر، وعليه أن يصلّيها فيه، وإن كان عليه ضرر في التّأخير، بأن تكون الرّفقة الذين يجوز لهم السّفر خارجين في الحال، ويتضرّر بالتّخلف عنهم، جاز له السّفر والتّخلف عنها، على المذهب. (٥)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٦٠٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، منهاج الطالبين ص:٢١ ، نهاية المحتاج ٩٢/٢ ، السراج الوهاج ٨٤/١ .

على المذهب : لا يجوز السفر بعد الزوال إلا في حالتين :

أحدها : إذا علم أنه سيدرك الجمعة في طريقه، بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة .

الثاني : إذا كان عليه ضرر في تخلفه عن رفقته .

قال النووي في المجموع ٤١٧/٤ : "هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ".

(٢) انظر : تحفة الملوك ص:١٠٠ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٤٣/٢ ، البحر الرائق ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : البيان٥٥٦/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٩/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٣/١ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٢٧/٢ .

(٥) انظر : المهذب ١١٠/١ ، البيان ٥٥٦/٢ ، حلية العلماء ٢٢٨/٢ ، المجموع ٤١٧/٤ .

وفيه وجه: أنّه لا يجوز. (١)

وأمّا السّفر قبل الزّوال وبعد الفجر الثّاني، فحيث جوّزناه بعد الزّوال فهنا أولى، وحيث منعناه بعده فهاهنا **طريقان:**

أصحّهما وأشهرهما أنّ فيه قولين، قال البندنيجي: وهما منصوصان في الأم (٢):

أحدهما، وهو نصّه في القديم،ورواية حرملة (٣)،ومذهب مالك(٤) وأبي حنيفة (٥)وهو القياس: أنّه يجوز. (٦)

لأنّه لم يدخل وقت وجوب الجمعة، فجاز كالسّفر قبل طلوع الفجر، ومع/ المال قبل تمام الحول. (٧) ب / ب /٧٧

وقد روي أنّه -عليه/ الصّلاة والسّلام- خرج لسفر الجمعة أوّل النّهار. (٨) أ/ب /٢٨٥

وروي أنّ عمر ﷺ رأى رجلا عليه أهبة السّفر، فقال الرّجل: إنّ اليوم الجمعة، ولولا

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٦١١/٤ ، المجموع ٤١٧/٤ .

(٢) انظر : الأم ١٨٩/١ .

(٣) حرملة : هو حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، نسبة إلى تجيب ، بضم التاء وكسر الجيم وسكون الباء . وتجيب :قبيلة . كان إماماً جليلاً رفيع الشأن . ولد سنة ست وستين ومائة ، وروى عن الشافعي، وصنف المبسوط والمختصر . مات سنة ٢٤٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى١٢٨/٢ ، تقريب التهذيب١٥٦/١ ، تذكرة الحفاظ١٤/١ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤١٨/٢ ، القوانين الفقهية ص:٥٦ .

(٥) انظر : الدر المختار ١٦٢/٢ ، مراقي الفلاح ٢١٤/١ .

(٦) انظر : المهذب ١١٠/١، البيان ٥٥٦/٢ ، حلية العلماء ٢٢٨/٢ ، الحاوي الكبير ٤٢٦/٢ ، الشرح الكبير ٦١٠/٤ ، المجموع ٤١٧/٤ .

(٧) انظر : المهذب ١١٠/١ ، الشرح الكبير ٦١٠/٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٣٧/١ ، برقم : ٣١٠ ، عن ابن شهاب الزهري . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الجمعة ، باب من لا جمعة عليه ٤٧١/٢ ، عن ابن شهاب الزهري كذلك . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨٦/١ .

ذلك لخرجت، فقال عمر ﷺ : إنّ الجمعة لا تحبس مسافرا. (١)

قال القاضي الحسين: لكن يكره. (٢)

وأصحّهما، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة: [لا يجوز]. (٣) (٤)

لأنّ الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزّوال، فهي مضافة إلى اليوم، وكذلك يعد لغسل الجمعة قبل الزّوال، ويجب السّعي إليها قبله لمن بعدت داره ، ولو أخر السّعي إلى ما بعده لفاتته. (٥)

وقال صاحب العدّة: هذا ظاهر المذهب، والفتوى على القديم. (٦)

وعن أحمد روايتان كالقولين. (٧)

والطّريق الثّالث: القطع بالجواز، وحمل نصّه في المنع على الكراهية المذكورة. (١)

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم١/١٨٩ . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ،كتاب: الجمعة ، باب من لا جمعة عليه٢/٤٧٠، برقم: ١٦٧٧، عن الأسود بن قيس عن أبيه . و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتب الجمعة ، باب السفر يوم الجمعة ٣/٢٥٠ ، برقم : ٥٥٣٦ ،٥٥٣٧ عن ابن سيرين ، وعن الأسود بن قيس عن أبيه . والأثر صححه الألباني في السلسة الضعيفة ١/٣٨٦ .

(٢) انظر :كفاية النبيه ص: ١٣٤ .

(٣) في (أ) و(ب) : ولا يجوز ، والذي يظهر أن الواو زائدة . والله أعلم .

(٤) انظر : المهذب ١/١١٠ ، البيان ٢/٥٥٧ ، حلية العلماء ٢/٢٢٨ ، الحاوي الكبير ٢/٤٢٦ ، الشرح الكبير ٤/٦١٠ ، المجموع ٤/٤١٧ .

(٥) انظر : المهذب ١/١١٠ ، البيان ٢/٥٥٧ ، الشرح الكبير ٤/٦١٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٦١٠ ،كفاية النبيه ص:١٣٤ .

(٧) انظر : المغني ٢/١٠٨ ، الإنصاف ٢/٣٧٤ .

وجاء فيه أن للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولي : عدم الجواز .

الثانية : الجواز .

الثالثة : يجوز في الجهاد خاصة .

واختلفوا في محل القولين:

فقال العراقيون: هما جاريان في السّفر المباح الّذي استوى طرفاه، كالتّجارة وفي سفر الطّاعة، واجبة كانت أو مندوبة. (٢)

وقالت طائفة من الخراسانيين، منهم الصّيدلاني والقاضي والبغوي: هما في السّفر المباح خاصّة، وأمّا سفر الطّاعة الواجبة كالجهاد، والمندوبة كحجّة التّطوع والزّيارة، فيجوز قولا واحدا/. (٣)

أ/ أ /٢٨٦

واستدلوا له بما روي أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- بعث عبد الله بن رواحة ﷺ في سرية فوافق يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وتخلّف هو ليصلّي ويلحقهم، فلمّا صلّى، قال له رسول الله ﷺ: ما خلّفك، قال: أردت أن أصلّي معك ثمّ ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم". أخرجه التّرمذيّ لكنه ضعّفه. (٤)

وقال ابن الصّلاح: هو ضعيف، تفرّد به الحجّاج بن أرطأه (٥) وهو ضعيف. (٦)

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٥٢٦/٢ ، الشرح الكبير ٦١٠/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٨/٢ ، المجموع ٤١٧/٤-٤١٨ .

(٣) انظر : التهذيب ٣٣٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، المجموع ٤١٨/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٣٨ .

(٥) حَجَّاج بن أرطاة: هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي ، الكوفي ، أبو أرطاة . الإمام ، القاضي ، الفقيه ، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى . ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة . روى عن عكرمة ، وعطاء ، والحكم ، ونافع ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة وخلق سواهم . حدث عن الحمَّادين ، والثوري ، وشريك ، وخلق كثير . قال الذهبي : كان من بحور العلم ، تُكُلِّم فيه لبأوٍ فيه ، ولتدليسه ، ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك . توفي سنة ١٤٥ هـ

انظر: تذكرة الحفاظ:١ /١٨٦ – ١٨٧ ، تهذيب التهذيب: ٢ / ١٧٢ - ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٨ .

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط ص: ٦٧٦ .

وحكى البندنيجي عن أبي إسحاق: القطع بجواز السّفر الواجب، [وجعل][(١)] القولين في غيره. [(٢)]

وقال المتولي: في سفر الطّاعة طريقان:

المذهب: جوازه.

والثّاني فيه القولان. [(٣)]

وحيث قلنا: بمنع السّفر لا يجوز له التّرخص ما لم تفت الجمعة، ثمّ من حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، قاله القاضي والبغوي. [(٤)]

قوله في الكتاب: لأنّ الصّلاة منسوبة إلى اليوم، أو جميع اليوم منسوب إلى الصّلاة.

قال الشّيخ ابن الصّلاح: هذا غير مرض؛ لأنّه لا يقال: يوم صلاة الجمعة، وإنّما يقال: يوم الجمعة، وليست الجمعة اسما للصّلاة وإنّما هي اسم لليوم مضاف إلى اسمه الخاص للتّمييز، كما يقال: يوم الخميس/ ونحوه. [(٥)]

أ/ب /٢٨٦

وعبد الله بن رواحة ﷺ جدّه ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد النّقباء وشعراء المسلمين، في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.... الآية ﴾ [(٦)]، قتل شهيدا في غزوة مؤتة [(٧)].وكان أميرها بعد زيد[(١)]وجعفر[(٢)] –رضي الله عنهما– في

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: كفاية النبيه ص:١٣٥ ، الشرح الكبير ٦١٠/٤ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ .

(٣) نقل هذا عن المتولي النووي في المجموع ٤١٨/٤ . وعند الرجوع إلى كلام المتولي في تتمة الإبانة ص:٢٨١ ، لم أجد هذا القول ، بل قال :" فأما من أراد الخروج إلى سفر طاعة من الجهاد والحج وغيره ، فالمذهب : أنه لا يحرم" .

(٤) انظر : التهذيب ٣٣٤/٢ ، المجموع ٤١٨/٤ .

(٥) انظر : شرح مشكل الوسيط ص: ٦٧٦ .

(٦) سورة الشعراء آية رقم (٢٢٧) .

(٧) غزوة مؤتة : وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام في جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الازدي أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى

جمادى سنة ثمان،وكانت بأرض الشّام،روى عنه من الصّحابة:ابن عبّاس، وأبو هريرة، ﷺ وكان من أكابر الصّحابة ورغب في الشّهادة. (٣)

قال: الخامس: يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظّهر إلى فوات الجمعة، وذلك بأن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع الثّاني ، وقيل عند طول المسافة [يحصل](٤)[إياسه] (٥) عن اللحوق لو قصد.

فأمّا من لا يرجو زوال عذره، كالزّمن و[المرأة](٦)، فلا بأس بتعجيل الظّهر في حقّهم، فإن زال عذر المعذورين بعد الفراغ من الظّهر، فلا جمعة عليه.

ملك الروم وقيل إلى ملك بصرى، فعرض له شرحبيل ابن عمرو الغساني فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه صبرا ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر عنه. انظر: عيون الأثر : ٢ / ١٦٥ ، جوامع السيرة : ص ٢٢٠.

(١) زيد بن ثابت هو زيد بن ثابت بن الضحاك .من الأنصار،ثم من الخزرج ..ولد في المدينة،ونشأ بمكة،وهاجر مع النبي ﷺ وعمره ١١ سنة.تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض.كتب المصحف لأبي بكر،ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار.توفي٤٥ هـ.انظر:الاستيعاب٢/٥٣٧،أسد الغابة٢/٣٣٢،الإصابة٢/٥٩٢ .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، السيد الشهيد، الكبير الشأن، علم المجاهدين، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله، ﷺ ، بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، وهو أسن من علي بعشر سنين.هاجر الهجرتين، وهاجر من الحبشة إلى المدينة، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها، فأقام بالمدينة أشهرا، ثم أمره رسول الله، ﷺ ، على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك، فاستشهد . وقد سر رسول الله، ﷺ ،كثيرا بقدومه، وحزن لوفاته.وروى عنه ابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأم سلمة، وابنه عبد الله. توفي في غزوة مؤتة.انظر: الاستيعاب١/٢٤٢، أسد الغابة١/٤٢١، الإصابة١/ ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء١/ ٢٠٦.

(٣) عبد الله بن رواحة ﷺ سبقت ترجمته قريبا.

(٤) في الأصل : يحصل . وما أثبته من : (ب) ومن الوسيط المطبوع٢/٢٨٨ .

(٥) في الأصل : إمامته . وما أثبته من : (ب) .

(٦) في الأصل و (ب) : المرض . و ما أثبته من الوسيط المطبوع ٢/٢٨٨ .

وكذا الصّبي إذا بلغ بعد الظّهر وقبل [فوات][1] الجمعة؛ لأنّه أدرك الوظيفة مرّة.

وقال ابن الحدّاد: تلزمه.

وهو غلط بناء على مذهب أبي حنيفة [2]، وزوال العذر في أثناء الظّهر [كرؤية][3] المتيمم الماء في الصّلاة. [4]

الشرح :

المعذورون ضربان:

أحدهما: من يرجو زوال عذره، كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة/ والمسافر يرجو بلوغ مقصده، فيستحب له تأخير الظّهر إلى فوات الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه من الرّكوع الثّاني؛ لأنّه متى زال عذره، تمكّن من فرض أهل الكمال/. [5]

أ/ أ /٢٨٧

ب / أ /٧٨

وفيه وجه: يحصل اليأس في كل أحد بحاله، فمن كان منزله بعيدا [يحصل][6] إياسه،[إذا][7] انتهى إلى حد يعرف أنّه لو سعى إلى الجمعة لم يدركها. [8]

والفرق بين هذا وبين ما إذا لم يجد المصلّي ماء أوّل الوقت، ورجا وجوده آخره، فإنّ

---

(١) ساقطة من الأصل ومن (ب) ، وما أثبته من الوسيط المطبوع ٢٨٩/٢ .

(٢) المذهب عند الأحناف : أن الصبي إذا صلى الظهر في أول وقته ، ثم بلغ في أثناء الوقت فإنه تلزمه الإعادة .

انظر : المبسوط للسرخسي ١٧٣/٤ ، بدائع الصنائع ٩٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٣١/٢ .

(٣) في الأصل : لرؤية . و ما أثبته من : (ب) .

(٤) انظر : الوسيط ٢٨٨/٢-٢٨٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٦١١/٤ ، المجموع ٤١٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٣٩/٩ .

(٦) ساقطة من الأصل . و ما أثبته من : (ب) .

(٧) ساقطة من الأصل . و ما أثبته من : (ب) .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٦١١/٤ ، المجموع ٤١٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٣٩/٩ .

الأفضل أنّه يتيمّم ويصلّي أوّل الوقت، على الصّحيح أنّه [بالتأخير][1]تفوت فضيلة أوّل الوقت ولا يتخير بفضيلة بعدها، إذ لا يزيد ثواب الصّلاة بالوضوء على ثواب الصّلاة بالتّيمم. [2]

وإن سلمنا أنّها تزيد،فالتّفاوت بين الظّهر والجمعة في ذلك أكثر؛ لاختصاص الجمعة بشروط وفضائل لا توجد في الظّهر، وتكفيرها ما بينها وما بين الجمعة الأخرى.

وهذا كما تقدّم فيمن يرجو الجماعة في أثناء الوقت، فإنّه يؤخرها ليدرك فضيلة الجماعة الرّاتبة على فريضة الأوليّة، في قول كثير من الأصحاب. [3]

الضّرب الثّاني:

معذور لا يرجو زوال عذره كالزّمن والمرأة،فهل يستحب له تعجيل/ [الظهر][4] ؟ **فيه وجهان:** أ/ب /٢٨٧

أصحّهما: نعم ، وبه قطع جماعة ؛ لأنّه [أيس][5] من إدراك الجمعة فـ[حافظ على][6] فضيلة الأولية. [7]

والثّاني: يستحب له التّأخير كالضّرب الأوّل؛ لأنّه قد ينشط لأداء الجمعة، ولأنّ الجمعة صلاة الكاملين، فيستحب كونها المتقدّمة. [8]

---

(١) ساقطة من الأصل . و ما أثبته من : (ب) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ٧٤/١ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ٧٤/١ .

(٤) في الأصل : الفطر . وما أثبته من : (ب) .

(٥) في الأصل : أكيس . و ما أثبته من : (ب) .

(٦) بياض في الأصل . وما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦١١/٤ ، روضة الطالبين ٣٩/٢ ، المجموع ٤١٤/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٤/١.

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٩/٢ ، المجموع ٤١٤/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٤/١.

قال النّواوي: ولو فصل [فقيل][(١)] : إن كان هذا الشّخص جازما بأنّه لا يحضر الجمعة وإن تمكّن ، استحب له تقديم الظّهر، وإن كان يرجو أنّه إن تمكّن أو نشط حضرها، استحب له التّأخير لكان حسنا. [(٢)]

ومن يمكن زوال عذره من المعذورين إذا صلّى الظّهر، ثمّ زال عذره، كما لو عتق العبد أو أقام المسافر أو برئ المريض، ثمّ أدرك الجمعة لم يجب عليه؛ لأنّه قد أدّى فرض وقته، إلاّ الخنثى المشكل، إذا زال إشكاله فإنّه تلزمه الجمعة قطعا؛ لأنّا ثبتنا وجوبها عليه، وإن الّذي أداه ليس فرضه وقد تمكّن منها. [(٣)]

وأمّا الصّبي إذا بلغ بعد الظّهر وقبل الجمعة، فالمذهب أنّه لا جمعة عليه. [(٤)]

وقال ابن الحدّاد: يجب عليه. وقد تقدّم شرح ذلك في باب المواقيت ، فإنّ المصنّف ذكر المسألة هناك وأعادها ها هنا. [(٥)]

وزوال العذر في أثناء/ صلاة الظّهر كرؤية المتيمّم الماء في أثناء الصّلاة، كذا قاله القفال، والإمام والمصنّف، وهو يقتضي [جريان][(٦)] الخلاف في بطلانها. [(٧)] أ/ أ /٢٨٨

وقد صرّح به الشّيخ أبو محمّد [(٨)]ويقتضي أيضا إثبات خلاف في استحباب قطعها

---

(١) في الأصل : فصلّى . و ما أثبته من : (ب) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٩/٢ ، المجموع ٤١٤/٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٥٢١/٢ ، البيان ٥٥٤/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٤/٤ .

(٤) انظر : البيان ٥٥٤/٢ ، الشرح الكبير ٦١٢/٤ ، المجموع ٤١٤/٤ ،

(٥) انظر : المطلب العالي تحقيق : أحمد موسى ص :٧٩٦ . وانظر: نهاية المطلب ٥٢١/٢ ، البيان ٥٥٤/٢ ، المجموع٤١٤/٤ .

(٦) في الأصل : حرمان . و ما أثبته من : (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٥٢١/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٥/٤ .

(٨) أيّ بالخلاف في صحة صلاة الظهر في هذه المسألة .

على القول بصحّتها.

والمذهب: أنّها لا تبطل؛ لاتصالها بالمقصود، وقياسا على ما إذا وجد المكفر بالصّوم الرّقبة في أثناءه، والمتمتّع المفدي في أثناء الصّوم، أو تمكين ناكح الأمة من نكاح الحرّة. (١)

قال الإمام: وهذا الخلاف ينبني على قولنا: إنّ غير المعذور لا يصحّ ظهره [قبل](٢) فوات الجمعة، فإن صحّحناه لم يحكم ببطلان هذا. (٣)

وقال صاحب الذخائر: في إلحاق هذا برؤية المتيمّم الماء في الصّلاة نظر؛ لأنّ هذه الصّلاة انعقدت على الصحّة، إذ لا تفسد وإنّما طرأ زوال العذر بعد ذلك، فكيف يعتبر كصلاة لم تنعقد أصلا، والوجه بناء المسألة على الخلاف في أنّ الأعذار مسقطة للوجوب أو مرخصة للترك:

فإن قلنا: مسقطة فالصّلاة صحيحة.

وإن قلنا: مرخصة فهو كالمتيمّم يرى الماء في الصّلاة.

قلت: وقد تقدّم أنّ المنصوص أنّها مسقطة . (٤)

ويستحب/ لمن زال عذره بعد الظّهر أن يصلي الجمعة؛ لأنّها أكمل. (٥) أ/ب /٢٨٨

والفرض أيّهما فيه قولان، وقد تقدّم ذلك.

قال أبو حنيفة: إذا سعى إلى الجمعة بعد الظّهر يبطل ظهره. (١)

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٢ ، روضة الطالبين ٢/٤٠ ، المجموع٤/٤١٥ .

(٢) ساقطة من الأصل . وفي (ب) : فوات – مكررة – . وما أثبته من قول الإمام في نهاية المطلب ٢/٥٢١ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٢١ .

(٤) انظر : كفاية النبيه ص: ١٢٧ ، تحفة الحبيب ٢/٣٩٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/١٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٠٤ ، روضة الطالبين ٢/٤٠ .

ولا خلاف أنّ العذر لو زال بعد دخول الوقت وقبل صلاة الظّهر ، أنّ الجمعة تجب . (٢)

قوله في الكتاب: فإن زال عذر المعذور بعد الفراغ من الظّهر فلا جمعة عليه، يستثنى منه ما إذا ظهرت ذكورة الخنثى كما تقدّم/. (٣)

ب / ب /٧٨

وقوله: وكذا الصّبي إلى آخره، تكرار فإنّه داخل في قوله: فإن زال عذر المعذور، وقد ذكره مع الخلاف فيه في باب المواقيت. (٤)

قال: السّادس: غير المعذور إذا صلّى الظّهر قبل الجمعة، ففي صحّته قولان مشهوران:

أحدهما: لا؛ [لعصيانه به](٥).

والثّاني: يصح ظهره [ويعصي](٦) بتركه الجمعة، كما لو صلّى بعد الجمعة، فإن قلنا يصح، فهل يسقط الخطاب بالجمعة، قولان:

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١٦١/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٩/١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام١٣٠/٢ .

(٢) انظر : التنبيه١٠٩/١ ، الشرح الكبير ٦١١/٤ ، المجموع ٤١٤/٤ ، نهاية المحتاج٢٩٤/٢.

(٣) تقدمت المسألة ص : ٢٤٧.

(٤) انظر : المطلب العالي تحقيق : أحمد موسى ص :٧٩٦ .

(٥) في الأصل و (ب) : لفضيلته . و ما أثبته من الوسيط المطبوع ٢٨٩/٢ .

(٦) في الأصل: ويقضي . و ما أثبته من : (ب) .

أصحّهما: أنّه لا يسقط، ومعنى صحّتها أنّ الخطاب لا يتجدّد به بعد فوات الجمعة.

وعلى هذا لو صلّى الجمعة أيضا فالفرض [أيهما][1] ؟ فيه أربعة أقوال : هو الأوّل أوالثّاني، أو كلاهما أو إحداهما لا بعينها وهو الأصح، يحتسب/ الله بما شاء منها. أ/ أ /٢٨٩

السّابع: جماعة من المعذورين، إذا أرادوا عقد الجماعة في الظّهر، ففيه وجهان: لا يستحب؛ لأنّها شعار الجمعة في هذا اليوم.

والأقيس: أنّه يستحب، ثمّ الأولى إخفاؤها. [2]

الشرح :

النّوع السادس: غير المعذور، لا يجوز له أن يصلّي الظّهر قبل فوات الجمعة. [3]

فلو صلّاها ففي صحّتها **قولان:**

أصحّهما، وهو الجديد ، ومذهب مالك[4]، وأحمد [5] : أنّها لا تصح؛ لأنّه عاص بها. [6]

والقديم، وهو مذهب أبي حنيفة [7] : أنّها تصح، وعصيانه بترك الجمعة؛ لأنّها كما لو

---

(١) في الأصل و (ب) : أنها . و ما أثبته من الوسيط المطبوع ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : الوسيط ٢٨٩/٢ .

(٣) قال النووي في المجموع ٤١٦/٤ : وهذا بلا خلاف .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ١٢١/١ ، الكافي لابن عبد البر ٧٢/١ .

(٥) انظر : الفروع لابن مفلح ٧٢/٢ ، الإنصاف ٣٦٥/٢ ، كشاف القناع ٢٤/٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٢١/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

(٧) انظر : الاختيار تعليل المختار٨٩/١ ، المبسوط للسرخسي ٣٢/٢ ، الهداية شرح البداية١ ٨٤/١ .

صلّاها بعد فوات الجمعة. (١)

قال الأصحاب: والقولان مبنيّان على أنّ الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا ؟

[فالجديد أنّه](٢)الجمعة للأخبار الواردة فيه، ولأنّه لو كان الأصل الظّهر لكانت بدلا، والبدل يجوز العدول عنه إلى الأصل، لمن عدل عن الصّوم في الكفّارة إلى العتق، ومعلوم أنّه ممنوع من ذلك. (٣)

والقديم أنّه الظّهر، لأنّ الجمعة إذا فاتت لزمه قضاء الظّهر أربع ركعات، ولو كان الفرض الجمعة لما زادت ركعتان للقضاء. (٤)

وقد تقدّم حكاية وجه: بأنّ كلا منهما أصل مستقل. (٥)

أ/ب /٢٨٩

وهل يجري القولان/ فيما إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة، وصلّوا الظّهر؟

فيه طريقان:

أصحّهما، وبه قال الجمهور [نعم](٦) ، **فعلى الجديد:** لا تصح صلاتهم. (٧)

لأنّهم صلّوها وفرض الجمعة متوجه عليهم كما كان، فإن حضرها فذاك، وإن فاتت قضاها الآن ظهرا، وما فعله أولا يبطل من أصله، أو يكون نفلا، فيه القولان المشهوران

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٥٢٢/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

(٢) في الأصل: فالحديث أن . و ما أثبته من : (ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٥٢١/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٢٢/٢ ، الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

(٥) تقدمت المسألة ص :١١٧ .

(٦) في الأصل : نفسه . و ما أثبته من : (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير٦١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٠/٢-٤١ ، المجموع٤١٦/٤ .

في نظائره. (١)

وإن قلنا: يصحّ، فهل يسقط الخطاب بالجمعة؟ **فيه طريقان:**

أحدهما، وهو الذي أورده الإمام والمصنّف فيه قولان:

أحدهما: أنّه يسقط؛ لأنّه يستحيل مع الصحّة بقاء الخطاب بغيرها في وقتها، وهذه الصّلاة طاعة من وجه ومعصية من وجه، وهو مضاه للقول بصحّة الصّلاة في وقت الكراهية ، وجعله الإمام مخرجا على قولنا فيما إذا صلّى الجمعة بعدها أنّ الفرض الأولى أو إحداهما ، وجعل عدم السّقوط مخرجا على قولنا الفرض الثّانية أو كلاهما . (٢)

وأصحّهما، وهو الذي أورده الأكثرون: القطع بأنّه لا يسقط، بل يبقى الخطاب بها ما دامت ممكنة، ومعنى صحّة الظّهر الاعتداد بها في الجملة/ حتّى لو فاتت الجمعة يجزئه الظّهر السابقة. (٣) أ/ أ/ ٢٩٠

فإن قلنا : لا تسقط فصلّى الجمعة أيضا ، فأيّهما الفرض ؟

فيه أربعة أقوال (٤) **، حكاها الإمام عن رواية والده :**

أحدها: الفرض الأولى.

لأنّه لو اقتصر عليها لبرئت ذمّته، على القول الذي عليه التّفريع.

الثّاني: أنّ الفرض هو الثّاني؛ لأنّه به يخرج عن الحرج.

الثّالث: أنّ كلا منهما فرض للمعنيين المذكورين.

---

(١) كمن صلى الظهر قبل الزوال هل تبطل أم تنقلب نفلاً ؟ وكمن أحرم بفريضة منفرداً ، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فهل تبطل أم تنقلب نفلاً ؟

انظر : حلية العلماء ٧٥/٢ ، المجموع ٢٣٩/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤١/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

(٣) قال النووي في الروضة٤١/٢: وهو المذهب . وقال في المجموع٤١٦/٤ : وهو الصحيح .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٢٢/٢-٥٢٣ ، الشرح الكبير٦١٣/٤ ، روضة الطالبين ٤١/٢ ، المجموع٤١٦/٤ .

الرّابع: أنّ الفرض إحداهما لا بعينها؛ لأنّ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات.

وقد تقدّم نظير هذه الأقوال، [فيمن][(١)] صلّى منفردا، ثمّ عاد في جماعة .

قال الرّافعي: [ويشبه][(٢)] أن يكون بعضها منصوص، وبعضها غير منصوص. [(٣)]

والذي نقله ابن الصبّاغ وغيره أنّها هو الرّابع ،وقالوا :يحتسب الله منهما بما شاء. [(٤)]

وحكاه البندنيجي عن نصّه في القديم. [(٥)]

قال الرّافعي: وينبغي أن يطرد الأقوال ، وإن/ قلنا: الخطاب بالجمعة، يسقط أيضا كما إذا صلّى ظهرا قبل فوات الجمعة. [(٦)] ب / أ /٧٩

فأمّا إذا صلاّها بعد الرّكوع الثّاني للإمام، فطريقان، حكاهما صاحب الشّامل والمستظهري:

أحدهما: القطع بصحّتها لفوات الجمعة/. [(٧)] أ/ب /٢٩٠

وأصحّهما: طرد القولين. [(٨)]

قالا: وهو ظاهر النّص. [(٩)]

لأنّها لا يتحقّق فواتها إلاّ بسلام الإمام؛ لاحتمال عروض تفسد بها، فيجب استئنافها.

---

(١) في الأصل : فمن . و ما أثبته من : (ب) .

(٢) في(أ) و(ب):ونسبه ،وما أثبته من نص كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير٤/٦١٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣.

(٤) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣ ، روضة الطالبين ٢/٤١ ، المجموع٤/٤١٦ .

(٥) نقل صاحب كفاية النبيه ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم وهو قوله : " وعند الله سعة أن يكتب له أجرهما ، وأجر إكمالهما ، وهو كذلك واسع "

انظر : كفاية النبيه ص: ١٣٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣.

(٧) انظر : المجموع ٤/٤١٦.

(٨) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣ ، روضة الطالبين ٢/٤١ ، المجموع٤/٤١٦ .

(٩) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣ ، روضة الطالبين ٢/٤١ ، المجموع٤/٤١٦ .

(١)

ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلّوا الظّهر، فإنّما يتحقّق الفوات في حقّهم بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع الجمعة. (٢)

السّابع: إذا اجتمع معذورون ، فهل يستحب لهم الجماعة في الظّهر؟ **فيه وجهان**:

أحدهما : لا ، والجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة خاصّة (٣) ، وبه قال مالك (٤) وأبي حنيفة. (٥)

وأصحّهما، وهو المنصوص: نعم (٦) ؛ [لعموم] (٧) التّرغيبات الواردة في الجماعة، وكما لو كانوا في غير البلد، فإنّ الجماعة تستحب لهم اتفاقا. (٨)

وعلى هذا قال الشّافعي: استحب لهم الاخفاء ؛ لئلا يتهموا في الدّين، وينسبوا إلى ترك الجمعة تهاونا. (٩)

قال الجمهور: وهذا إذا كان العذر خفيّا، أمّا إذا كان ظاهرا فلا يستحب الإخفاء إذ لا تهمة. (١٠)

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤١٦.

(٢) انظر : الشرح الكبير٤/٦١٣ ، روضة الطالبين ٢/٤١ ، المجموع٤/٤١٦ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/٦١١ ، المجموع ٤/٤١٤ ، مغني المحتاج ١/٢٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/٢٩٣ .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ١/١٥٩ ، التلقين ١/١٣٣ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٢/٣٥-٣٦ ، الهداية شرح البداية ١/٨٤ .

(٦) قال النووي في المجموع ٤/٤١٤ : وهو المذهب . وانظر : الأم ١/١٩٠ ، الشرح الكبير٤/٤١١ ، مغني المحتاج ١/٢٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/٢٩٣ .

(٧) في الأصل و (ب) : لعدم . و ما أثبته من كتب الشافعية ، وهو المناسب للمعنى . انظر: الشرح الكبير ٤/٦١١ ، مغني المحتاج ١/٢٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/٢٩٣ .

(٨) نقل النووي الإجماع على ذلك . انظر : المجموع ٤/٤١٤ .

(٩) انظر : الأم ١/١٩٠ .

(١٠) انظر:الشرح الكبير٤/٦١٢،المجموع ٤/٤١٤ ،مغني المحتاج١/٢٧٩، نهاية المحتاج٢/٢٩٣ .

ومنهم من أخذ بظاهره، وقال: باستحبابه مطلقا. (١)

لأنّه قد لا يتفطّن للعذر الظّاهر، وقد يساء الظّن بصاحبه مع العلم بعذره، من حيث أنّه مندوب إلى فعل الجمعة. (٢)

وقال المتولي:/ إذا كان العذر خفيّا يكره إقامة [الجماعة](٣) . (٤)

أ/ ٢٩١/

فرع:

قال الماوردي: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدّق بدينار، أو نصف دينار. (٥) لما روي أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال: " من ترك الجمعة فليتصدّق بدينار أو نصف دينار ". (٦)

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦١٢/٤ ، المجموع ٤١٤/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٩/١ .

(٢) انظر : المجموع ٤١٤/٤ .

(٣) في الأصل و(ب):الجمعة .وما أثبته من نص قول المتولي في كتابه تتمة الإبانة ص: ٢٧٤

(٤) انظر : تتمة الإبانة ص : ٢٧٤ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٦/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجمعة ، باب كفارة من تركها عن سمرة بن جندب ﷺ ، ٢٧٧/١ ، برقم : ١٠٥٣.وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب: الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر عن سمرة بن جندب ﷺ ، ٥١٧/١ ، برقم : ١٦٦١.=

=وأخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب ﷺ ٥/ ٨ ، برقم : ٢٠٠٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ، عن سمرة بن جندب ﷺ ٢٤٨/٣ برقم : ٥٧٨٣

أخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الجمعة ،عن سمرة بن جندب ﷺ،٢٧٧/١،برقم: ١٠٥٣.

جميعهم بزيادة (من غير عذر) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر عن سمرة بن جندب ﷺ ، ٣٥٨/١ ، برقم : ١١٢٨ . بزيادة (متعمداً) .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ٢٧٧/١

ولا يجب [لضعف][1] الحديث.

قال النّواوي: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه، ولفظه : " من ترك الجمعة بغير عذر ، فليتصدّق بدينار " وهو حديث منقطع مضطرب ، وروي :"فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو بصاع حنطة أو نصف صاع ". وفي رواية : "مدّ أونصف مد". [2] واتّفقوا على ضعفه ،وأمّا قول الحاكم : أنّه صحيح . فمردود، فإنّه متساهل. [3]

قال: الباب الثّالث

في كيفية أداء الجمعة

وهي كسائر الصّلوات، وإنّما تتميز عنها بأربعة أمور:

الأوّل: الغسل، قال رسول الله ﷺ: " من غسل واغتسل وبكّر وابتكر ولم يرفث، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ". [4] أ/ب /٢٩١

قال الألباني – رحمه الله – في ضعيف أبي داود١/١٠٥: (ضعيف) وانظر: ضعيف الجامع الصغير برقم : ٥٥٢٠ ، ضعيف النسائي برقم ١٣٧٢ ، المشكاة برقم : ١٣٧٤

(١) في الأصل : تضعيف . و ما أثبته من (ب) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجمعة ، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ، عن سمرة بن جندب ﷺ ٣/٢٤٨ برقم : ٥٧٨٤ بلفظ :" من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد"

وأخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الجمعة ، عن قدامة بن وبرة مرسلاً،١/٢٧٧ ، برقم: ١٠٥٣. بلفظ " من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع"

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم : ٥٥١٩ .

(٣) انظر : قول النووي في المجموع ٤/٤٩٦ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والنسائي واحمد بن حنبل والحاكم من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ وليس في روايتهم " ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه "

معناه توضأ واغتسل وبكّر إلى الصّبح وابتكر إلى الجمعة، ثمّ هذا الغسل يفارق غسل العيد في أنّه لا يستحب إلا لمن حضر الصّلاة، وأنّه لا يجزئ قبل الفجر، وفي غسل العيد وجهان.

وقال الصّيدلاني : من عدم [الماء تيمم][1] وهو بعيد ؛ لأنّ الغرض نفي الرّوائح الكريهة ، والتّنظيف ، ولذلك كان أقربه إلى الرّواح أحب إلينا . [2]

الشرح :

ترجم الباب الثّالث بكيفية أداء الجمعة،وأراد كيفيّتها بالنّسبة إلى أمور مندوبة فيها ، لتميّز بها عن سائر الصّلوات ، وإلا فهي في الأركان كغيرها من الصلوات ، وكذا في الشّروط .

وإنما نص الحديث : " من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل وبكّرَ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" هذا لفظ أبي داود ، وألفاظ الباقين نحوه .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في غسل يوم الجمعة ٩٥/١ ، برقم: ٣٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢ برقم :٤٩٦. وقال : حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة٣٤٦/١ برقم :١٠٨٧ .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب: الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة٥٢٢/١ ، برقم : ١٦٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٠٩ ، برقم : ٦٩٥٤.

أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الجمعة ٤١٨/١ ، برقم: ١٠٤٢. وقال : " قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٩٤/٢ برقم : ٦٤٠٥ .

(١) في الأصل : العبارة غير واضحة . و ما أثبته من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٢٩٠/٢-٢٩١ .

وتمتاز بشروط أخر تقدّمت .

وقد عدّ الأمور المندوبة الّتي تمتاز بها **أربعة أقوال** :

الغسل :

ثبت في الصّحيحين عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال: "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ". (١)

أي: من أراد منكم المجيء إليها. (٢)

وروى أبو داود والتّرمذي، وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب/ ودنا من الإمام ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ". (٣) أ/ب /٢٩٢

قال الشّيخ ابن الصّلاح: وهو حديث ثابت، له مرتبة الحديث الحسن .ثمّ إنّ بعضهم رواه :" من غسّل " بتشديد السّين، أيّ: جامع زوجته، فألجأها إلى الغسل/، واغتسل هو، واستحب ذلك ليأمن من في طريقه بالغسل قلبه عمّا هو بصدده. (٤) ب / ب /٧٩

ومنهم من فسّره بالمبالغة بالوضوء، أيّ: غسل أعضاء وضوءه غسلا بعد غسل ثلاثا، ثمّ اغتسل للجمعة، وهو المذكور في الكتاب.

وقيل: غسل ثيابه ورأسه، واغتسل للجمعة .

ومنهم من رواه بتخفيف السّين (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ١/ ٢٩٩ ، برقم: ٨٣٧ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب: وجوب الاغتسال للجمعة ٢/٥٨٠ ، برقم : ٨٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر٢/٣٥٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٢ .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤)انظر : شرح مشكل الوسيط ص:٦٧٩ .

(٥) منهم البيهقي في سننه الصغرى، في كتاب: الجمعة ، باب الهيئة للجمعة والسير لها ١ / ٣٧٩ ، برقم : ٦٤٣. قال الخطابي : يرويه بعضهُم : غَسّلَ ، بتشديد السين ، وليس

وحمله الأزهري أيضا على الجماع ، وقال: يقال غسل امرأته إذا جامعها. (١)

وقيل معناه: غسل ثيابه ورأسه .

وقيل معناه : توضأ.

وأبعد بعضهم فرواه بالعين المهملة والسّين المشدّدة، أيّ : جامع ، فإنّ لذّة الجماع تشبه بلذّة [العسل]. (٢) وليس ذلك معروفا. (٣)

قال الشّيخ ابن الصّلاح: والّذي نختاره أنّه بتخفيف السّين، وإن جعلناه غسل رأسه بدلالة رواية من روى الحديث، فقال فيه: "من غسل رأسه يوم الجمعة / واغتسل". أ/ب /٢٩٢

أخرجه أبو داود (٤)

وهو اختيار الحافظ أحمد البيهقي(٥) ، وقال: أنّه رواه عن مكحول (١) وسعيد بن

بجيّد ، وإنّما هو غَسَلَ ، بالتخفيف. ويتأول على وجهين : أحدهما أن يكون أراد بهِ إتباع اللفظ ، والمعنى واحد . كما قال في هذا الحديث : "استمع وأنصت ، ومشى ولم يركب" . والوجه الآخر : أن يكون قوله: غَسَلَ ، إنما أراد غسل الرأس ، وخص الرأس بالغسل لما على رؤوسهم من الشعر ، ولحاجتهم إلى معالجته وتنظيفه . وأمَّا الاغتسال فإنَّه عام للبدن كله .

انظر : إصلاح غلط المحدثين١/٢٥ .

(١) انظر : تهذيب اللغة ٦٨/٨ .

(٢) في الأصل : الغسل . و ما أثبته من (ب) .

(٣) انظر هذه المعاني في : شرح السنة للبغوي ٢٣٦/٤ ، شرح السيوطي لسنن النسائي٩٥/٣ فتح الباري لابن حجر٣٦٦/٢ ، شرح مشكل الوسيط ص:٦٧٩ ، الحاوي الكبير٤٢٧/٢ ، المجموع ٤٦٣/٤ ، مغني المحتاج٢٩٢/١ ، نهاية المحتاج٣٣٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في غسل يوم الجمعة٩٥/١، برقم: ٣٤٦.

(٥)هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي صاحب التصانيف له: الأسماء والصفات والسنن، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الأسنوي ٢٢١/١، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢.

عبد العزيز [٢] وهو بيّن في رواية أبي هريرة ﷺ وفي رواية ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وإنّما أفرد الرّأس بالذّكر؛ لأنّهم كانوا يخلطون فيه [الدهن][٣] أو الخطمي [٤] أو غيرهما، فكانوا يغسلونه أوّلا، ثمّ يغتسلون. [٥]

وقوله: "بكّر وابتكر" فسّره المصنّف بأنّ المراد بكّر بصلاة الصّبح، وابتكر إلى الجمعة .

وفسّره غيره بأنّ معناه : ابتكر إلى صلاة الجمعة.

وقيل: إلى المسجد.

وكلّ من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه.

وفي الحديث:" بكّروا لصّلاة المغرب ". [٦]

---

(١) مكحول : قيل هو ابن سهراب ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم . مولى هذيل . أصله من الفرس . دمشقي . فقيه تابعي . أعتق بمصر . وجمع علمها ، وانتقل في الأمصار . عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . قال يحيى بن معين : كان قدريا ثم رجع توفي سنة: ١١٣ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٧ ، البداية والنهاية ٩/٣٠٥ .

(٢) سعيد بن عبد العزيز : هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى ، أبو محمد ، التنوخي ، الدمشقي ، فقيه دمشق في عصره ، وكان حافظا حجة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصح حديثا منه . روى عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو مسهر وغيرهم . وقال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن معين : حجة . توفي سنة ١٦٧ هـ

انظر: تذكرة الحفاظ١/ ٢١٩ ، الثقات ٦/٣٦٩ ، الوافي بالوفيات ١/١٤٩ .

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من (ب) .

(٤) الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. انظر : المعجم الوسيط :١/٢٤٥ ، المصباح المنير ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ، في كتاب: الجمعة ، باب الهيئة للجمعة والسير لها ١ / ٣٧٩ ، برقم : ٦٤١. ولم أقف على تخريج الحديث .

(٦) لم اقف على هذا للفظ ، والذي وقفت عليه ، ما في صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب إثم من ترك العصر : ١ / ٢٠٣ ، برقم : ٥٢٨ بلفظ: " بكروا بصلاة العصر".

أيّ : صلّوها أوّل وقتها. (١)

وابتكر إلى الخطبة، أدركها من أولها، كما يقال: ابتكر وبكر، بكرا، إذا نكحها أوّل إدراكها.

وقيل: معناهما واحد وجمع بينهما للتأكيد، حكاه الخطابي عن الأثرم (٢) صاحب أحمد .

قال: ويدلّ عليه قوله:" ومشى ولم يركب" ومعناه واحد. (٣)

وكذا روي عنه:" في غسل واغتسل".

وقال الماوردي: معناه بكّر في الزّمان، وابتكر في المكان. (٤)

وقيل: بكّر: أدرك باكورة الخطبة، وهو أولها، وابتكر تقدّم في أوّل وقتها. (٥)

أ/ أ /٢٩٣

وقال / ابن الأنباري: (٦) بكّر، تصدّق قبل خروجه، كما جاء في الحديث: " باكروا

---

(١) قال في حاشية السندي على ابن ماجه ٢ / ١٠٥: أي عجلوا بها.

(٢) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أو الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر . صاحب الإمام أحمد . كان إماما من أهل الحفظ والإتقان ، وكان فيه تيقظ عجيب . نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا . وكان أيضا من أهل العناية بالحديث . توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر: طبقات الحنابلة١/٦٦، تهذيب التهذيب١/٦٧ ، البداية والنهاية ١١/١٠٨ .

(٣) انظر : معالم السنن لخطابي ١/٩٤ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٢/٤٥٢ .

(٥) انظر : شرح السنة للبغوي ٤/٢٣٧ .

(٦) ابن الأنباري : هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري . محدث ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، قال محمد بن جعفر التميمي : ما رأينا أحدا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه . من تصانيفه : " عجائب علوم القران " ، و " غريب الحديث " ، و "كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان " ، و " المشكل في معاني القران " . توفي سنة ٣٢٨ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧٤ – ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ١/٥٣٠ .

بالصّدقة ". [١]

وقيل: بكّر، راح في السّاعة الأولى، وابتكر فعل فِعل المبكّرين من الصّلاة والقراءة وغيرهما من وجوه الطّاعات. [٢]

قال الأزهري: ويجوز في بكر التّخفيف، ومعناه: خرج من بيته باكرا. [٣]

وأمّا قوله: "ومشى ولم يركب".

قيل: هو تأكيد. [٤]

وقيل: فيه احتراز عن أن يركب في بعض الطّريق، وأن يعتقد أنّ المراد بالمشي الذّهاب، وإن كان راكبا. [٥]

وقوله:" ودنا واستمع".

أي: قرب من الخطيب وأصغى إليه، وقد يوجد أحدهما دون الآخر [٦] فيستحب الغسل للجمعة ، وبه قال جمهور العلماء. [٧]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: الزكاة، باب: فضل من أصبح صائما،١٨٩/٤ برقم:٧٦٢٠، بلفظ: " عن أنس ﷺ قال: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة".
قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف الترغيب والترهيب ١ / ١٣٢: ضعيف جدا.

(٢) انظر هذه الوجوه في : شرح السنة للبغوي ٢٣٦/٤ ، شرح مشكل الوسيط ص:٦٨٠ ، الحاوي الكبير٤٥٢/٢ ، المجموع ٤٦٣/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج٢٩٣/١ ، نهاية المحتاج٣٣٧/٢ .

(٣) نقله عنه النووي في المجموع ٤٦٣/٤ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي٢٣٧/٤ ، المجموع ٤٦٣/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج ٢٩٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ٤٦٣/٤-٤٦٤ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج ٢٩٣/١ .

(٦) انظر : المجموع ٤٦٤/٤ .

(٧) انظر : الأم ٣٨/١ ، حلية العلماء ٢٣٩/٢ ، نهاية المطلب ٥٢٨/٢ . وانظر: مراقي الفلاح ٦٠/١ . وانظر: الاستذكار ١١/٢ . وانظر : الإنصاف٤٠٧/٢ .

وقال مالك في رواية: يجب، غير أنّ الجمعة تصحّ بدونه [١] وهو قول الحسن البصري ، والظّاهرية ، وحكاه الحموي شارح الكتاب عن السنّة للبغوي قولا. [٢]

واستدلوا بقوله -عليه الصّلاة والسّلام-: " من جاء إلى الجمعة فليغتسل ". [٣]

وظاهر الأمر الوجوب.

وبقوله: -عليه الصّلاة والسّلام- في الحديث المخرّج في الصّحيحين: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم ". [٤]

أيّ: كلّ بالغ من الاحتلام، لا من احتلم في ذلك اليوم [٥] ، كما في قوله/ :" لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار". [٦] أ/ب /٢٩٣

---

(١) لم أقف على هذه الرواية ، إلا أن المذهب عند المالكية أن غسل الجمعة ليس بواجب . انظر : الاستذكار ١١/٢ ، التاج والإكليل ١٧٤/٢ ، شرح مختصر خليل ٨٥/٢ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٥١/١٤ ، شرح السنة للبغوي ١٦٠/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦ ، فتح الباري لابن حجر ٣٦١/٢ ، عمدة القاري ١٥٣/٦، المحلى ٧٥/٥.

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ١/ ٣٠٠ ، برقم: ٨٣٩ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨٠/٢ ، برقم : ٨٤٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر٣٦١/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ ، برقم: ٦٤١. وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ برقم :٣٧٧ . وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٥/١ برقم :٦٥٥ . جميعهم عن عائشة رضي الله عنها .

أي: من بلغت سنّ الحيض. (١)

واحتج أصحابنا والجمهور بما روي أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه التّرمذيّ وحكم بحسنه. (٢)

قوله:" فبها".

قال الأصمعي(٣) معناه: فبالسنّة أخذ، أي: بما جوزته السنّة ونعمت السنّة. (٤)

قال الخطابي(٥): ونعمت الخصلة، أو الفعلة، وإنّما ظهرت تاء التّأنيث لإظهار السنّة والخصلة أو الفعلة. (٦)

وقال بعضهم: معناه فبالرّخصة أخذ؛ لأنّ السنّة الغسل يوم الجمعة،وهو أحسن. (٧)

وقال ابن الصّباغ: فبالفريضة. (٨)

قال في تحفة المحتاج : " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان" انظر : تحفة المحتاج١/٣٤٤ .

(١) انظر : تحفة المحتاج١/٣٤٤ ، خلاصة البدر المنير ١/١٥٢ . المجموع ٣/١٦٩ .

(٢)أخرجه الترمذي،كتاب الصلاة ،باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة٢/٣٦٩ برقم٤٩٧،عن سمرة بن جندب ﷺ.وقال:حديث حسن.وصححه ابن الملقن في البدر المنير٤/٦٥٥ .

(٣) هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع الاصمعي البصري، صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب وقد أثنى أحمد بن حنبل على الاصمعي في السنة من تصانيفه:كتاب"ما اتفق لفظه واختلف معناه" وكتاب "غريب الحديث" توفي سنة ٢١٥هـ وقيل:٢١٦هـ .انظر : السير١٠/١٧٥، وفيات الأعيان٣/١٧٠.

(٤) انظر: البيان٢/٥٨٣،إعانة الطالبين٢/٧١ ،شرح السنة للبغوي٢/١٦٥،المجموع ٤/٤٥٣ .

(٥)حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابى البستى،كان إماما فى الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبى بكر القفال الشاشى وأبى على بن أبى هريرة من تصانيفه:= =معالم السنن وغريب الحديث توفى سنة ٣٨٨هـ . انظر :طبقات السبكي٣/٢٨٢،السير١٧/٢٣

(٦)انظر : معالم السنن ١/٩٧ .

(٧) انظر : البيان ٢/٥٨٣ ، شرح السنة للبغوي ٢/١٦٥ ، المجموع ٤/٤٥٣ .

(٨) انظر : البيان ٢/٥٨٣ ، المجموع ٤/٤٥٣ .

وقوله:" ونعمت". هي بكسر النّون، وإسكان العين ، ورويت/ بفتح النون ، وكسر العين، وإسكان الميم، وفتح التّاء، ورويت بفتح النّون والميم، وبضمّ العين وهو الأصل. (١) ب / أ /٨٠

وقال النّواوي: من رواه كذلك، فقد غلط وصحّف. (٢)

ووقع في الموطأ وغيره:" ونعمه" بالهاء. (٣)

وهو الصّواب عند الكوفيين؛ لزعمهم أنّها اسم، والأسماء لا يدخلها [بدل] (٤) تاء التأنيث.

وأمّا البصريون، فلا تكون عندهم إلاّ بالتّاء؛ لأنّها عندهم فعل، فلا [يتّصل] (٥) بها إلاّ تاء التّأنيث دون/ هائه. أ/ أ /٢٩٤

قال ثعلب: أيّ نعمت، والعامّة يقولون: نعمة. (٦)

وفيه دليلان:

أحدهما: قوله فيها:" ونعمت".

وثانيهما: قوله:" فالغسل أفضل".

والأصل في أفعل التّفضيل أن يدلّ على الاشتراك في الشّيء والزّيادة فيه.

وبما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت، بمنزلة ما بينه وبين الجمعة وزيادة

---

(١) قال النووي : "ونعمت بكسر النون وإسكان العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة قال القلعي : وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به" . انظر : المجموع٤/٤٥٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٥٣ .

(٣) لم أقف على هذه اللفظة .

(٤) ساقط من الأصل، ما أثبته من (ب).

(٥) في (ب) تتصل.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٧ .

ثلاثة أيّام ". [١]

وبما في الصّحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: بينما عمر بن الخطّاب ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان ﷺ ، فأعرض عنه عمر ﷺ فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النّداء، فقال عثمان ﷺ : ما زدت حين سمعت النّداء أن توضأت ثمّ أقبلت، فقال عمر ﷺ : والوضوء أيضا، ألاّ تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ". [٢]

ولو كان فرضا لم يتركه عثمان ﷺ ولم يترك عمر ﷺ والصّحابة ﷺ الحاضرون أمره بالرّجوع له، ولم يقرّوا على تركه. [٣]

[وقول] [٤] عمر ﷺ : والوضوء أيضا، منصوب على المصدر، أيّ: وتوضأت الوضوء أيضا. [٥]

وقوله : بين ما أنظر فيه ، أيّ : بين أوقات / خطبة عمر ﷺ وما فيها زائدة [كافية لها] [٦] عن الإضافة. أ/ب /٢٩٤

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة٢/٥٨٨ ، برقم : ٨٥٧. بلفظ " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا"

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطيب في الجمعة،١/٣٠٠ ، برقم: ٨٣٨، وليس فيه تصريح باسم عثمان ﷺ ، بل قال :"دخل رجل من المهاجرين الأولين"

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب: الجمعة، باب: في وجوب غسل الجمعة ،٢/٥٨٠، برقم : ٨٤٥. واللفظ له .

(٣) انظر : مختصر المزني ١/١٠ ، البيان ٢/٥٨٣ ، المجموع ٤/٤٥٥ .

(٤) في الأصل : وقوله . و ما أثبته من (ب) .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٥٥ .

(٦) ساقط من: الأصل، وما أثبته من : (ب).

وما فيهما أيضا عن عائشة – رضي الله عنها –[1]أنّها قالت: "كان النّاس يأتون الجمعة من منازلهم، فيأتون فيصيبهم الغبار، فيخرج منهم الرّيح، فقال–عليه الصّلاة والسّلام–: " لو أنّكم تطهرتم [ليومكم][2]هذا ". [3]

ويقول ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنّه طهر وخير لمن اغتسل، و[سأخبركم][4] كيف كان بدأ الغسل فذكر نحو حديث عائشة – رضي الله عنها –رواه أبو داود بإسناد حسن. [5]

وإذا ثبتت البدنية بهذه الأحاديث تعيّن حمل قوله: "فليغتسل" على البدن. [6]

وقوله:" واجب" على وجوب الاختيار لا الإلزام، كقولك لصاحبك: حقّك عليّ واجب. [7]

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية،زوجة النبي ﷺ ،أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره، ودخل بها في شوال سنة ٢ هـ وهي ابنة تسع ، توفيت سنة ٥٧هـ رضي الله عنها .انظر:الاستيعاب١٨٨١/٤،الإصابة١٦/٨ .

(٢) في الأصل : ليؤمكم . و ما أثبته من (ب) ، ومن صحيح مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الجمعة ،باب : من أين توتى الجمعة...٣٠٦/١ برقم ٨٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك، ٢ / ٥٨١ ، برقم: ٨٤٧.

(٤) في الأصل : بتأخيركم . وما أثبته من (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ ، برقم: ٣٥٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الجمعة ٤١٦/١ برقم :١٠٣٨ . وقال : " هذا صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي .

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٢/٢ :" إسناده حسن ، وكذا قال النووي والعسقلاني" .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٦١٥/٤ ،كفاية الأخيار ١٤٥/١ .

(٧) انظر : مختصر المزني ١٠/١ ، الحاوي الكبير ٣٧٣/١ ، المجموع ٤٥٥/٤ .

أو على تأكيد الاستحباب، وبه يبطل استدلالهم. (١)

إذا تقرّر ذلك، **ففي الفصل ثلاث مسائل:**

الأولى: أنّ استحباب هذا الغسل هل يختص بمن لا يريد حضور الجمعة أم لا ؟، **فيه وجوه:**

أصحّهما ، وهو الذي ذكره المصنّف : أنّه يختص به ، ولا يستحب لمن لا يريد حضورها سواء وجبت عليه أو لا ؛ كالمسافر، والعبد ، والصّبي ، والمرأة (٢)،لقوله -عليه الصّلاة والسّلام-: "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل"/ (٣) وقد

أ/ أ /٢٩٥

رواه البيهقي بإسناد حسن، :"من أتى الجمعة من الرّجال والنّساء". (٤)

ولأنّ المقصود منه النّظافة والحاضرون كلّهم سواء في ذلك. (٥)

وثانيها: يستحبّ لكل من حضرها، ولكلّ من هو من أهلها ومنعه عذر؛ لأنّه يسوّغ له الجمعة والغسل، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر، حكاه الماوردي والرّوياني والشّاشي. (٦)

والثّالث: أنّه لا يستحب إلاّ لمن لزمه حضورها، حكاه الشّاشي وغيره. (٧)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٣/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٥٢٨/٢ ، الشرح الكبير٦١٦/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٤٥٣/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٥٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب: الجمعة ، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ، ١٨٨/٣ ، برقم : ٥٤٥١.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير :٦٤٩/٤، وصححه النووي في المجموع ٤٥٣/٤ .

(٥) انظر : المجموع ٤٥٣/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ ، مغني المحتاج ٢٩١/١ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٣/١ ، حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، روضة الطالبين٤٢/٢ ، المجموع ٤٥٣/٤ .

(٧) انظر : حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٤٥٣/٤ .

والرّابع: أنّه يستحبّ لكلّ أحد سواء حضرها أو لا ، سواء كان من أهلها أم لا كغسل [العيد][1]. [2]

قال صاحب البيان: وهو مبني على أنّ غسل الجمعة مستحب لليوم أو للصّلاة، **وفيه وجهان:**

أحدهما: أنّه لليوم؛ لأنّ في بعض الأخبار تعليقه باليوم، فعلى هذا يستحب لكل أحد.

وأصحّهما: أنّه للصّلاة لقوله -عليه الصّلاة والسّلام-: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل " [3]

فلا يستحب إلاّ لمن يحضرها. [4]

ب/ ب /٨٠

بخلاف غسل العيد فإنّه للزينة وإظهار السّرور، وهذا للتّنظف وقطع الروائح/ الكريهة؛ لئلاّ يتأذّى من بجواره، فاختصّ بمن يحضر. [5]

قال الرّافعي: ولو نازع منازع في طرفي، هذا الفرق لم يكن بعيدا. [6]

أ/ب /٢٩٥

ولا يقدح/ فيه حصول الحدث بعده ولا الجنابة، بل يغتسل للجنابة، وحكم غسل الجمعة باق، لكن يستحبّ إعادته بعد الحدث خروجا من خلاف الأوزاعي فيما بعد الجنابة. [7]

---

(١) في النسخة (أ) : العبد . وما أثبته من النسخة (ب) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٤٥٣/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٥٨ .

(٤) انظر : البيان ٥٨٤/٢ ، الشرح الكبير ٦١٦/٤ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٦١٦/٤ .

(٧) قال النووي في المجموع ٤٥٦/٤ :" لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور . وقال الأوزاعي يبطل . ولو أحدث لم يبطل بالإجماع"

وكره الصيدلاني ترك غسل الجمعة ، وكره الإمام ترك كلّ مسنون أمر به مقصودا . [١]

وحكى ابن التلمساني [٢] في شرح التّنبيه في كراهتها وجهين. [٣]

الثّانية: وقت جواز الغسل للجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصّلاة فلا يصحّ قبل الفجر [٤] ؛ لأنّ الأخبار علقته باليوم .

لقوله – عليه الصّلاة والسّلام – : " من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح، فكأنما قرّب بدنة " [٥]

وقوله: " [غسل] [٦] يوم الجمعة واجب". [٧]

حكى الإمام وجها بعيدا أنّه يجوز قبل الفجر، كغسل العيد على أحد الوجهين[١]،

---

(١) انظر : نهاية المطالب ٥٢٨/٢ .

(٢) ابن التلمساني : هو عبد الله بن محمد بن علي ، شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني ، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا حسن التعبير ، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس ، وصنف التصانيف المفيدة، وله شرح على التنبيه ، متوسط مسمى: المغني لم يكمل. توفي سنة ٦٥٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٨ .

(٣) وصحح : الكراهة . انظر : كفاية النبيه ص : ٢٢٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٥٢٨/٢ ، حلية العلماء ٢٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٦١٥/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ ، في كتاب: الجمعة، باب فضل الجمعة ، ٣٠١/١، برقم : ٨٤١.

(٦) في (ب) : غسل غسل ، مكررة .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ١/ ٢٩٩ ، برقم: ٨٣٩ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨٠/٢ ، برقم : ٨٤٦. كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

لكن الفرق بينه وبين غسل العيدين **وجهين**:

أحدهما: قرب وقت العيد من طلوع الفجر، فإذا جاز قبله بقي أثره إلى وقت صلاتها فيؤدّى بها، ووقت الجمعة بعيد من الفجر، فلا يبقى أثره.

وثانيهما: أنّ غسل العيد لو لم يجوزه قبل الفجر، لشقّ لقرب صلاتها من وقت الفجر، بخلاف صلاة الجمعة فإن بينها وبين الفجر/ زمنا طويلا، وأقربه إلى الرّواح إليها أحب؛ لأنّ القصد منه قطع الرّوائح الكريهة، فكلّما قرب من الرّواح كان أقرب إلى حصول المقصود. (٢)

أ/ أ /٢٩٦

وعن مالك: يشترط اتصال الرّواح بالغسل. (٣)

ويردّ عليه قوله -عليه الصّلاة والسّلام- :"من اغتسل منكم للجمعة ثمّ راح" (٤)وثمّ [للتراخي](٥)

[الثالثة] (٦) **قال الصّيدلاني وغيره من الأئمة**: من لم يجد الماء فتيمّم عوضا عن غسل الجمعة، حاز فضيلة الغسل ويستحب له ذلك؛ لأنّ الشّرع أقامه مقامه عند [العجز] (٧) . (٨)

قال الإمام:هذا هو الظّاهر،وفيه احتمال من جهة أنّ هذا الغسل منوط بقطع الرّوائح الكريهة والتيمّم لا يحصل به ذلك.(٩)وجعل المصنّف هذا الاحتمال أرجح واستبعد

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٢٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٦١٥ .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر٢/١٧ ، الذخيرة ٢/٣٤٨ ، بلغة السالك ١/٣٣١ .

(٤) سبق تخريجه قريبا .

(٥) في الأصل: للراحي . و ما أثبته من (ب) .

(٦) في (ب) : الثانية.

(٧) في الأصل : الفجر . و ما أثبته من : (ب) .

(٨)انظر:نهاية المطلب٢/٥٢٩ ،الشرح الكبير٤/٦١٦،روضة الطالبين٢/٤٢،المجموع ٤/٤٥٤ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/٥٢٩ .

الأوّل.

قال الشّيخ ابن الصّلاح: واستبعاده غير صحيح، فإنّ الوضوء أيضا شرع للوضاءة والنّظافة على ما أشعر به اسمه، ويقوم التّيمّم مقامه فكذلك هذا الغسل والمعنى فيه : أنّ العبادة مقصودة فيه أيضا، فإذا فقد أحد المقصودين اشتغل بالآخر كما في الزّكاة المأخوذة من الممتنع / قهرا. (١)

أ/ب /٢٩٦

وقد جزم المصنّف: بأنّ المحرم يتيمّم إذا لم يجد الماء، وقاسه على سائر الأغسال، وهو مخالف لما رجّحه هنا ، وهذا الحكم مطّرد في سائر الأغسال المسنونة. (٢)

لكن قال المتولي: غسل دخول مكّة يجزي بغير نيّة؛ لأنّه للتنظيف لا للتّعبّد، ولذلك تؤمر به الحائض. (٣) وهذا يقتضي أنّه لا يتيمّم فيه لكن الظّاهر في هذه الأغسال أنّها عبادة شرعت للتّنظيف، فجمعت بين الأمرين، فتجب النّية.

قال الرّافعي: ويتصوّر التّيمّم للجمعة في موضعين:

أحدهما: أن يكون به [قروح](٤) على غير موضع الوضوء فتيمّم [بنية](٥) الغسل.

الثّاني: قوم في بلد توضؤا،ثمّ فقد ماؤهم فتيمّموا بدلا عن الوضوء فيتمّمون أيضا للغسل.(٦)

فرع:

لو اتّفق يوم عيد وجمعة، فاغتسل للعيد أجزأه عن الجمعة وكذا بالعكس؛ لأنّهما غسل نفل [فتداخلا ، قاله] (٧) في الإبانة. (١)

---

(١) انظر : شرح مشكل الوسيط ص :٦٨١ .

(٢) انظر :كفاية الأخيار ص : ٤٦ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ .

(٣) انظر : المجموع ٥/٨ .

(٤) في الأصل : خروج . و ما أثبته من : (ب) .

(٥) في الأصل و(ب):بقية ،وما أثبته من نص كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير٦١٦/٤.

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٢٩/٢ ، الشرح الكبير ٦١٦/٤ .

(٧) في الأصل : بياض ، ثم عبارة : (خلافا له) . و ما أثبته من : (ب) .

أ/ أ /٢٩٧

قوله في الكتاب/في الحديث:"فلم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ". (٢)

قال الشّيخ أبو عمرو: هذا ليس في الحديث. (٣)

وقوله: "وقال الصّيدلاني" لا يفهم منه انفراد الصّيدلاني به، فإنّه قول كلّ من تعرّض للمسألة من الأصحاب. (٤)

---

(١) انظر : التهذيب ٣٣٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٥٧ .

(٣) انظر : شرح مشكل الوسيط ص: ٦٧٨ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٦١٦/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٤٥٤/٤ .

قال : و الأغسال المسنونة هي الغسل للجمعة والعيدين، ومن غسل الميت وللإحرام والوقوف بعرفة و المزدلفة ولدخول مكة ، وثلاثة أغسال أيّام التّشريق [(١)] ولطواف الوداع على القول/ القديم.

ب / أ /٨١

وللكافر إذا أسلم [غير جنب][(٢)] بعد الإسلام، وقيل : يقدم على الإسلام . وهو بعيد ؛ إذ تأخير الإسلام لا وجه له.

والغسل عن الإفاقة من زوال العقل أيضا يستحب.

وذكر صاحب التّلخيص: الغسل عن الحجامة والخروج من الحمّام، وقال: هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب [استحبابهما][(٣)]. [(٤)]

الشرح :

ذكر المصنّف هنا الأغسال المسنونة ، وفيها الغسل للجمعة وقد تقدّم ، [(٥)] والغسل للعيدين و الكسوفين [(٦)]

---

(١) التشريق : من أشرق: دخل في شروق الشمس، و الشمسُ : أضاءَتْ.

والتَّشْريقُ: الجمال، وإشْراقُ الوجه، والأخذ في ناحية الشَّرْق، وتَقْديدُ اللحم، ومنه: أيام التَّشْريق، أو: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .وقيل: سميت أيام التشريق، لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية أشرق ثبير، كيما نغير.

انظر: القاموس المحيط ٢ / ٤٧٩، جمهرة اللغة: ١ / ٣٩٩.

(٢) في النسخة (أ) و(ب) : عن خبث . و ما أثبته من الوسيط المطبوع ٢٩١/٢ .

(٣) في النسخة (أ) : استحبابها . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٤) انظر : الوسيط ٢٩١/٢-٢٩٢ .

(٥) تقدم ص : ٢٥٨ .

(٦) قال في تهذيب اللغة ٤٦/١٠ : قال أبو الفضل : كَسفَتِ الشمسُ إذا ذهب ضوءُها ، وكسَف القمر إذا ذهب ضوءُه ، وكسَف الرَّجلُ إذا نَكَسَ طرْفَه ، وكسفَت حالُه إذا تغيرَتْ . قال : وكسَفت الشمسُ وخسَفَت بمعنىً واحد . وقال شمر : قال أبو زيد : كسفَت الشمسُ تَكسِفُ كسوفاً إذا اسْودَّت بالنهار قال جرير : وتقول: خَشَعَت الشمس وكسَفَتْ= =وَخسَفَتْ بمعنىً

والاستسقاء، [١] وستأتي في أبوابها ـ إن شاء الله تعالى ـ ومنها الغسل من غسل الميّت [٢]/.

أ/ب /٢٩٧

وقد نصّ الشّافعي في الحديث على أنّه سنّة.

وروى البويطي عنه أنّه قال: إن صحّ الحديث، قلت: بوجوبه. [٣]

وللأصحاب فيه طريقان:

أحدهما، فيه قولان:

القديم : أنّه واجب [٤] إن صحّ الحديث . وهو ما روي أنّه ﷺ قال : "من غسل ميتا فليغتسل ". [٥]

واحد . ويقال: كسفت الشّمس وخسف القمر. وقيل: الكسوف أوّله والخسوف آخره فيهما. والأشهر في ألسنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشّمس ، والخسوف بالقمر.

وانظر: المجموع ٥ / ٤٩.

(١) الاستسقاء: معناه لغة: طلب السقيا مطلقا من الله، أو من غيره .

وشرعا : طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه.

انظر: مختار الصحاح : ١ / ١٢٨ ، التعاريف ١ / ٥٦ ، إعانة الطالبين ١ / ٢٦٤ ، الإقناع للشربيني ١ / ١٩١ ، السراج الوهاج ١ / ٩٩.

(٢) انظر : التهذيب١/٣٣٥ ، روضة الطالبين ٢/٤٣ ، المجموع ٢/٢٣٢ ،كفاية الأخيار١/٤٥ .

(٣) قال الشافعي في الأم ١/٣٨ : "إنَّمَا منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أَقَعْ من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يُقْنِعُنِي، فإن وجدت من يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد " وانظر : المهذب ١/١٢٩ ، المجموع ٢/٢٣٢ .

(٤)انظر : روضة الطالبين ٢/٤٣ ، المجموع ٢/٢٣٢ ،كفاية الأخيار ١/٤٦ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، في كتاب : الجنائز ، باب: في الغسل من غسل الميت ، ٣ / ٢٠١ ، برقم : ٣١٦١ ، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال:" من غسل الميت= =فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "، والترمذي في سننه، في كتاب: الجنائز، بَاب: ما جاء في الغسل من غسل

وإلاّ فهو سنّة . [1]

والحديث الصّحيح : أنّه سنّة [المذكور][2]، وإن رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ لكن لم يثبت. [3]

قال البيهقيّ: الصّحيح أنّه موقوف على أبي هريرة ﷺ . [4]

وروي عن التّرمذي [1] عن البخاريّ [2] أنّ أحمد بن حنبل ، وعلي بن المدايني [3]

الميت ، ٣ / ٣١٨ ، برقم : ٩٩٣ ، بلفظ: " عن النبي ﷺ قال من غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ"، وابن ماجه في سننه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت ١ / ٤٧٠ ، برقم: ١٤٦٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: النفقات، باب: الغسل من غسل الميت: ١ / ٣٠٠ ، برقم: ١٣٣٣ ، وابن حبان في صحيحه، في كتاب: الإسراء، باب ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، : ٣ / ٤٣٥ ، برقم: ١١٦١، مصنف عبد الرزاق، في كتاب: الجنائز، باب: من غسل ميتا اغتسل، ٣ / ٤٠٧ ، برقم : ٦١١٠، كلهم من طريق أبي هريرة ﷺ .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح ابن ماجة ١ / ٢٤٦ : صحيح. وانظر: المشكاة ، برقم: ٥٤١.

(١)انظر : روضة الطالبين ٤٤/٢ ، المجموع ٢٣٢/٢ ، كفاية الأخيار ٤٦/١ .

(٢) هكذا كتبت في (أ) و (ب) . ولم استطع معرفة مناسبة كتابتها هنا .

(٣) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح ابن ماجة ١ / ٢٤٦ : صحيح. وانظر: المشكاة ، برقم: ٥٤١ .

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: النفقات، باب: الغسل من غسل الميت:١ / ٣٠٠ ، برقم: ١٣٣٣

قالا: لا يصحّ في الباب شيء. (٤)

وقال محمّد بن يحيى (١) **شيخ البخاريّ**: لا أعلم فيه حديثا ثابتا. (٢)

---

(١) الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ ، على نهر جيحون . تلميذ للبخاري . شاركه في بعض شيوخه . كان يضرب به المثل في الحفظ .

من تصانيفه : " الجامع الكبير " المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ، و " الشمائل النبوية " ، و " التاريخ " ، و " العلل " في الحديث . توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر: الأنساب للسمعاني ص ٩٥ ، والتهذيب ٩ / ٣٨٧ ، وتذكرة الحفاظ٢/٦٣٣ .

(٢) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ . رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه " الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث . وله أيضًا " التاريخ " ، و " الضعفاء " ، و " الأدب المفرد " وغيرها . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١ – ٢٧٩ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٤ – ٣٦.

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، أبو الحسن ، ابن المديني . أصله من المدينة ، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى . محدث ، حافظ ، أصولي ومشارك في بعض العلوم . سمع ابن عيينة وطبقته ، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة .

من تصانيفه : " المسند في الحديث " ، و " تفسير غريب الحديث " . توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٥ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ١٣٢ .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/١ : "قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء"

وأمّا قول التّرمذيّ: أنّه حديث حسن. (٣) فقد أنكروا عليه. (٤)

قال البيهقيّ: الرّوايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة ﷺ غير قوية بعضها لجهالة

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الإمام الذهلي مولاهم النيسابوري الحافظ، سمع من خلق كثير، روى عنه الجماعة خلا مسلم، ، وكان سبب الوحشة بينه وبين البخاري: لما دخل البخاري نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يمكنه ترك الرواية عنه وروى عنه في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير ذلك مقدار ثلاثين موضعاً ولم يصرح باسمه فيقول حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي بل يقول: حدثنا محمد، ولا يزيد عليه، ويقول محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وينسبه أيضاً إلى جد أبيه. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين . انظر :وفيات الأعيان ١٩٥/٥ ، الوافي بالوفيات ١٢٣/٥ .

(٢) قال في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٥١/١: وذكر البيهقي له طرقا وضعّفها ، ثمّ قال : والصحيح أنَّه موقوف ، وقال البخاري : الأشبه موقوف .

وقال عليّ وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، نَقَلَهُ الترمذي عن البخاري عنهما ، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر ، وهذا في البويطي .

وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله .

وقال ابن النذر : ليس في الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف.

وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبري ، أو عن سهيل ، عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله : عن المقبري ، أصح .

وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا ، قلت : قد حسنه .

(٣) الترمذي في سننه، في كتاب: الجنائز، بَاب: ما جاء في الْغُسْلِ من غُسْلِ الْمَيِّتِ ، ٣ / ٣١٨ ، برقم : ٩٩٣.

(٤) الذي أنكر ذلك ، النووي – رحمه الله – . قال في المجموع ١٤١/٥ : قال الترمذي : حديث حسن.

وقد ينكر عليه قوله: إنه حسن، بل هو ضعيف قد بين البيهقي وغيره ضعفه.

وقال في تلخيص الحبير :١٣٧/١: فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض .

رواتها، وبعضها لضعفهم. (١)

ورواه البيهقيّ أيضا من رواية حذيفة، (٢) وقال: إسناده ساقط. (٣)

وروي أيضا: عن عليّ ﷺ أنّه غسّل أباه فأمره النّبي ﷺ أن يغتسل. (٤)

وقال: هو حديث باطل؛ [ولأنّ الميت] (٥) طاهر، ولا يجب الغسل/ من غسل أ/ أ /٢٩٨

---

(١) قاله في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت: ١ / ٣٠٠ ، برقم: ١٣٣٣.

(٢) هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه ، واسمه : حسيل ، ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي . من كبار الصحابة ، وصاحب سر رسول الله ﷺ . أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون ، وشهد أحدًا فاستشهد اليمان بها . شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، كما شهد فتوح العراق ، وله بها آثار شهيرة . خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة . استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا .

روى عن النبي ﷺ الكثير ، وعن عمر ، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر: الاستيعاب ٢٥١/١ ، أسد الغابة٥٧٣/١ ، الإصابة٢/ ٤٤.

(٣) قال البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٣٠٣ : قال الشيخ قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط.

وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، ٣ / ٢١٤ ، برقم: ٣٢١٤ ، والنسائي في سننه الكبرى ، في كتاب: الجمعة، الأمر بالغسل من مواراة المشرك ، ١ / ١٠٧ ، برقم : ١٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الجنائز، باب المتسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ٣ / ٣٩٨، برقم: ٦٤٥٨، بتلفظ: " عن علي ﷺ قال لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت له : إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال : اذهب فواره أنت ، إنه مات مشركا ولا تحدث شيئا حتى تأتيني فواريته ثم أتيته فقلت قد واريته فأمرني فاغتسلت".

وقال الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن النسائي١٥٠/٥ : صحيح .

(٥) في (أ) : لأنه، وما أثبته من (ب) .

الطّاهر كما لو غسل جنبا. (١)

وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: أنجاس موتاكم؟ (٢)

تريد: الإنكار على من زعم وجوبه.

وبتقدير صحّة هذه الأحاديث فهي محمولة على الاستحباب. (٣)

وأجرى بعضهم الخلاف في الوضوء من مسّه أيضا. (٤)

والطّريق الثّاني: القطع بالاستحباب. (٥)

وقال الخطّابي: لا أعلم أحدا أوجبه. (٦)

وحمل بعضهم قوله : والوضوء من مسّه .

على أنّ المراد من مسّ ذكره، أو من أجل غسله؛ لأجل الصّلاة عليه حتّى لا يفوّت الغاسل الصّلاة. (٧)

وعن أحمد: أنّه يتوضأ من غسله. (٨)

وعن أبي حنيفة، والمزنيّ: أنّه لا [يشرع] (١) الغسل من غسل الميّت،

---

(١) نص قول البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٣٠٥: "وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد وعلى ابن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي ،ويروى عن على من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف وروي عن علي من قوله وليس بالقوي ".

(٢) أخرجه البيهقي في سننه لكبرى كتاب: الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت١/٣٠٧ ، برقم: ١٣٦٨. بلفظ:"سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله "

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١/٣٧٧ , الشرح الكبير ٤/٦١٧ ، المجموع ٥/١٤٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢/٤٣ ، الإقناع للشربيني ١/٧١ ، مغني المحتاج ١/٢٩١ .

(٥) انظر : المجموع ٥/١٤٢ .

(٦) انظر : معلم السنن للخطابي ١/٢٦٨ ، المجموع ٥/١٤٢ .

(٧) انظر : التهذيب ١/٣٣٥ .

(٨) انظر : المبدع ١/١٦٧ ،كشاف القناع ١/١٢٩ .

ولا الوضوء من مسّه وحمله؛ لأنّه لم يصح فيهما شيء. (٢)

قال المزنيّ: وقد أجمعوا على أنّ من مسّ خنزير ليس عليه وضوء ولا غسل ، فالمؤمن أولى. (٣)

ولا فرق بين أن يكون الميّت مسلما أو كافرا. (٤)

والطّريق الثّاني أصحّ. (٥)

فعلى هذا فهذا الغسل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة ، وأيهما آكد ؟

فيه قولان :

ووجه الجديد من القولين: أنّ هذا آكد؛ لأنّه يتردّد بين / الوجوب والاستحباب، وغسل الجمعة ثبت استحبابه. (٦) أ/ب /٢٩٨

والقديم: أنّ غسل الجمعة آكد ؛ لأنّ الأخبار فيه أصحّ وأثبت، واختاره الأكثرون منهم البغويّ و الرّوياني ، على خلاف القاعدة في ترجيح الجديد. (٧)

قال النّواوي: وهو الصّواب؛ لكثرة الأخبار فيه، والحث عليه، بقوله: "غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم". (٨)

---

(١) في (أ) : يسوّغ ، وما أثبته من : (ب).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٢/١ . وانظر قول المزني في : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، المجموع ١٤٢/٥ .

(٣) انظر: المختصر ١٠/١. قال النووي بعد نقل قول المزني:"وهو قوي"انظر:المجموع١٤٢/٥ .

(٤) انظر : المجموع ٢٣٢/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ ، الإقناع للشربيني ٧١/١ ، مغني المحتاج ٢٩١/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٠/٢ .

(٥) وممن صححه النووي في المجموع ١٤٢/٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ١٤٢/٥ .

(٧) انظر : التهذيب ٣٣٦/١ ، بحر المذهب ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع١٤٢/٥ .

(٨) سبق تخريجه ص :٢٦٣ .

ولم يرد في الغسل من غسل الميت شيء من هذا . (١)

ورجّح صاحب المهذب وآخرون ، [الأول](٢) على القاعدة في ترجيح الجديد.(٣)

قال الرّافعي: وهو المنقول عن القّديم يقتضي تردّد قوله في وجوبه على القديم ؛ لأنّه لو [جزم] (٤)بوجوبه في القديم ،لما انتظم فيه القول بأنّ غسل الجمعة آأكد منه. (٥)

والثّالث: أنّهما سواء. (٦)

ومن فوائد هذا الخلاف:

ما لو كان مع رجل ماء يدفعه لأولى النّاس به، وهناك من/ يريده لغسل الجمعة، ومن يريده للغسل من غسل الميت. (٧) ب / ب /٨١

ومنها: أغسال الحجّ وهي **سبعة أغسال على الجديد:** الغسل للإحرام ولدخول مكّة، وللوقوف بعرفة، والمزدلفة وثلاثة أغسال في أيّام التّشريق لرمي الجمرات.

وتسعة على القديم : هذه والغسل/ لطواف الإفاضة ولطواف الزّيارة، وسيأتي شرحها في مواضعها إن شاء الله تعالى. (٨) أ/ أ /٢٩٩

ومنها: غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن قد عرض له في كفره ما يقتضي الغسل،

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤٢/٢ .

(٢) في النسختين (أ) و (ب) : الأولون . ولعل الصحيح هو : الأول . ليستقيم المعنى .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ١٤٢/٥ .

(٤) في (أ) : حرم ، وما أثبته من (ب).

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤/ ٦١٧ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/ ٦١٧ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٤٢/٢ .

(٨) انظر : التهذيب ٣٣٦/١ ، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٣-٢٤٤ ، روضة الطالبين ٧٠/٣ ، الإقناع للشربيني٧٢/١ ،كفاية الأخيار ٤٧/١-٤٨ .

فيستحب له الغسل ، ولا يجب. [1]

خلافا لمالك [2] وأحمد [3] واختاره ابن المنذر [4] والخطّابي. [5]

لنا: أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- أمر ثمامة الحنفي [6] وقيس ابن عاصم [7] بالغسل، لما أسلما. [8]

---

(١) انظر : التهذيب ٣٣٥/١ ، الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٣/٢ ، المجموع ١٧١/٢ ، كفاية الأخيار ٤٧/١ ، الإقناع للشربيني ٧١/١ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص :٢٥ ، مختصر خليل ص:١٧ ، التاج والإكليل ٣١١/١ ، مواهب الجليل ٣١١/١ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٣٦/١ ، المبدع ١٨٣/١ ، كشاف القناع ١٤٥/١ .

(٤) انظر : الأوسط لابن المنذر ١١٥/٢ ، الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٣/٢ ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي٩٨/١ ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٦) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي. بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج النبي ﷺ فقال اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه.

انظر: الاستيعاب ١ / ٢١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٠/١ .

(٧) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري يكنى أبا علي. عاقلاً حليماً يقتدى به. أسلم فأمر النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . ونزل قيس البصرة ومات بها .

انظر: الاستيعاب ١٢٩٤/٣ ، الإصابة في معرفة الصحابة : ٥ / ٤٨٣.

(٨) حديث اغتسال ثمامة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : الاغتسال إذا أسلم ... ١٧٦/١ ، برقم : ٤٥٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب

وأسلم خلق كثير، ولم يأمرهم -عليه الصّلاة والسّلام- بالغسل. (١)

وهل يغتسل قبل الإسلام أو بعده؟، **فيه وجهان**:

أصحّهما: بعده؛ لأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- أمرهما بالغسل بعد الإسلام، ولا يجوز تأخير الإسلام بحال. (٢)

وثانيهما: قبله؛ تنظيفا للإسلام، وتعظيما له. (٣)

قال النّواوي: وهذا غلط صريح، والعجب ممن نقله، فكيف بمن قاله، وكيف نؤمر بالبقاء على الكفر؛ لتأدية غسل لا يصحّ منه، وتحرم الإشارة إلى ذلك تحريما بليغا، وخطأ النّسائي في قوله : بأنّ تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، واحتجاجه بحديث

: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٣٨٦/٣ برقم : ١٧٦٤ ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ،كتاب : الجمعة،أبواب الغسل،باب غسل الكافر إذا أسلم،١٠٧/١ ، برقم: ١٩٤ ، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب الكافر يسلم فيغتسل،١٧١/١، برقم : ٧٧٧ ، عن أبي هريرة ﷺ .

وحديث قيس بن عاصم ﷺ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب: الحج ، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل،٥٠٢/٢ ، برقم : ٦٠٥ ، و أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب: الجمعة، أبواب الغسل، باب: غسل الكافر إذا أسلم ،١٠٧/١ ، برقم: ١٩٣، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ برقم : ٣٥٥ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب الكافر يسلم فيغتسل،١٧١/١،برقم : ٧٧٨ ، و ابن حبان في صحيحه، في كتاب: الإسراء، باب : ذكر الاستحباب للكافر إذا اسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر،٤٥/٤ ، برقم: ١٢٤٠. كلهم من حديث قيس بن عاصم ﷺ .

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في مشكاة المصابيح ١ / ١١٨: صحيح.

(١) منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ وغيرهم كثير. انظر : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، المجموع ١٧٣/٢ ، كفاية الأخيار ٤٧/١ .

(٢) وممن صححه الرافعي في الشرح الكبير ٦١٨/٤ ، والنووي في المجموع ١٧٤/٢ وقال: "هذا هو الحق والصواب ، وبه قال الجمهور "

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، المجموع ١٧٤/٢ .

ثمامه ﷺ فإنّه لا دلالة فيه. (١)

وأمّا إن كان قد عرض له قبل الإسلام ما يوجب الغسل، لجنابة/ أو حيض، فيجب عليه الغسل بعد الإسلام. (٢) أ/ ب /٢٩٩

وحكى الماورديّ وجها عن الاصطخري (٣) : أنّه لا يجب. (٤)

وهو مذهب أبي حنيفة. (٥)

واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ (٦) وبقوله -عليه الصّلاة والسّلام-: " الإسلام يهدم ما قبله". رواه مسلم. (٧)

وبأنّه أسلم خلق كثير لهم الزّوجات والأولاد، ولم يأمرهم النّبي ﷺ بالغسل وجوبا، ولو

---

(١) انظر قول النووي في : المجموع ١٧٤/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦١٧/٤ ، كفاية الأخيار ٤٧/١ ، الإقناع للشربيني ٧١/١ ، وقال النووي في المجموع ١٧١/٢ : "نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب "

(٣) الإصطخري هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعا زاهدا اخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٠٩

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٢١٧/١ :"كان أبو سعيد الاصطخري يقول : لا حكم لجنابة ، وما مضى عليه من الشرك مغفور عنه، فلا غسل عليه "

(٥) لم أجد ما يدل على أنه مذهب أبي حنيفة إنما هي رواية في المذهب ، والصحيح في المذهب : أنه يجب عليه الغسل . انظر : المبسوط للسرخسي ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، تبيين الحقائق ١٨/١ ، در الحكام شرح غرر الأحكام ٧٣/١ .

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب: الطلاق، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، ١١٢/١ ، برقم: ١٢١. من حديث شماسة المهري عن عمرو بن العاص ﷺ .

وجب لأمرهم به. (١)

وهو ضعيف إذ لا خلاف أنّه يلزمه الوضوء، لا فرق بين أن يحدث ثمّ يسلّم أو [يجنب](٢) ثمّ يسلم. (٣)

والجواب عن الآية والحديث: أنّ المراد بهما غفران الذّنوب للإجماع على أنّ الذّمي (٤) لو كان عليه دين أو قصاص، (٥) لا يسقط [بإسلامه] (٦). (٧)

ولأنّ إيجاب الغسل ليس مؤاخذة ولا تكليفا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصّلاة في الإسلام، فإنّه جنب والجنب لا تصحّ صلاته، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا. (٨)

وأمّا كونهم لم يأمروا بالغسل بعد الإسلام، فلأنّه كان معلوما عندهم كما أنّهم/ لم يأمروا بالوضوء كذلك. (٩) أ/ أ /٣٠٠

والفرق: بين وجوب الغسل، ومنع قضاء الصّوم والصّلاة من **وجهين**:

---

(١) انظر : المجموع ٢/١٧١-١٧٢ .

(٢) في النسخة (أ) : يحنث . و ما أثبته من النسخة (ب) .

(٣) انظر : المجموع ٢/١٧٢ .

(٤) الذمي: من أمضي له عقد الذمة. انظر: معجم لغة الفقهاء:١/٢١٤.

(٥) القصاص: القَوَدُ. وقد أَقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً. واسْتَقَصَّهُ: سأله أن يُقِصَّهُ منه. وتَقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره.

وقيل: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

انظر: مختار الصحاح ص : ٢٢٥ ، التعريفات ص : ٢٢٥ .

(٦) في (أ) بإسلام، وما أثبته من : (ب).

(٧) نقل النووي الإجماع على ذلك في المجموع ٢/١٧٢ .

(٨) انظر : المجموع ٢/١٧٢ ، إعانة الطالبين ٢/٧٣ .

(٩) انظر : المجموع ٢/١٧٢ .

أحدهما: ما تقدّم أنّ الغسل ليس مؤاخذة بما سبق في الإسلام، بل بما وجد فيه، وهو صفة الجنابة بخلاف الصّلاة. (١)

والثّاني: أنّ الصّلاة والصّوم [يكثران](٢) فيتعيّن قضاؤهما، وذلك منفّر عن الإسلام، وأمّا الغسل فإنّما يلزم مرّة واحدة، ولو أجنب مرارا كالوضوء. (٣)

ولو كان اغتسل في الكفر لم يجزئه ذلك على الأصحّ. (٤)

وتجب الإعادة كما تقدّم في الطّهارة. (٥)

ولا فرق بين أن تغتسل المرأة من الحيض بحقّ المسلم أو غيرها. (٦)

وصحّح الإمام في الحائض أن تغتسل بحقّ المسلم عدم وجوب الإعادة. (٧)

فرع:

استحب الشّافعيّ ﷺ في الأمّ للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه. (٨)

وتابعه الأصحاب(١)؛ بقوله ﷺ لرجل أسلم :" ألق عنك شعر الكفر،واحلق ".رواه أبو

أ/ ب /٣٠٠

---

(١) انظر : المجموع ١٧٢/٢ .

(٢) في الأصل : يكرران . وما أثبته من (ب) .

(٣) انظر : المجموع ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : المهذب ٣٠/١ ، الشرح الكبير ٣١١/١ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٥) انظر : المهذب ٣٠/١ ، الشرح الكبير ٣١١/١ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٦) المعنى : أنه يجب على المرأة الكافرة إعادة الغسل إذا كان غسلها بسبب حق زوجها المسلم وكان غسلها قبل الإسلام ، ولا فرق في ذلك بينها وبين غيرها من الكفار ، والله أعلم .

انظر : نهاية المطلب ٦٠/١-٦١ ، الشرح الكبير ٣١٢/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٧)خالف الإمام بهذا القول الجمهور ، كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٣٩٢/١ ، ١٧٢/٢.

(٨) انظر : الأم ٣٨/١ .

داود[٢] ولم يضعفه/ ، فيكون حسنا عنده ،[٣] ويكون قبل الاغتسال . [٤]

ومنه الغسل للإفاقة من زوال العقل من جنون أو إغماء، **فيه ثلاثة أوجه:**

أصحّهما: أنه لا يستحب . [٥]

لأنّه قيل:من زال عقله [ينزل][٦] غالبا،فإذا أفاق اغتسل احتياطا ولا يجب؛لأنّ الأصل عدم الوجوب وبقاء الطهارة السّابق. [٧]

وثانيهما: أنّها تجب ؛ تشبيها لزواله بهما بزواله بالنّوم، فإنّ النائم قد يخرج منه الحدث من غير شعور به، فجعل النّوم حدثا./ [٨]

ب / أ /٨٢

---

(١) ومنهم : الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم .انظر : المجموع ١٧٣/٢ ، إعانة الطالبين ٧٣/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل،١ / ٩٨، برقم: ٣٥٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الطهارة ، باب: الكافر يسلم فيغتسل،١٧٢/١، برقم: ٧٨١، بلفظ: عن عُثَيْمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّهُ جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أَنَّ النبي ﷺ قال لآخر معه :" ألق عنك شعر الكفر واختتن".

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود٢/ ١٩٦: حسن لغيره .

(٣) قال النووي في المجموع ١٧٣/٢ : " لأنه قال : إنه إذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح ، أي : صحيح أو حسن . فهذا الحديث عنده حسن" .

(٤) انظر : أسنى المطالب ٢٦٥/١ . نهاية المحتاج ٣٣١/٢ .

(٥) الذي يظهر أن : لا ، هنا زيادة من النساخ . والصحيح : أنه يستحب .وهذا ما ذكره الإمامان الرافعي و النووي عند ذكرهم لهذه المسألة ، فقد قال الإمام الرافعي في الشرح الكبير٦١٨/٤ :" ظاهر المذهب أنه مستحب" . وقال النووي في روضة الطالبين٤٤/٢ :" والصحيح أنه سنة" وقال في المجموع٢٩/٢ : والصحيح أنه يستحب الغسل ولا يجب . وحكم بشذوذ الوجوه الأخرى القائلة بالوجوب .

(٦) في (أ) يترك، وما أثبته من : (ب) ومن الشرح الكبير٦١٨/٤، والمجموع٢٩/٢ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦١٨/٤ ، المجموع ٢٩/٢ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٦١٨/٤ ، روضة الطالبين ٤٤/٢ ، المجموع ٢٩/٢ .

وثالثها: عن [ابن][(١)] أبي هريرة ﷺ : أنّه يجب من الجنون، دون الإغماء. [(٢)]

ومنها الغسل من الحجامة، والخروج من الحمّام.

حكى صاحب التّلخيص [(٣)] عن القديم: أنّها مندوب إليها. [(٤)]

قال [الإمام والمصنّف] [(٥)] : وأنكر معظم الأصحاب استحبابها. [(٦)]

وقال الرّافعي: أهمل الأكثرون ذكرهما، لكن قال [الصيمري] [(٧)] في الكفاية: الغسل من الحجامة حسن. [(٨)]

قال الشّيخ تقي الدّين ابن الصّلاح : وفي جمع الجوامع من منصوصات الشّافعي أنّه قال: أحبّ الغسل من الحجامة والحمّام، وكلّ أمر غيّر الجسد.[(٩)]

ولم يذكر عنه قولا آخر يخالفه.

وقد خفي ذلك على من أنكره، وكأنّه استبعده من حيث المعنى / ولا بعد فيه، والمعنى فيه ما أشار إليه الشّافعي: أنّ ذلك يغيّر الجسد ويضعفه، والغسل يشدّ الجسد

أ/ أ /٣٠١

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦١٨/٤ ، المجموع ٢٩/٢ .

(٣) صاحب التلخيص : هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان . قال الشيخ أبو إسحاق : كان من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة ومنها "التلخيص في فروع الفقه الشافعي"،وقال ابن باطيش :كان إمام طبرستان في وقته ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١٠٦/١-١٠٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣

(٤) انظر : التلخيص ص : ١٧٩ .

(٥) في (ب) : المصنف والإمام.

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٣١/٢ ، روضة الطالبين ٤٤/٢ ، المجموع ٢٣٢/٢ .

(٧)في الأصل : العميري . وما أثبته من (ب) . وهو موافق لما في الشرح الكبير٦١٨/٤ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٦١٨/٤ .

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط ص : ٦٨٢ .

وينعشه .

وقد روينا في السنن الكبير، عن عائشة — رضي الله عنها – أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: " الغسل من خمسة: من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمّام". (١)

وروينا في سنن أبي داود أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– كان يغتسل من أربع، من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميّت. (٢)

ولم يذكر الغسل من الحمّام، وهو وإن كان في إسناده ضعف، فله شاهد يقوّيه.

قال البيهقيّ: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ . (٣)

ثمّ روى بإسناده عنه أنّه قال : كنّا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمّام، ونتف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت ، ١ /٣٠٠ ،برقم: ١٣٣٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء ...،١/ ١٣٤، برقم: ٤٩٣ .

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٠ : وترك — أي الإمام مسلم– هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه .

وقال النووي في المجموع ٢/٢٣٣ : وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة ، ثم ساق الحديث قال في العلل المتناهية١/٣٧٧ : حديث عائشة — رضي الله عنها – فيه مصعب بن شيبة قال أحمد – رحمه الله – : أحاديثه مناكير، قال : ولا يثبت في هذا حديث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، ١/ ٩٦ ، برقم: ٣٤٨ . وقال الشيخ الألباني – رحمه الله — في ضعيف أبي داود١/٣٨: ضعيف .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبد الله ، السهمي القرشي ، فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يدي النجاشي وهو بأرض الحبشة . وولاه النبي ﷺ إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمده بأبي بكر وعمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– ، ثم استعمله على عمان . ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين ومصر . وله في كتب الحديث ٣٩ حديثا.(٤٣هـ)

انظر: الاستيعاب ٣ / ١١٨٤ ، أسد الغابة ٤/٢٥٩ ، الإصابة ٤/ ٦٥٠.

الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. (١)

قال : وقوله : ونتف الإبط يشهد لما قاله الشّافعي : في كلّ أمر غيّر الجسد . انتهى . (٢)

قال النّواوي: والمختار الجزم باستحباب الغسل منهما. (٣)

واختلفوا في المراد بالغسل من الحمّام :

فقال البغوي: قيل: المراد به ما إذا تردّد /ب عندي أنّ المراد به أن يدخل أ/ ب /٣٠١

الحمّام [فيعرق](٤)، فيستحب له أن لا يخرج من غير غسل. انتهى. (٥)

وهذا بعيد، فإن قوله في الحديث:" الغسل من ماء الحمّام". (٦) يأباه.

وقال ابن الصّلاح: ينبغي أن يكون المراد به الغسل في الحمّام عند إرادة الخروج منه، وهو الذي اعتاده الخارجون من الحمّام من صبّ الماء على أجسادهم . ويظهر أنّ المراد به الغسل بعد الخروج من الحمّام بالماء البارد، فإنّه ينعش الجسد ويشدّه، ويمنع من خروج العرق الذي يضعف البدن، وبعض النّاس قد يفعله ويحمده. (٧)

فرع:

قال النّواوي: جاء في إباحة دخول الحمّام وكراهته عن السّلف أثار متعارضة، وكلام أصحابنا فيه قليل. (٨)

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب: الطهارة ، باب :الغسل من غسل الميت١/٣٠٠ ، برقم: ١٣٢٩.قال الألباني:فيه أحمد بن عبد الجبار وهو: ضعيف.انظر:ضعيف أبي داود١/١٤١

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط ص : ٦٨٢-٦٨٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢/٤٤ .

(٤) في الأصل : فيغرق . وما أثبته من (ب) . وهو موافق لما في التهذيب للبغوي١/٣٣٦ .

(٥) انظر : التهذيب ١/٣٣٦ .

(٦) سبق تخريجه قريبا

(٧) انظر : شرح مشكل الوسيط ص : ٦٨٢ .

(٨) انظر : المجموع ٢/٢٣٢ .

قال الإمام أبو بكر السّمعاني المروزي:[1] هو مباح للرّجال؛ بشرط التّستر وغض البصر، ومكروه للنّساء، إلاّ لعذر من مرض أو نفاس. [2]

قال النّواوي: وكرهه للنّساء؛ لأنّ أمرهن مبني على المبالغة في التّستر، ولما في وضع ثيابهن في غير/ بيوتهن، ولما في خروجهن من الفتنة والشّر. [3]

أ/ أ /٣٠٢

قلت: وينبغي أن يلحق بالنّفاس، الحيض والجنابة وتراكم الوسخ، إذا خشين ضررا بالاغتسال في البيوت لبرد الوقت أو البلد.

ولدخوله آداب منها:

أن يتذكّروا بحرّه حرّ النّار، ويستعيذ بالله منها، ويسأله الجنّة وأن يكون قصده التّنظف والتّطهر دون التّنعم والتّرفه، وأن لا يدخل إذا رأى عاريا بل يرجع، وأن لا يصلّي فيه ولا يقرأ القرآن،ولا يسلم ويستغفر الله إذا خرج ويصّلي ركعتين. [4]

وروي لكل أدب منها خبرا أو أثرا. [5]

---

(١) أبو بكر السمعاني : هو محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد ، أبو بكر ، التميمي ، السمعاني ، المروزي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، مؤرخ من الوعاظ المبرزين ، له علم بالتاريخ والأنساب ، مشارك في أشتات من العلوم ، سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد بن أبي القاسم وأسعد بن مسعود العتبي وغيرهم ، روى عنه أبو الفتوح الطائي وغيره . ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه : الإمام بن الإمام بن الإمام شاب نشأ في عبادة الله ، وفي التحصيل من صباه إلى أن أرضى أباه . من تصانيفه : " الأمالي " في الوعظ . توفي سنة٥١٠ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩٥/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧ /٥ .

(٢) انظر : المجموع ٢٣٥/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٢٣٥/٢ .

(٤) انظر إلى هذه الآداب في : المجموع٢٣٥/٢، أسنى المطالب٧٢/١ ، الإقناع للشربيني ٧١/١ ، مغني المحتاج٧٦/١ ، نهاية المحتاج٢٣١/١ .

(٥) قال النووي في المجموع٢٣٤/٢ :" روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال الترمذي : ليس إسناده بذاك القائم . وعن أبي المليح

وقال المصنّف في الإحياء : لا بأس بدخول الحمّام، دخله الصّحابة ﷺ [(١)] وعلى داخله واجبات وسنن، واجبان في عورته في صونها عن نظر غيره ومسّه، وواجبان في عورة غيره غض بصره/ عنها، وأن ينهاه عن كشفها، ولا يسقط هذا بظنّه أنّه لا يفيد. [(٢)] ب / ب /٨٢

والسنن عشرة : [(٣)]

أن يدخل لقصد التّنظيف المحبوب ، وأن يعطي الأجرة قبل دخوله ، ويقدم رجله اليسرى قائلا : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، أعوذ بالله من الرّجس النّجس والخبيث المخبث الشّيطان/ الرّجيم ، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلّف إخلاء الحمّام؛ لأنّه وإن لم يكن فيه إلاّ متستراً، فالنّظر إلى الأبدان المكشوفة فيه [سوء][(٤)]من قلّة الحياء [وهو أ/ ب /٣٠٢

بفتح الميم قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت : من أنتن فقلن : من أهل الشام فقالت : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء. رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده من يضعف ، وجاء في دخول الحمام ، وعن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه : نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار . . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم : بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء ".

(١) وممن دخل الحمام من الصحابة ﷺ : أبو الدرداء ، و أبو هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ويدل على ذلك آثاراً أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الطهارة، باب: من رخص في دخول الحمام١/١٠٣-١٠٤ ، برقم : ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٣٨ .

(٣) انظر هذه السنن في : إحياء علوم الدين١/١٣٩ ، المجموع ٢/٢٣٥ .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من (ب) .

مذكر للنظر][1]في العورات، ثمّ لا يخلو النّاس في الحركات عن انكشاف العورات، فيقع عليها النّظر .

وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتّى يعرق في الأوّل ، وأن لا يكثر صبّ الماء، بل يقتصر على قدر الحاجة، فهو المأذون فيه ، وأن يتذكّر بحرارته حرارة جهنّم ، وأن لا يكثر الكلام ، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب ، وأن يشكر الله إذا فرغ على نعمة النّظافة .

ويكره من جهة الطّب صبّ الماء البارد على الرأس عند الخروج .

ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله، ولا بالمصافحة، [ولا بأن يدلكه غيره][2]، في غير العورة .

ولا تدخل المرأة للضّرورة إلا بمئزر [سابغ][3] ، ولا يقرأ القرآن إلا سرّا.

ولا يسلّم إذا دخل .

وقد تقدّم عن غيره أنّ القراءة لا تكره في الحمّام.

ووافقهما المتولي وغيره على ترك السّلام. [4]

ومنها الغسل لمن أراد حضور مجمع من النّاس نصّ عليه في الأم .

وتابعه الأصحاب. [5]

---

(١) بياض في الأصل وفي (ب) . وما أثبته من نص كلام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين١/١٣٩ .

(٢) في الأصل و (ب) : ولا يأت بذلك غيره أو . وما أثبته من نص كلام الغزالي في الإحياء ١/١٣٩ ، وممن نقل عنه ، كالنووي في المجموع ٢/٢٣٦ .

(٣) في الأصل الكلمة غير واضحة ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر : المجموع ٢/٢٣٦ ،

(٥) انظر: الأم ١/١٩٧ . وقال البغوي في التهذيب١/٣٣٦ : " يستحب لمن أراد مقاربة الناس ، والاجتماع معهم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ؛ لئلا يتأذى بقربه أحد" . وانظر : المجموع٢/٢٣٥ .

واعلم أنّ الشّيخ لم يستوعب/ الأغسال المسنونة فقد ثبت أغسال لم يذكرها: الغسل لصلاة الخسوف، ولصلاة الاستسقاء. (١) أ/ أ/٣٠٣

وحكى الإمام عن صاحب التّلخيص: أنّه يستحبّ الغسل لدخول الكعبة. (٢)

---

(١) قال البغوي في التهذيب١/٣٣٥-٣٣٦ : " والاغتسالات المسنونة ستة عشر : غسل الجمعة ، والعيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، والغسل من غسل الميت ، وغسل الكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق . وسبع اغتسالات في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر ، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق ؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ، فاستحب لها الغسل " . وانظر : الإقناع للشربيني ١/٧١ ، المجموع ٢/٢٣٢ .

(٢) انظر : التلخيص ص: ١٧٩ ، نهاية المطلب ٢/٥٣٠ .

قال : الثّاني : البكور إلى [الجمعة لجامع] [(١)] ، قال [رسول الله] [(٢)] ﷺ : " من راح إلى الجمعة في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة ، ومن راح في السّاعة الثّانية فبقرة ، وفي الثّالثة كبشا ، وفي الرّابعة دجاجة ، وفي الخامسة بيضة ، والملائكة على [الطرق][(٣)] يكتبون الأوّل فالأوّل ، فإذا جاء الخطيب يخطب ، طووا الصّحف وجاءوا يستمعون الذّكر . [(٤)] [(٥)]

الشرح :

الأمر الثّاني: البكور إلى الجامع. [(٦)]

ثبت في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة ، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة ، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن ، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة ، و من راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة ، فإذا حضر الإمام خرجت الملائكة ، فيستمعون/ الذّكر ". [(٧)]

أ/ ب /٣٠٣

وفي رواية للنّسائي ستّ ساعات.

---

(١) في (أ) : الجامع، وما أثبته من: (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ) : الطرف . وما أثبته من (ب) .وهو موافق لما في الوسيط المطبوع ٢٩٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الجمعة، باب فضل الجمعة٣٠١/١ ، برقم: ٨٤١ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ برقم ٨٥٠ .كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر : الوسيط ٢٩٢/٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير٦١٩/٤ ، روضة الطالبين٤٤/٢ ، المجموع٤٥٩/٤ ،أسنى المطالب٢٦٦/١ ، مغني المحتاج٢٩٢/١ .

(٧) سبق تخريجه قريبا .

قال في الرّابعة: بطّة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السّادسة بيضة . [١]

وفي رواية أخرى له: في الرّابعة دجاجة ، والخامسة عصفور وفي السّادسة بيضة . [٢]

قال النّواوي : وإسنادهما صحيح ، لكن قد يقال هما شاذّان لمخالفتهما سائر الرّوايات . [٣]

وقوله: غسل الجنابة ، معناه : غسلا كغسل الجنابة في صفاته؛ لئلا يتساهل فيه ، فلا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنّة. [٤] وحمله بعض الأصحاب على ظاهره ؛ وقال : المراد أنّه يستحبّ له أن يجامع [.....] [٥] من زوجة أو أمة،لتسكن نفسه، [٦] كما

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة ١/٥٢٥، برقم: ١٦٩٣ ، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال : وقال رسول ﷺ : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة".

قال الشيخ الألباني- رحمه الله – في صحيح سنن النسائي٤/٢٩: صحيح.

(٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة ١/٥٢٦، برقم: ١٦٩٥ ، من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنه وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قد م بيضة".

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن النسائي٤/٣١ :حسن صحيح ،لكن قوله : " عصفور " منكر ، و المحفوظ " دجاجة ".

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٥٩ .

(٤) انظر : التهذيب ٢/٣٥٠ ، الشرح الكبير ٤/٦١٩ ، المجموع ٤/٤٥٩ ، مغني المحتاج١/٢٩٢ .

(٥) في (أ) و(ب) : العبارة غير واضحة . ولم استطع إثباتها من كتب الشافعية ، إلا أن المعنى يستقيم بدونها . والله أعلم .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٤/٦١٩ ، المجموع ٤/٤٥٩ ، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم٦/١٣٥ : " وهذا ضعيف أو باطل " .

تقدّم في قوله : "من غسل واغتسل" في أحد تفاسيره . (١)

وقوله : قرّب بدنة ، أيّ : تصدّق بها. (٢)

والمراد: الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى. (٣)

في حقيقة [البدنة](٤) خلاف اللّغويين والفقهاء ، فقال الجمهور : يقع على الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم ذكورها أو إناثها. (٥)

وقيل: يختص بالإبل ، وهو ظاهر هذا الحديث ، [فإنه](٦) جعل البقرة مقابلة للبدنة ، والبقرة تقع على الذّكر والأنثى . (٧)

ووصف الكبش بأنّه أقرن ؛ لأنّ الأقرن أحسن/ وأكمل . / (٨) ب / أ /٨٣

والدّجاجة : بفتح الدّال وكسرها ، تقع على الذّكر والأنثى . (٩) أ/ أ /٣٠٤

والمراد بالملائكة غير الحفظة ، وهم طائفة وظيفتهم كتابة من حضر الجمعة.

---

(١) تقدم ص : ٢٥٧ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم٦/١٣٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٦ .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم٦/١٣٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٧ .

(٤) في (أ) و(ب) : الندب . وما أثبته من كتب الشافعية ، وبه يستقيم المعنى . انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٦ .

(٥) قال الأزهري في تهذيب اللغة١٤/١٠٢: البدنة بالهاء تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي، والأضاحي، ولا تقع على الشاة، سميت بدنة لعظمها، وجمع البدنة البُدْن.
قال الله تعالى: ﴿ وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ سورة الحج آية (٣٦) .
قال الزجاج: بَدَنَةٌ وبُدْنٌ، وإنما سميت بدنة لأنها تَبْدُنُ أي تسمن. وانظر : المجموع٤/٤٦٠.

(٦) في (أ) : فإن ، وما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٦ .

(٨) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٧ .

(٩) انظر : المصدرين السابقين .

والمراد بالذّكر : الخطبة . [1]

دلّ الحديث على الحثّ على [التّبكير] [2] إلى الجمعة، وأنّ مراتب الحاضرين في الثّواب حلف به . [3]

وقد أخرج مسلم أيضا: أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : " على كلّ باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأوّل فالأوّل ". [4]

وهو من المسارعة المأمور بها في قوله تعالى :﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾. [5]

والممدوح بها في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ﴾ [6]

وقد تقدّم قوله : وبكّر . [7]

واتفق جمهور الأصحاب على استحباب التّبكير لغير الإمام. [8]

لكن اختلفوا في أنّ السّاعات المذكورة مِنْ متى تعتبر ؟ ، **على ثلاثة أوجه** :

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣٨ .

(٢) في (أ) : التكبير، وما أثبته من : (ب) .

(٣)هكذا في (أ) وفي (ب) : حلف به . ولعل المقصود : متعلق به ، أي البكور . والله أعلم . قال النووي في المجموع ٤/٤٦٠ : " ومعنى الحديث : الحث على التبكير إلى الجمعة ، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ سورة الحجرات آية (١٣) "

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ٣/١١٧٥ برقم:٣٠٣٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب: فضل التهجير إلى المسجد٢/٥٨٧ برقم:٨٥٠ . كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ . واللفظ لمسلم .

(٥) سورة آل عمران آية رقم (١٣٣).

(٦) سورة الأنبياء آية رقم (٩٠) .

(٧) تقدم ص :٢٦٠ .

(٨) انظر : المجموع ٤/٤٦٠ ، أسنى المطالب ١/٢٦٦ ، المنهج القويم ص :٣٨١ .

أصحّهما : أنّها من طلوع الفجر الثّاني ؛ لأنّه أوّل اليوم شرعا ، وبه يتعلّق جواز الغسل لها . (١)

والثّاني : أنّها من طلوع الشّمس ؛ لأنّ أهل الحساب يحسبون اليوم منه ، ويعدّون السّاعات . (٢)

وصحّحه الماوردي ، (٣) وصحّحه صاحب التّنبيه فيه (٤)

وضعّفه في المهذب، ورجح الأوّل. (٥)

والثّالث عن القفّال : أنّ المراد بالسّاعات/ هنا لحظات لطيفة بعد الزّوال. أ/ ب /٣٠٤

واختاره القاضي، والإمام وغيرهما من الخراسانيين . (٦)

وهو مذهب مالك . (٧)

وقال : التهجير في السّعي إلى الجمعة أفضل من التّبكير ؛ لأنّه حينئذ واجب ويبعد أن يكون فضل غير الواجب أكثر من فضل الواجب . (٨)

---

(١) انظر : التهذيب ٣٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٦١٩/٤ ، المجموع ٤٦٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٦١٩/٤ ، المجموع ٤٦٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٢/١ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٢/٢ .

(٤) انظر : التنبيه ص: ٤٤ .

(٥) قال الشيرازي في المهذب ١١٤/١ : " ومن أصحابنا من قال: تعتبر من حين طلوع الشمس . وليس بشيء " .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٥٦٥/٢ ، التهذيب ٣٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٦١٩/٤ ، المجموع٤٦٠/٤ .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧/٢ ، الذخيرة ٣٥٠/٢ ، مواهب الجليل ١٦٩/٢ .

(٨) انظر: التاج والإكليل ١٦٩/٢ ، مواهب الجليل ١٦٩/٢ ، شرح مختصر خليل ٨١/٢ .

واستدلّوا أيضا بقوله : ["ثم راح"] (١) والرّواح اسم لما بعد الزّوال. (٢) ويؤيده أنّه ورد في رواية "فالمتهجّر كالمهدي بدنة" (٣) ، والتهجير يختص بالهاجرة ، فلا يقال للذّاهب بعد طلوع الفجر، أو الشمس : [مهجر](٤) ، وبأنّا إذا حملنا على الذّهاب من أوّل اليوم، لكان حملا للسّاعات على السّاعات الفلكية التي يقسم بها الفلكيون اليوم واللّيلة إلى أربع وعشرين ساعة، وليس ذلك وصفها في اللغة ولا الشّرع ؛ لأنّها تتعلق بحساب ومراجعة آلات لا تعرفها العرب ، ولا اعتبرها الشّارع في شيء من الأحكام وهذا اصطلاح خاص ، ولو حملناه عليها لاقتضى أنّ الإمام يخرج بعد السّاعة الخامسة على الرّواية الثّانية في الصّحيحين .

وتطوي الملائكة الصّحف، وذلك إنّما يكون بعد السّادسة. (٥)

أ/ أ /٣٠٥

قال القفّال/: ولاقتضى تساوي رتبة الجائين على الترتيب في كل ساعة من السّاعات فيكون كل من جاء في الأولى كالمقرب بدنة ، وكلّ من جاء في الثّانية كالمقرّب بقرة ، مع أنّ الدّليل يقتضي أنّ اللاحق لا يساوي السّابق . (٦)

وقد جاء في الحديث:" ثمّ الّذي يليه ثمّ الذي يليه". (٧)

---

(١) في (أ) : راح، وما أثبته من : (ب).

(٢) انظر : مواهب الجليل ١٦٩/٢ ، الذخيرة ٣٥٠/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب: فضل التهجير إلى المسجد٥٨٧/٢ برقم:٨٥٠ . من حديث أبي هريرة ﷺ .بلفظ:" ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة"

(٤) في (أ) : مهجور، وما أثبته من : (ب).

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٨/٢ ، الذخيرة ٣٥١/٢ ، مواهب الجليل ١٧٠/٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٦١٩/٤ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة ٥٢٦/١ برقم:١٦٩٤ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة ٣٤٧/١ برقم:١٠٩٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب: فضل التبكير إلى الجمعة ٢٢٥/٣ برقم :٥٦٥٢ . جميعهم من حديث أبي هريرة ﷺ . قال الألباني –رحمه الله– في صحيح ابن ماجة ١٨٠/١ : صحيح .

ولأنّ النّهار في الشتاء يرجع إلى تسع ساعات ، فيقع نصف الخامسة بعد الزّوال ، ويقع جميعها والسّادسة في الصّيف قبله . (١)

واستدلّ الجمهور على أنّ التبكير أفضل ، فإنّه قد ثبت بالرّوايات المتقدّمة أنّ الملائكة يطوون الصّحف عند خروج الإمام ، ولا يكتبون بعد ذلك أحدا .

ومعلوم أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– كان يخرج إلى الجمعة عقب الزّوال ، وكذا الأئمة بعده ، وذلك عقب فراغ السّادسة . (٢)

فدلّ على أنّه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزّوال، ولا يكتب له شيء أصلا لمجيئه بعد طي الصّحف، ولأنّ السّاعات إنّما ذكرت حثّا على التبكير إليها والتّرغيب في فضيلة السّبق وفضيلة الصّف الأوّل ، وانتظار الصّلاة ، والاشتغال بالتّنفّل والقراءة والذّكر/ وهذا كلّه منتف في الحضور بعد الزّوال ، ولا فضيلة في المجيء بعده ؛ لأنّ النداء حينئذ يجب ، ويحرم التّأخير عنه . (٣)

أ/ ب /٣٠٥

وأجابوا عن الأوّل من الأدلة/ المتقدّمة : بأنّ في تقديم الواجب عن وقته ، فهو كأداء الدّين قبل وجوبه مع ما فيه من انتظار الصّلاة ومنتظرها كفاعلها . (٤)

ب / ب /٨٣

وعن الثّاني : بوجهين :

أحدهما : يمنع كون الرّواح مختصّا بالذّهاب بعد الزّوال.

وقد قال الأزهري إمام اللّغة في عصره في شرح ألفاظ المختصر : معنى راح : مضى إلى المسجد . ويتوهّم كثير من النّاس أنّ الرّواح لا يكون إلا في آخر النّهار ، وليس بشيء ؛ لأنّ الرّواح والغدو عند العرب يستعملان في السّير أيّ : وقت كان من ليل أو نهار ،يقال :راح في أوّل النّهار وآخره ،ويروح وغدا بمعناه. وذكر غيره مثله . (٥)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٦١٩/٤ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٤٣٩/٢ ، المجموع ٤٦١/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٦١/٤ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٥ .

(٥) تهذيب اللغة ١٤٣/٥.

وقد جاء من كلامهم استعمال الرّواح: في الذّهاب مطلقا في قولهم : أوسعتهم سبّا وراحوا بالإبل، [فإنه] [(١)] لم يرد الذّهاب آخر النّهار . [(٢)]

وثانيهما : أنّه وإن سلّم أنّ ذلك موضوعه لغة ، فيتعيّن حمله هنا على الذّهاب قبل الزّوال للدلائل الدّالة عليه ./ [(٣)]

أ/ أ /٣٠٦

قال الخطّابي : يعني راح هنا ، توجه إلى الجمعة مبكرا إليها قبل الزّوال ، وإنّما تأولناه كذا ؛ لأنّه لا يتصوّر أن يبقى بعد الزّوال خمس ساعات في وقت الجمعة ، وهو شائع في الكلام ، يقال : راح فلان ، بمعنى : قصد ، وإن كان حقيقة الرّواح بعد الزّوال . انتهى . [(٤)]

والرّواية التي فيها لفظ:" التّهجير " [(٥)] إن صحّت فهي محمولة على أنّ المراد من هجر المنزل وتركه في أي وقت كان .

وعن الثّالث : بأنّا لو لم نحمله على السّاعات الفلكية لم يبق لنا مرد [بتقسيم] الحال فيه إلى خمس مراتب أو ستّة ، بل يقضي تفاوت الفضل بتفاوت السّبق إلى الحضور وذلك مراتب كثيرة مرتّبة ، حصرها في ستّ ساعات يقتضي أنّ المراد السّاعات المعروفة . [(٦)]

وقد روى أبو داود والنّسائي عن جابر ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال : " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلاّ أتاه ، فالتمسوها آخر

---

(١) في (أ) : فإن، وما أثبته من (ب).

(٢) انظر : المجموع ٤٦١/٤ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٦٤.

(٣) انظر : المجموع ٤٦١/٤ .

(٤) غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٢٨.

(٥) تقدم تخريجه ص: ٣٠١ .

(٦) انظر : إعانة الطالبين ٧٥/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٦/١ .

ساعة بعد العصر " .[1]

قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم [2]

فدلّ على أنّ هذه السّاعة معروفة لهم ، وأنّها معتبرة . [3]

وعن الرّابع : بأنّه قد صحّت رواية ست ساعات والإمام / يخرج عقيبها . [4] أ/ ب /٣٠٦

وعن الخامس : بأنّ الآتي في أوّل السّاعة الأولى والآتي في آخرها ، وإن اشتركا في أنّ كلا منهما كالمقرّب بدنة ، لكن البدن يتفاوت ، فالأوّل كالمقرب بدنة حسنة سمينة نفيسة ، والآخر كالمقرب بدنة ليست كذلك ، والآتي وسطها كالمقرّب بدنة متوسطة. وكذا التّفاوت في باقي السّاعات.

وهذا كما أنّ المصلّي مع ألف يساوي من صلّى مع واحد في إدراك فضيلة الجماعة ، وهي السّبع وعشرون درجة ، وإن كان الأوّل أتمّ وأفضل. والمصلّون في الصّف الأوّل يحصّلون فضيلة ، وإن كان الأقرب إلى الإمام أفضل . [5]

وقسم المصنّف في الإحياء الزّمن من طلوع الفجر إلى الزّوال إلى خمس ساعات كما ورد ، فقال : [6]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة١/٢٧٥ برقم: ١٠٤٨ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة١/ ٥٢٦ ، برقم: ١٦٩٦. و أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة ١/٤١٤ برقم : ١٠٣٢ . جميعهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح أبي داود٤/ ٢١٦ : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر : المستدرك على الصحيحين ١/٤١٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٦١ .

(٤) انظر : ص :٣٠٠ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٦١-٤٦٢ .

(٦) انظر هذا التقسيم في : إحياء علوم الدين ١/١٨١ .

السّاعة الأولى : إلى طلوع الشّمس .

والثّانية : إلى ارتفاعها .

والثّالثة : إلى انبساطها حتّى تترمّض الأقدام .

والرّابعة والخامسة : بعد الضّحى الأعلى إلى الزّوال .

وقال الرّافعي : ليس المراد من السّاعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين ، الّذي قسم اليوم واللّيلة عليه ، وإنّما المراد ترتيب الدّرجات ، وفضل/ [السابق][(١)] على أ/ أ/٣٠٧
من يليه. ونسبه إلى القفال .[(٢)]

وهذه طريقه وكلام غيره لا يقضي الموافقة عليه .

قال في الإحياء : وينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد إلى انقضاء الصّلاة ، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله تعالى له إلى الجمعة .[(٣)]

قال : وقيل : أول بدعة ظهرت : ترك البكور إلى الجامع وقد كانوا يبادرون إليه بعد الفجر كالعيد/ .[(٤)] ب / أ /٨٤

وينبغي أن يجلس إلى اسطوانة، أو حائط حتّى لا يمرّ بين يديه أحد .[(٥)]

---

(١) في (أ) : التسابق ، وما أثبته من (ب) ومن نص كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير ٤/٦١٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤/٦١٩ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٨١ .

(٤) قال الغزالي في إحياء علوم الدين ١/١٨٢ :"كان يرى في القرن الأول سحرا ، وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ، ويزدحمون بها إلى الجامع ، كأيام العيد ، حتى اندرس ذلك. فقيل : أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع" .

(٥) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٨٢ .

قال : الثّالث: التزيّن يستحب فيه الثّياب البيض للرّجال واستعمال الطّيب ، وأن يمشي على [هيّنَة][(١)]، والرِّجْل أولى من الرّكوب ، ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثّياب وعليهن باجتناب الطّيب .

رأى أبو هريرة ﷺ امرأة يفوح منها رائحة المسك ، فقال : " تطيبت للجمعة ؟ لم يقبل الله صلاتها حتّى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها للجنابة "[(٢)] .[(٣)]

الشرح :

يستحب التزيّن للجمعة بأمور :

أ/ ب /٣٠٧

---

(١) في (أ) : هيئته ، وما أثبته من (ب) ، وهو موافق لما في الوسيط المطبوع٢/٢٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الترجل ، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج٤/٧٩، برقم :٤١٧٤ ، بلفظ "عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطِّيب يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم ،قال: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم،قال: إني سمعت حِبِّي أَبَا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة. قال أبو داود الإعصار: غبار" . وأخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن ، باب :فتنة النساء ٢/١٣٢٦ برقم :٤٠٠٢ ، بلفظ :" أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريدين؟ قالت: المسجد،قال :وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسلَ" . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجمعة ، باب : ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ٣/٢٤٥ برقم:٥٧٦٧ ، بلفظ : " عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال يا أمة الجبار المسجد تريدين قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل" . وأخرجه أحمد في مسنده٢/٢٤٦ برقم:٧٣٥٠ . بلفظ :" عن مولى بن أبي رُهْمٍ سمعه من أَبِي هريرة يبلغ به النبي ﷺ استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقالت : المسجد فقال: وله تطيبت ؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة أنه قال أَيُّمَا امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة " . قال الألباني في صحيح ابن ماجة٢/٣٦٧ : صحيح .

(٣) انظر : الوسيط٢/٢٩٣ .

أحدها ، ولم يذكره المصنّف وهو يقدم/ على ما ذكره : إزالة ما طال من شعر الشّاربين، وإزالة شعر العانة والإبط ، وتقليم الأظفار إذا طالت ، والسّواك ، وبين ذلك من خصائصها بل هو مأمور به عند الحاجة إليه . (١)

أخرج مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال : "[عشر](٢)من الفطرة : قص الشّارب ، وإعفاء اللحية ، والسّواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء" .

قال مصعب (٣) أحد [رواته](٤): وليست العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة . (٥)

وقد جاء التّصريح بالمضمضة في حديث آخر رواه أبو داود . (٦)

وقال القاضي عياض : لعلّها الختان . (٧)

فقد جاء في رواية" والفطرة" بكسر الفاء أصلها: [الخلقة](٨) . (٩)

واختلف في المراد بها هنا :

فقال الماوردي، وأبو إسحاق الشّيرازي ،وغيرهما من الأصحاب : هي الدّين . (١)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤/٦١٩-٦٢٠ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ ، المجموع ١/٣٥٣ .

(٢) في (أ) و(ب) : عشرة ، وما أثبته من صحيح مسلم وهو الموافق لقواعد اللغة العربية .

(٣) هو : مصعب بن سعد بن أبي وقاص،أبو زرارة المدني الزهري .تابعي:روى عن أبيه وعلي وطلحة وعدي بن حاتم وغيرهم.وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية.وقال : كان ثقة كثير الحديث.وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي:تابعي ثقة.توفي سنة١٠٣ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب١٠/١٤٥ ، تقريب التهذيب ١/٥٣٣.

(٤) في (أ) : روائه وفي (ب) : روايه ، وما أثبته هو المناسب للمعنى .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب:الطهارة،باب: خصال الفطرة،١/٢٢٣، برقم: ٢٦١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب: الطهارة ، باب السواك من الفطرة ،١/ ١٤، برقم : ٥٤. من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود١/١٣٢.

(٧)انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠ .

(٨) في (أ) : الجلبة ، وما أثبته من (ب) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ٣/٣٤٨ ، المجموع ١/٣٥١ .

وحكى الخطّابي عن أكثر العلماء : أنّها السنّة . (٢)

واستشكله ابن الصلاح ، لبعد معنى السنّة من معنى الفطرة ، ثمّ قال : لعلّ وجهه أنّ أصله سنّة الفطرة ،وآداب الفطرة فحذف المضاف ،وأقيم المضاف إليه مقامه.(٣)

قال النّواوي :/ والأوّل الصّواب ، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : " من السنّة قص الشّارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار " . (٤) أ/ أ /٣٠٨

وأصحّ ما فسّر به الحديث . (٥)

وهذه الخصال مجتمعة في أنّها محافظة على حسن الهيئة والنّظافة ، وهي يحصل لها البقاء على أصل الخلقة ، وتركها [يشوهها](٦)، بحيث [تستقذر](٧)ويجتنب ، فيخرج

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤٣٢/١٣ ، المجموع ٣٥١/١ .

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٧/١ ، المجموع٣٥١/١ ، شرح السنة للبغوي٣٩٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣ .

(٣) انظر: المجموع٣٥١/١ .

(٤) الذي في صحيح البخاري، في كتاب الطهارة، باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٨ برقم: ٥٥٥١، ولفظه: " عن نافع عن بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال:" من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب ". أما لفظ : "من السنة "فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة ، باب: باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما ١/ ١٤٩، برقم : ٦٧٠ بلفظ: عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال:" **من السنة** قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار". ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان. ولما رجعت إلى البخاري وجدت الذي رواه أحمد بن أبي الرجاء هو ما ذكرته من صحيح البخاري .

(٥) الذي يظهر أن هذه الجملة هي تكملة لقول الإمام النووي حيث قال في المجموع٣٥٢/١: " وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري"

(٦) في (أ) : تشوهها ، وما أثبته من (ب) .

(٧) في (أ) : يستقذر ، وما أثبته من (ب) .

عمّا تقتضيه الفطرة ، فسميّت فطرة لذلك، وهي من سنن الأنبياء . [١]

فيستحب قص الشّارب حتّى يبدو طرف الشّفة ، بنفسه أو بغيره ،[٢] ولا يخفيه من أصله[٣]

خلافا لأحمد . [٤]

وأمّا ما روي أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : " حفّوا الشوارب " . [٥]

فمعناه: حفّوا ما طال عن الشّفتين . [٦]

ويدل عليه ما رواه ابن عبّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– : كان يقص أو يأخذ من شاربه . أخرجه التّرمذي وقضى بحسنه . [٧]

ويستحبّ أن يبدأ بالجانب الأيمن . [٨]

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي١/٣٩ .

(٢) الذي يظهر أن المقصود : أن يتولى هو بنفسه القص أو يتولاه غيره ، وهذا ما ذكره النووي في المجموع ١/٣٥٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٣٤ ، المجموع ١/٣٥٤ ، أسنى المطالب ١/٢٦٦ .

(٤)قال ابن تيمية في شرح العمدة١/٢٣٤:"ولا يستحب حلقه".وانظر:كشاف القناع١/٧٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الطهارة، باب: تقليم الأظافر، ٥ / ٢٢٠٩، برقم: ٥٥٥٣ ، بلفظ: " عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عن النبي ﷺ قال:" خالفوا المشركين وَفِّرُوا اللحى وَأَحْفُوا الشوارب وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَلَ أَخَذَهُ". وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب:خصال الفطرة١/٢٢٢ برقم :٢٥٩ ، بلفظ:" عن نافع عن بن عمر قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أَحْفُوا الشوارب وَأَوْفُوا اللحى"

(٦) انظر : المجموع ١/٣٥٤ ، أسنى المطالب ١/٢٦٦ .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب: الأدب، باب ما جاء في قص الشارب ٥/ ٩٣ ، برقم: ٢٧٦٠. قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف الترمذي١/٣٣٠: ضعيف الإسناد.

(٨) انظر : روضة الطالبين٣/٢٣٤ ،المجموع١/٣٥٥ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٩ .

قال في الإحياء : ولا بأس بترك سبال الشّارب ، وهما طرفاه ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره[١] . [٢]

قال النّواوي : ولا بأس أيضا بتقصيره . [٣]

رواه البيهقي عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.[٤]

أ/ ب /٢٠٨

وأمّا إعفاء اللّحية وهو بالمدّ/ وهو توفرها [عن][٥] أخذ شيء منها ، وهو من الأضداد ، وكان من ذي الأعاجم قصّها وتوفير الشّوارب . [٦]

وأمّا ما رواه التّرمذي أنّه – عليه الصّلاة والسّلام – : كان يأخذ من لحيته ، وعرضها وطولها . فضعيف لا يحتج به . [٧]

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار٨/٤٢٧ :"كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ وفتل شاربه" . وأخرج أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب في أخذ الشارب٤/ ٨٤ ، برقم : ٤٢٠١، عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي السِّبال إلاّ في حج أو عمرة ".

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف أبي داود١/٤١٣: ضعيف الإسناد.

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٤٠ .

(٣) انظر : المجموع ١/٣٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب: كيف الأخذ من الشارب١/١٤٩ برقم:٦٧٩ ، عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان بن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة٦/٣٣٣: إسناد جيد ،رجاله ثقات .

(٥) في (أ) : عند ، وما أثبته من (ب) .

(٦) انظر : المجموع١/٣٥٧ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٩ ، معالم السنن١/٢٧ .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ،٥/ ٩٤ ، برقم: ٢٧٦٢ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال المصنّف في الإحياء : اختلف النّاس فيما طال من اللّحية :

فقال ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وجماعة من التّابعين :لا بأس أن يقتصر عليها ، ويقص ما [تحت][(١)]القبضة . [(٢)]

وكرهه آخرون [(٣)] والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها ؛ لأنّ الطول المفرط قد يشوّه الخلقة . [(٤)]

قال النّواوي : والصّحيح كراهة الأخذ منها مطلقا. [(٥)]

ولو نبت للمرأة لحية، أو شارب ، أو عنفقة استحب لها حلق ذلك . [(٦)]

قال المصنّف في الإحياء وغيره : يكره الزّيادة في اللّحية والنّقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين [(٧)]

من شعر الصّدغين [(٨)] إذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، وكذا نتف

قل النووي في المجموع ٣٥٨/١ : رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به . وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف الترمذي٣٣١/١: موضوع .

(١) في (أ) : يجب . وما أثبته من (ب) .

(٢) أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب: الأدب، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية،٥/ ٢٢٥ ، برقم: ٢٥٤٨٥. وممن استحسنه : الشعبي وابن سيرين . انظر : المجموع ٣٥٧/١ ، إحياء علوم الدين١٤٣/١ .

(٣) وممن كرهه الحسن وقتادة . انظر : المجموع ٣٥٧/١ ، إحياء علوم الدين١٤٣/١ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين١٤٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ٣٥٧/١ .

(٦) انظر : المجموع٣٥٨/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣-١٥٠ .

(٧) قال في لسان العرب٥٥٠/٤ : العذاران : جانبا اللحية . وقال الأزهري في تهذيب اللغة١٨٨/٢ : والعِذَار : استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عِذاره أي خَطَّ لِحيتِه .

(٨) قال في لسان العرب٤٣٩/٨ : الصدغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى اصل الأذن .

جانبي العنفقة [1]. [2]

قال : وفي اللّحية عشر خصال مكروه :

[أحدها][3] : خضابها بالسّواد إلاّ لإرهاب العدو في الجهاد لإظهار الشّباب والقوّة. [4]

ب / ب /٨٤

أ/ أ /٣٠٩

قال النّواوي : وظاهر كلامه/ وكلام البغويّ وآخرين أنّه / مكروه كراهة تنزيه ، والصّحيح بل الصّواب أنّه حرام ، نصّ عليه في الحاوي. [5]

وقال في آخر الأحكام السّلطانية : يمنع المحتسب من النّاس من الخضاب بالشّيب بالسّواد إلاّ المجاهد . [6]

وقد صحّ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال لما رأى بياض رأس أبي قحافة ﷺ [7] ولحيته :"غيّروا هذا ، واجتنبوا السّواد " . وفيه أحاديث . [1]

وقال الأزهري في تهذيب اللغة٨/٥٩ : قال الليثُ : الصُّدْغان : ما بين لِحاظَي العينين إلى أصل الأُذن . وقال أبو زيد : الصُّدْغانِ : هما موصلُ ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين .

(١) قال في لسان العرب١٠/٢٧٧ : العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل : العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى ،كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر.

وقال الأزهري في تهذيب اللغة٣/١٩٢: قال الليث : العنفقة بين الشفة السفلى وبين الذقن . وهي شُعيرات سالت من مقدمة الشفة السفلى . ورجل بادي العنفقة إذا عَرِي موضعها من الشعر .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين١/١٤٤-١٤٥ .

(٣) في (أ) : أخذها ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين١/١٤٣ .

(٥) انظر : المجموع ١/٣٦٠ ، الحاوي الكبير٢/٢٥٧ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص :٢٩٠ .

(٧) أبو قحافة : هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو قحافة ﷺ والد أبي بكر ، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، قال قتادة : هو أول مخضوب في

ولا فرق في المنع بين شعر الرأس واللّحية من الرّجل والمرأة. [٢]

وقيل : أوّل من خضب لحيته بالسّواد ، فرعون . [٣]

الثّانية : تبييضها بالكبريت أو غيره ، استعجالا للشيخوخة وإظهار علو السّن ، وطلبا للرئاسة وإيهاما للقاء المشايخ ، ونحوه . [٤]

الثّالثة : خضابها بحمرة أو صفرة ، تشبيها بمتّبعي السنّة لا بنية إتباع السنّة . [٥]

قلت : **قال الأصحاب** :خضاب الشّيب بحمرة أو صفرة مستحب.[٦][لقوله] [٧] -عليه الصّلاة والسّلام- :" إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالفوهم . أخرجه الشّيخان . [٨]

الرّابعة : نتفها أوّل طلوعها ، وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة . [٩]

الخامسة : نتف الشّيب منها [١] ، وقد جاء في السّنن بأسانيد حسنة ،

أ/ ب /٣٠٩

الإسلام ، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام . مات أبو قحافة سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة . انظر : الإصابة ٤/٤٥٢-٤٥٣ ، الاستيعاب ٣/١٠٣٦ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة ، باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ٣/١٦٦٣ برقم : ٢١٠٢ ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) انظر : المجموع١/٣٦١-٣٦٢ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين١/١٤٣ ، فيض القدير ٣/٩٣ ، مرقاة المفاتيح ٨/٢٩٦ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين١/١٤٣ ، المجموع ١/٣٥٨ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) قال النووي في المجموع ١/٣٦٠ :" يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، اتفق عليه أصحابنا "

(٧) ساقطة (أ) وما أثبته من (ب) .

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل،٣ / ١٢٧٥ ، برقم:٣٢٧٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب: اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصّبغ ، ٣/ ١٦٦٣ ، برقم : ٢١٠٣.

(٩) انظر : إحياء علوم الدين١/١٤٤ ، المجموع ١/٣٥٨ .

أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال :"لا تنتفوا/الشّيب فإنّه نور المسلم يوم القيامة".[٢]

قال النّواوي : ولو قيل: يحرم لصريح النّهي لم يبعد ، وكذا نتف شيب الرأس .[٣]

السّادسة : تصفيفها طاقة بعد طاقة [٤]، للتزيّن ؛ليستحسنه النّساء وغيرهن.[٥]

السّابعة : الزّيادة فيها والنّقص كما مرّ .[٦]

الثّامنة : تركها منتفشة شعثة إظهارا للزّهد وقلّة المبالاة بنفسه .[٧]

التّاسعة : تسريحها [تصنعا].[٨]

العاشرة : النّظر إليها إعجابا غرّة بالشّباب وفخرا بالمشّيب ، وهاتان الخصلتان ليست الكراهة فيهما لمعنى في اللحية .[٩]

قال النّواوي : [ومما][١٠] يكره فيها عقدها.[١١]

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب: الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ، ٥ / ١٢٥ ، برقم: ٢٨٢١ ، وقال: حديث حسن . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في كتاب: الزينة، النهي عن نتف الشيب، ٥ / ٤١٤ ، برقم : ٩٣٣٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب: الأدب باب نتف الشيب ،٢ / ١٢٢٦ ، برقم: ٣٧٢١. جميعهم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . قال النووي في المجموع١/٣٥٩ : روي بأسانيد حسنة .

وقال الألباني – رحمه الله – صحيح ابن ماجه ٢/٣٠٤ : صحيح .

(٣) انظر : المجموع ١/٣٥٩ .

(٤) الطّاقَةُ : شُعْبَةٌ من رَيْحَانٍ أو شَعرٍ . انظر : المحيط في اللغة ٥/٤٨١ .

(٥) انظر : المجموع ١/٣٥٨ ، إحياء علوم الدين١/١٤٤-١٤٥ .

(٦) انظر : المجموع ١/٣٥٨ ، إحياء علوم الدين١/١٤٥ .

(٧) انظر : المجموع ١/٣٥٩ ، إحياء علوم الدين١/١٤٥ .

(٨) في (أ) : نصيفان ، وما أثبته من (ب) وهو موافق لما ذكر النووي في المجموع١/٣٥٩.

(٩) انظر : المجموع ١/٣٥٩ ، إحياء علوم الدين١/١٤٥ .

(١٠) في (أ) و(ب) : وربما . وما أثبته من نص كلام الإمام النووي في المجموع١/٣٥٩.

(١١) انظر : المجموع ١/٣٥٩ .

ففي سنن أبي داود عن رويفع ﷺ [(١)] بإسناد جيد قال : قال رسول الله ﷺ : " لعلّ [الحياة ستطول][(٢)] بك ، فأخبر النّاس أن من عقد لحيته أو تقلّد وترا، أو استنجى برجيع أو بعظم ، فإنّ محمّدا منه بريء" . [(٣)]

وذكر الخطّابي في عقدها تفسيران : [(٤)]

أحدهما : أنّهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب ، وهو زي العجم .

والثّاني : معالجة الشعر لينعقد ويتجعّد ، وهو من فعل المؤنّثين .

وأمّا المضمضمة والاستنشاق فقد تقدّما في الوضوء . [(٥)]

وأمّا/ قص الأظفار فمستحب للرّجل والمرأة في اليدين والرّجلين ، وأن يبدأ باليد اليمنى أ/ أ /٣١٠
ثمّ اليسرى ، ثم بالرجل اليمنى ثمّ اليسرى فيبدأ بمسبحة اليمنى ثمّ بالوسطى وما بعدها ، ويختم بإبهامها ، ثمّ يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بإبهامها ، ثمّ بخنصر الرّجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، كما في التّخليل في الوضوء . [(٦)]

وقال في الإحياء : سمعت أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- :" بدأ بمسبحة اليمنى ثمّ

---

(١) هو : رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري ، المدني ، صحابي ، سكن مصر . وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة ٤٦هـ فغزا إفريقية . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه بُسر بن عبد الله ، وحنش الصنعاني ، وزياد بن عبيد وغيرهم . توفي سنة ٥٦هـ .
انظر: تهذيب التهذيب٣/ ٢٩٩ ، الإصابة ٥٠١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٦ .

(٢) في الأصل : الحياء يستظل . وفي (ب) : الجملة غير واضحة . و ما أثبته من سنن أبي داود٩/١ ، وسنن النسائي٤١٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب:ما ينهى عنه أن يستنجى بهِ،٩/١،برقم: ٣٦والنسائي في سننه الكبرى،كتاب الزينة،باب:عقد اللحية٤١٤/٥،برقم:٩٣٣٦.كلاهما من حديث رويفع بن ثابت ﷺ .وقال الألباني-رحمه الله-في صحيح أبي داود٦٦/١: صحيح.

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ٢٤/١ ، المجموع ١٥٩/١ .

(٥) انظر : المطلب العالي تحقيق ماوردي محمد ص :٤٨٥ .

(٦) انظر : المجموع ١٥٢/١ .

بالوسطى إلى خنصرها ، وبدأ بخنصر اليسرى وختم بإبهامها ". [1]

وتأملته فخطر لي فيه ما يقتضي صحّته ؛ لأنّ أشرف أصابع اليمنى المسبحة ؛ لأنّه يشار بها في كلمة الشهادة ، فبدأ بها ثمّ بما على يمينها ؛ لأنّ الشّارع استحب إدارة الطّهور وغيره على اليمين ، ووضع اليد بطبعها أن يكون الكف على الأرض ، وحينئذ يكون الوسطى يمين المسبحة ، وإذا وضع الكف على الكف صارت الأصابع كالحلقة الدّائرة ، فيقتضي ذلك الذّهاب من يمين المسبحة إلى أن يعود إليها ، فتقع البدأة بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها ، بخلاف أصابع الرّجلين فإنّه يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى /ب لانتفاء ذلك فيها . [2]

أ/ ب /٣١٠

وبالغ الإمام أبو عبد الله [المازري] [3] المالكي [4] في إنكار تأخير إبهام اليمنى ، **وقال** : يقدّم اليمنى بكاملها ، والحديث باطل لا أصل له . [5]

وأمّا غسل البراجم فسنّة غير مختصّة بالوضوء ، وهو جمع: برجمة بضمّ الجيم ،

---

(١) قال الغزالي في الإحياء ١٤١/١ :" لم أجد له أصلا " . وقال النووي في المجموع٣٥٢/١ : " الحديث باطل لا أصل له" .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين١٤١/١ .

(٣) في (أ) : الماوردي ، و ما أثبته من (ب) .

(٤) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . نسبته إلى " مازر " بليدة في صقلية . لقب بالإمام . فقيه أصولي . قال صاحب الديباج : "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه . له " إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني " ، و " تعليق على المدونة " ، و " نظم الفوائد في علم العقائد " ، و " شرح التلقين ". ولد سنة ٤٥٣ وقيل ٤٤٣ . وتفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر: الديباج المذهب ص ٢٧٩ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٣٢ ، والأعلام ٦ / ٢٧٧ .

(٥) انظر: حاشية العدوي ٥٧٩/٢ . قال النووي في المجموع ٣٥٣/١ " الذي ذكره الغزالي لا بأس به ، إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى " .

وهي العقد [المتشنجة][(١)] الجلد في ظهور الأصابع ، وهو مفاصلها فالمفاصل الّتي على رؤوس الأصابع كلّها تسمّى [الرّواجب][(٢)]، والّتي تلي ظهر الكف تسمّى الأشاجع بالشين المعجمة .[(٣)]

وقال أبو عبيد : [الرّواجب][(٤)] والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلّها .

وكذا قال غيره .[(٥)] وهو المراد هنا ؛ لأنّها كلّها/ مجمع الوسخ .[(٦)] ب / أ /٨٥

وألحق في الإحياء بها مقاطف الأذن ؛ لأنّها يجتمع فيها الوسخ ويصمّ الصّماخ ؛ لأنّ كثرة الوسخ فيه يضر بالسّمع ، وكذا ما يجتمع في باطن الأنف من الرّطوبات الملتصقة بجوانبه ،وكذا الوسخ الذي يجتمع في سائر البدن بعرق وغبار ونحوهما .[(٧)] وأمّا نتف شعر الإبط فسنّة ؛لأنّ الوسخ في خلاله ،ويحصل بسببه رائحة كريهة، ويقوم مقام نتفه حلقه وإزالته بالنّورة .[(٨)]

قال يونس/ ابن عبد الأعلى :[(٩)] دخلت على الشّافعي وعنده المزني يحلق إبطه أ/ أ /٣١١

---

(١) في (أ) : المنشجة ، وما أثبته من (ب) .

(٢) في (أ) و(ب) : الرواحب .وما أثبته من المجموع ١/٣٥١ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٤ ، روضة الطالبين ٣/٢٣٤ ، المجموع ١/٣٥١ ، مغني المحتاج٤/٢٩٧ ، لسان العرب ١/٤١٣ .

(٤) في (أ) و(ب) : الرواحب .وما أثبته من نص كلام أبي عبيد . انظر : تهذيب اللغة١١/١٧٥ ، المجموع١/٣٥١ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة١١/١٧٥ ، لسان العرب ١/٤١٣ ، المجموع١/٣٥١ .

(٦) انظر : المجموع ١/٣٥١ .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٣٨ ، روضة الطالبين٣/٢٣٤ ، أسنى المطالب١/٥٥١ .

(٨) انظر : حلية العلماء ١/١٠٧ ، المهذب ١/١٤ ، المجموع١/٣٥٥ ، مغني المحتاج٤/٢٩٦ .

(٩) هو: يونس بن عبد الأعلى ، أبو موسى الصدفي ، من كبار الفقهاء .انتهت إليه رياسة العلم بمصر.كان عالما بالأخبار والحديث ، وافر العقل . صحب الشافعي وأخذ عنه قال الشافعي : ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس . وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب والوليد بن

الأيمن، وهو يذكر: علمت أنّ السنّة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . [١]

ويستحب البداءة بالإبط الأيمن وهو يذكّر ويؤنّث . [٢]

وأمّا حلق العانة فسنّة للرّجل والمرأة ، كذا قال بعضهم . [٣]

وقال النّواوي في التّهذيب : المستحب في المرأة النتف. [٤]

ويجب على الزّوجة إذا أمرها به زوجها على الأصحّ ، فإن تفاحشا بحيث يمنع التوقان [٥] وجب قطعا ، ويقوم مقامه النّتف والقصّ والإزالة بالنّورة ، لكن الحلق أفضل . [٦]

وليس له أن يولي ذلك غيره ، إلاّ زوجته أو جاريته الّتي يباح لها النّظر إلى عورته ومسّها فيجوز مع الكراهة . [٧]

والعانة : هي الشّعر النّابت حوالي ذكر الرّجل وقبل المرأة . [٨]

قال النّواوي : ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى ابن سريج [١]

مسلم ومعن بن عيسى ، وغيرهم . روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو عوانة وأبو بكر بن زياد النيسابورى وأبو الطاهر المدينى وخلق . توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠/٢.

(١) انظر : المجموع ٣٥٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣ ، تحفة الأحوذي٢٩/٨ .

(٢) انظر : المجموع ٣٥٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣ .

(٣) انظر : المجموع ٣٥٦/١ ، المنهج القويم ص :٢٥ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣٥/٣ .

(٥) قال في تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٧٧ : التوقان : الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به .

وقال في أنيس الفقهاء ص: ١٤٥ : التوقان : وهو الشوق .

وقال في دستورالعلماء ٢٤٩/١ : التوقان : الميلان والشوق المفرط مطلقا ، وغلب في غلبة الشهوة . أي : الباه خاصة .

(٦) انظر : المجموع ٣٥٦/١ .

(٧) انظر : المجموع ٣٥٦/١ .

(٨) انظر:المجموع٣٥٦/١ ،مغني المحتاج٢٩٦/٤, تهذيب اللغة١٢٩/٣، لسان العرب٢١٣/١ .

وما أظنّه يصحّ عنه ، أنّ العانة : [الشعر][٢] المستدير حول حلقة الدّبر .

قال : والعامّة يظنّها الشّعر النّابت فوق الذّكر وتحت السّرة ، وليس كما ظنوا .

وهو غريب ؛ لكن لا يمنع من حلقه ، ولم أر استحبابه لمن يعتبر غير هذا ، فإن قصد/ به التّنظيف وسهولة الاستنجاء ، فهو حسن محبوب .[٣]

أ/ ب /٣١١

واعلم أنّ التوقيت في قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة بالطّول ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .[٤]

وقد أخرج مسلم عن أنس ﷺ أنّه قال :" وُقِّتَ لنا في قصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة" .[٥]

وذلك مرفوع إلى النّبي ﷺ ، بل الصّحيح عند المحدّثين والأصوليين والفقهاء أنّ قول الصّحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، يرجع إلى منزلة الأمر والنّهي .[٦]

قال الأصحاب : معناه أنّهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن أخّروها فلا يتجاوزن بها أربعين ليلة ، وليس معناه الإذن في تأخيرها هذه المدّة ، وقد نصّ الشّافعي [على][٧]فعلها في أيّام الجمع .[٨]

---

(١) قال في كشف الظنون٢/٢٠٠٥ : الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس بن سريج أحمد ابن عمر الشافعي في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة .

(٢) ساقطة من (أ) و(ب) ، وما أثبته من نص كلام النووي .انظر : المجموع ١/٣٥٦ .

(٣) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع تحقيق صالح الدرويش ١/١٩١ ، المجموع ١/٣٥٦.

(٤) انظر : المجموع ١/٣٥٣ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب: خصال الفطرة١/٢٢٢، برقم: ٢٥٨.

(٦) قال الرازي في المحصول ٤ / ٦٤٠ : المرتبة الرابعة أن يقول الصحابي أمرنا بكذا أو أوجب كذا ونهينا عن كذا وأبيح كذا قال الشافعي رضي الله عنه إنه يفيد أن الآمر هو الرسول عليه الصلاة والسلام. وانظر: المستصفى :١/١٠٥، البحر المحيط ٢/١٠٩.

(٧) في (أ) : عن ، وما أثبته من (ب) .

(٨) قال الشافعي في الأم ١/١٩٧ : "فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميعِ جسده وسواك وكل ما نظَّفه وطيَّبه"

وأمّا ما روي عن ابن عبّاس وابن عمر ﷺ من النّهي عنها يوم الجمعة قبل الصّلاة.(١)

فقد قال البيهقيّ : هو ضعيف. (٢)

وقال النّواوي : هو باطل . (٣)

وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ : أنّ من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج عنه داء ، وأدخل فيه شفاء/ . (٤)

أ/ أ /٣١٢

وأمّا انتقاص الماء : فهو بالقاف والصّاد المهملة ، فالمراد به الاستنجاء بالماء. (٥)

وفي رواية :" انتضاح الماء" (٦) ؛ فمنهم من فسّره بهذا.(٧)

ومنهم من قال : هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء دفعا للوسواس . (٨)

وأمّا الختان فواجب، وسيأتي إن شاء الله تعالى . (١)

وانظر : المجموع١/٣٥٣ ، أسنى المطالب١/٥٥١ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة...، ٣/٢٤٤ برقم : ٥٧٥٩ .

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٤ : " رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه".

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٥٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب: في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة١/٤٨٣ ، برقم : ٥٥٧٠. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٩٩ برقم :٥٣١٠. قال : الألباني- رحمه الله- في السلسلة الضعيفة٥/٣٦ : ضعيف جدا .

(٥) انظر : المجموع ١/٣٥١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠ ، فيض القدير٤/٣١٦ ، لسان العرب٧/١٠١ .

(٦) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب: السواك من الفطرة١/١٤ برقم : ٥٤ من حديث عمار بن ياسر- رضي الله عنهما - .

(٧) منهم وكيع ، وهو أحد رواة الحديث .انظر: المجموع١/٣٥١ ، فيض القدير ٤/٣١٦ .

(٨) قال النووي في المجموع ٣/١٥٠ : وهو قول الجمهور .

ولا ننكر أن يكون بعض الفطرة واجب وبعضها سنّة ، فقد يقرن بين المختلفات،كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ﴾ [٣]

والأخيران واجبان ، والأكل مباح والكتابة سنّة . [٤]

ويستحب دفن ما أخذ من هذه الشّعور والأظفار ، نقل ذلك عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –[٥] واتفق عليه الأصحاب . [٦]

وقال الرّوياني في كتاب الصّلاة في شعر المرأة وظفرها : وقيل أنّه يجب دفنها . [٧]

وهل يكره الأخذ من الحاجبين إذا طالا ؟ :

قال النّواوي : لا أعرف فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره ؛ لأنّه تغيير لخلق الله تعالى، ولم يرد فيه شيء . [٨]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤٣٠/١٣ ، التنبيه ص:١٤ ، المهذب ١٤/١ ، حلية العلماء١٠٧/١، روضة الطالبين ١٨٠/١٠ ، المجموع ٣٦٦/١ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٤١) .

(٣) سورة النور آية رقم (٣٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٤٣٢/١٣ ، المجموع ٣٥٢/١ .

(٥) أخرج البخاري في التاريخ الكبير٤٥/٨ : عن ميل بنت مشرح الأشعري أنها رأت أباها مشرحا وكان قد صحب النبي ﷺ يقلم أظفاره ثم يجمعها فيدفنها ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٥ : "رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق". وسئل الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، فقال : بلغك فيه شيء ؟ قال :"كان ابن عمر يدفنه" انظر:المغني لابن قدامه٦٥/١ ،فتح الباري لابن حجر٣٤٦/١٠ .

(٦) انظر : المجموع ٣٥٧/١ ، تحفة الحبيب ٤٢٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٢ .

(٧) انظر : بحر المذهب ٣٤٠/٢ .

(٨) انظر : المجموع ٣٥٨/١ .

وعن الحسن البصري، [1] **وبعض أصحاب أحمد** : أنّه لا بأس به ، وأنّ أحمد كان / يفعله . [2]

أ/ ب /٣١٢

ويستحب ترجيل الشّعر ودهنه غبا ، وهو أن يدهنه ويتركه حتّى يجف/ الدّهن فيدهنه ثانيا ، وتسريح اللّحية ،[3] فقد روى أبو داود بإسناد حسن أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : "من كان له شعر فليكرمه " . [4]

ب / ب /٨٥

ويستحب أن يتكحّل وترا. [5]

واختلفوا فيه:

فقيل: يكون في عين وترا وفي عين شفعا ، فيكون المجموع وترا . [6]

والصّحيح : أنّه يكون في كلّ عين ثلاثة . [7]

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، ومولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره . وكان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٦٦/٩ .

(٢) انظر : المبدع ١٠٦/١ ، المجموع ٣٥٨/١ ، أسنى المطالب ٢٥٦/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، المجموع ٣٥٩/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الترجل، باب: باب في إصلاح الشَّعر ، ٤/ ٧٦ ، برقم : ٤١٦٣. والطبراني في معجمه الأوسط ٢٣٠/٨، برقم: ٨٤٨٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن حجر في فتح الباري ٣٦٨/١٠ : إسناده حسن .

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة١/ ٨٩٩: صحيح.

(٥) انظر : الإقناع للشربيني ٥٩٥/٢ ، المجموع١/٣٤٧ ، أسنى المطالب ٥٥٠/١ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٤ ، المنهج القويم ص :٢٤ .

(٦) انظر : المجموع١/٣٤٧ ، شرح السنة للبغوي ١١٨/١٢ .

(٧) قال النووي في المجموع ٣٤٧/١ : والصحيح الذي عليه المحققون : أنه في كل عين وتر .

أخرجه الترمذيّ وقضى بحسنه أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- : "كانت له مكحلة يكتحل منها كلّ ليلة في كلّ عين ثلاثة." (١)

فلكلّ عين حكمها ، وهو كالوتر في ليلتين لا يقال هما شفع .

وأمّا حلق جميع الرّأس ، فقال المصنّف لا بأس به لمن أراد التّنظّف ولا بأس بتركه لمن أردا دهنه وترجيله ، وهو معنى كلام غيره أيضا . (٢)

وقال النّواوي : المختار أنّه لا يكره وأنّ السنّة تركه ، فلم يصحّ أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- فعله إلاّ في الحجّ والعمرة. (٣)

ويدلّ على جوازه وعدم كراهته ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشّيخين أنّه -عليه الصّلاة والسّلام-/ رأى رجلا حلق بعض شعره وترك أ/ أ /٣١٣
بعضه ، فنهاهم عنه وقال : " احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه " (٤)

ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرّأس . (٥)

القسم الثّاني: وهو المذكور في الكتاب : التزيّن بلبس أحسن الثّياب وأنظفها .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ،٢٣٤/٤،برقم : ١٧٥٧ بلفظ: عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ :" قال اكتحلوا بِالْإِثْمِدِ فإنه يجلو البصر وينبت الشَّعر وزعم أن النبي ﷺ كانت له مُكْحُلَةٌ يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه". وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب الصائم يكتحل ، ٤ / ٢٦١ ، برقم: ٨٠٤٦. قال الشيخ الألباني - رحمه الله – في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٢٣٦ : صحيح لغيره.

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، المجموع ٣٦٤/١ ، أسنى المطالب ٥٥١/١ .

(٣) انظر قول النووي في المجموع ٣٦٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس ، باب في الذؤابة ،٨٣/٤ ، برقم: ٤١٩٥ بلفظ: عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأي صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : "احلقوه كله أو اتركوه كله "

قال الشيخ الألباني - رحمه الله – في صحيح وضعيف سنن أبي داود١٩٥/٩ : صحيح .

(٥) انظر : المجموع ٣٦٣/١ ، أسنى المطالب ٥٥١/١ ، مغني المحتاج ٢٩٧/٤ .

قال الشّافعي : من نظّف ثوبه قلّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله . (١)

وأفضلها البيض ، لما رواه البخاري أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطّهر ما استطاع، ويدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته ، ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثمّ يصلّي ما كتب له ، ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام ، إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ". (٢)

وروى الإمام أحمد، وأبو داود أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال : " من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومسّ من طيب كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثمّ خرج حتّى يأتي المسجد ولم يخط رقاب النّاس ، ثمّ ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت/ إذا خرج الإمام ، كانت كفّارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها " . (٣) وهو حديث حسن . (٤)

أ/ب /٣١٣

وعن سمرة ﷺ أنّه - عليه الصّلاة والسّلام- قال : " البسوا الثياب البيض ، فإنّها أطهر وأطيب" . رواه البيهقي، والحاكم وصحّحه . (٥)

---

(١) انظر : شرح المنهج ٤٧/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ ، الإقناع للشربيني ١٨٤/١ ، مغني المحتاج ٢٩٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب: الدهن للجمعة٣٠١/١ برقم : ٨٤٣ ، من حديث سلمان الفارسي ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ٥ /١٨٠، برقم: ٢١٦٠٩ من حديث أبي ذر ﷺ ، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة ،١/ ٩٤، برقم: ٣٤٣. من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما - ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٢٦٧/٣ برقم: ٥٥٩٠ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح١/ ٣١١: صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ،كتاب الزينة، باب: الأمر بلبس الثياب البيض ، ٥ / ٤٧٧ ، برقم : ٩٦٤٢، وأخرجه الترمذي في جامعه ،كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ، ٣/ ٣١٩، برقم: ٩٩٤.وأخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ١٩، برقم: ٢٠٢٣١ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الجنائز، باب استحباب البياض في الكفن ،

قوله : [واستن ومس][1] ، معناه : [تسوك][2].[3]

قوله : البسوا : هو بفتح الباء .[4]

فإن لبس مصبوغا فلا يلبس ما صبغ ثوبه ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسّلام – لم يلبسه بل ما صبغ غزله ثمّ نسج؛ كالبرد .[5]

قال الشّافعي : فإن لم يجد البياض، فعصب اليمن، وهو هذه الأبراد .[6]

وروى البيهقيّ عن جابر ﷺ أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– :" وكان له برد يلبسه في العيدين ، والجمعة، ويتعمّم، ويرتدي ".[7]

قال في الإحياء : فإن أَكْرَهَهُ الحرّ، فلا بأس بنزع العمامة قبل الصّلاة وبعدها ، ولا تنزع في السّعي ولا في حالتي الخطبة والصّلاة .[8]

٣/ ٤٠٢، برقم: ٦٤٨٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز ٥٠٦/١ ،برقم : ١٣٠٩ ، وصححه .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في مختصر الشمائل١ / ٤٩ : صحيح .

(١) في (أ) : واستروس . وما أثبته من (ب) .

(٢) في (أ) : يبول . وما أثبته من (ب) .

(٣) انظر : المجموع ٤٥٨/٤ ، تحفة الأحوذي ٨٩/١ ،عمدة القاري ٢٦٦/١٧ ، فيض القدير٥/١٠٠ ، لسان العرب ٢٢٣/١٣ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٦٢/٤ ، مرقاة المفاتيح ١٠٧/٤ ، فيض القدير٥/١٥٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٥٥ ، الشرح الكبير ٦٢٠/٤ ، روضة الطالبين ٤٥/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ .

(٦) انظر : الأم ١٩٧/١ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الارتداد ببرد ، ٣/ ٢٤٧، برقم: ٥٧٧٩. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب استحباب لبس الجبة في الجمعة ، ٣/ ١٣٢، برقم: ١٧٦٦.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في الجامع الصغير وزيادته ١ / ٩٩٦: ضعيف.

(٨) انظر : إحياء علوم الدين ١٨١/١ .

ويستحب للإمام أن يزيد في التّزين ؛ لأنّه يقتدى به ولأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كان يفعل ذلك،وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور . (١)

وذكر المصنّف في الإحياء: كراهة لباسه السّواد في هذا الباب . (٢)

وقال في باب الأمر بالمعروف/ : لا يكره ولا يستحب ، لكنّه ترك للأحب . (٣) أ/ أ /٣١٤

وقال صاحب الحاوي قبله : لبس البياض والسّواد وكان -عليه الصّلاة والسّلام- والخلفاء الأربعة ﷺ يلبسون البياض ، واعتمّ -عليه الصّلاة والسّلام- بعمامة سوداء . (٤)

وأوّل من أحدث السّواد بنو العبّاس في خلافتهم شعارا لهم ؛ لأنّ الرّاية التي عقدت للعبّاس ﷺ يوم فتح مكّة (٥) ويوم حنين (٦) كانت سوداء ، وكانت رايات الأنصار صفرا . فينبغي للإمام أن يلبس السّواد إذا كان الإمام له مؤثرا لما في [تركه من](٧)مخالفته . (٨)

وقال في الأحكام السّلطانية : ينبغي للإمام أن يلبس السّواد، ويكره مخالفته فيه ، وإن [لم](٩)يرد به شرع . انتهى . (١٠)

---

(١) انظر : الشرح الكبير٤/٦٢٠ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ ، المجموع ٤/٤٥٨ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٨١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ٢/٣٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام،٢/٩٩٠ ، برقم : ١٣٥٩ ، بلفظ: عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر" .

(٥) فتح مكة: شرفها الله تعالى كان في شهر رمضان سنة ثمان.انظر:عيون الأثر: ٢ / ١٨١.

(٦) غزوة حنين في سنة ثمان بعد الفتح . انظر: الروض الأنف: ٤ / ٢٠٥.

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٤٠ . وانظر : المغازي للواقدي ٢/٣١٠ .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص :١٢١ .

وقد ورد في صحيح مسلم :" أنّ النّبي ﷺ خطب النّاس وعليه عمامة سوداء" . (١)

قال النّواوي : والصّحيح/ يلبس البياض دون السّواد ، إلاّ أن يغلب على ظنّه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره . انتهى . (٢) ب / أ /٨٦

وقال الشّيخ عزّ الدّين في فتاويه : (٣) المواظبة على لبس السّواد بدعة ، فإن منع الخطيب أن لا يخطب إلاّ به فليفعل. (٤)

وهذه الأمور من الغسل [والتّنظف/] (٥) وإزالة الشّعر والظّفر والرّوائح الكريهة ، ولبس أحسن الثّياب والتطيّب لا يختصّ بالجمعة . أ/ ب /٣١٤

قال الشّافعي : أحب ذلك كلّه للجمعة والعيدين ، وكلّ مجمع يجتمع في النّاس ، وأمّا كذلك في الجمعة ونحوها أشدّ استحبابا . (٦)

ويستحب أن يأتي إليها ماشيا ، ولا يركب إلاّ لعذر كمرض أو نحوه ،(٧) لقوله-عليه الصّلاة والسّلام- في حديث التّبكير المتقدّم :" ومشى ولم يركب ". (٨)

وكذا في إتيان العيد والجنازة وعيادة المريض ،(٩) روي أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- ما

---

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٥٨ .

(٣) فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، سئل عنها بالموصل ، وتعرف بالفتاوى الموصلية. انظر : كشف الظنون ٢/١٢١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٤٨ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ١/٢٦٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٦ .

(٥) في (أ) : والتنظيف.وما أثبته من (ب) .

(٦) انظر : الأم ١/١٩٧ .

(٧)انظر:مختصر المزني ص:٣٠، الحاوي الكبير٢/٤٥٣،روضة الطالبين٢/٤٥،المجموع ٤/٤٦٤

(٨) سبق تخريجه ص :٢٥٨ .

(٩) انظر : الأم ١/٢٣٣ ، الحاوي الكبير٢/٣،٤٨٧/٤٣ ، المهذب١/١١٩، ١/١٣٦ ، الشرح الكبير ٥/٤١ ، روضة الطالبين٢/٤٥ .

ركب في عيد ولا جنازة . (١)

قال الأئمة: وإنّما لم يذكر الجمعة؛ لأنّ باب حجرته كان في المسجد ، ويستحب أن يمشي في سكون وتؤدة ما لم يضق الوقت ، ولا يسعى (٢) لقوله – عليه الصّلاة والسّلام– للحديث المخرج في الصّحيحين : " إذا أتيتم الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون " . (٣)

وأمّا قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (٤) فمعناه : اذهبوا (٥)

لأنّ السّعي يطلق على: الذّهاب، وعلى: [العدو](٦)؛ فبان بالحديث أنّ المراد هنا الذّهاب ، وليس هذا من خاصّة الجمعة ، بل هو مطّرد في كل الصّلوات/ وقد تقدّم . (٧)

أ/ أ /٣١٥

ولو ركب لعذر فينبغي أن يسير دابته بتؤدة وسكون. (٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ٤١١/١ برقم : ١٢٩٤،١٢٩٥،١٢٩٧ ، من طريق : ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي ﷺ أن رسول الله ﷺ : كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشيا . ورواه الشافعي في الأم ٢٣٣/١ : منقطعا مرسلا ، فقال بلغنا أن الزهري قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح ابن ماجه ٢١٧/١ : حسن .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٢١/٤ ، روضة الطالبين ٤٥/٢ ، المجموع ١٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة...،١/ ٣٠٨ ،برقم : ٨٦٦ ، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا١/ ٤٢١، برقم: ٦٠٢. من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) سورة الجمعة آية رقم (١١) .

(٥) انظر : المجموع ٤٦٢/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥ .

(٦) في (أ) : الغدو . وما أثبته من (ب) .

(٧) انظر : الأم ١٩٦/١ ، المجموع ٤٦٢/٤ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٦٢١/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٢ .

ويكره أن يشبّك أصابعه في توجهه إلى المسجد وفيه ، سواء كان ينتظر الصّلاة أو فيها . (١)

فقد ورد النّهي عنه أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال : " فإن أحدكم في صلاته ما دام يعمد إليها ". (٢)

ومعناه : أنّه ينبغي لقاصد الصّلاة التّأدب بآداب المصلّين . (٣)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير٢/٤٥٣ ، المجموع ٤/٤٦٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا١/ ٤٢١، برقم: ٦٠٢ من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه : ...فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " وليس فيه النهي عن تشبيك الأصابع . وأما ما ورد فيه النهي عن تشبيك الأصابع فقد أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتبك إذا خرج إلى المسجد ،١/ ٣٨١، برقم : ١٤٠٤ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة،١/ ٢٢٧ ، برقم : ٤٤١، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب : لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة ،٣/ ٢٣٠ ، برقم : ٥٦٧٣ ،وكلهم بلفظ : عن أبي ثمامة الحناط قال لقيني كعب بن عجرة ﷺ وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة. وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في الجامع الصغير وزيادته ١ / ٤٥: صحيح .

(٣) انظر : المجموع ٤/٤٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٩٩ .

ولا يخالف هذا ما في صحيح البخاريّ وغيره أنّه -عليه الصّلاة والسّلام -"شبّك أصابعه في المسجد بعد ما سلّم من الصّلاة عن ركعتين في قصّة ذي اليدين"[1]. [2] وتشبكه في غيره؛لأنّ الكراهة إنّما هي في حقّ المصلّي وقاصد الصّلاة وتشبيكه-عليه الصّلاة والسّلام- بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد ظانّا أنّه ليس في صلاة .[3]

ولا بأس أن تحضر العجوز الّتي لا تشتهى الجمعة ، إذا أذن لها زوجها ، ويستحب لها

---

(١) ذو اليدين: رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي شهد النبي ﷺ وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه وليس هو ذا الشمالين . ذو الشمالين رجل من خزاعة حليف لبني زهرة قتل يوم بدر نسبه ابن إسحاق وغيره وذكروه فيمن استشهد يوم بدر . وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين . وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه ، وصح عنه فيه قوله : بينا نحن مع رسول الله ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين وذكر الحديث . وأبو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام فهذا يبين لك أن ذا اليدين الذي راجع النبي ﷺ يومئذ في شأن الصلاة ليس بذي الشمالين .

انظر : الاستيعاب ٤٧٥/٢ ، الإصابة ٤٢٠/٢ ، أسد الغابة ٢١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،١/ ١٨٢ ، برقم : ٤٦٨ بلفظ:" عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال :لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه ثم سلم"

و أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ،٤٠٣/١ ، برقم : ٥٧٣ .

(٣) انظر : المجموع ٤٦٥/٤ ، أسنى المطالب ٢٧٠/١ .

ذلك وأمّا الشّابّة ، والمشتهاة من العجائز فيكره لها ، ويكره لولّيها الإذن فيه. (١)

وإذا حضرت المرأة فهي كالرّجل في أنّها يستحب لها قطع الرّوائح الكريهة ، وإزالة الشّعور المكروهة ، وقصّ الأظفار ، لكن يكره لها التّزيّن بلبس الثّياب الفاخرة ، والتّطيّب لما صحّ/ من نهيه -عليه الصّلاة والسّلام- عن ذلك. (٢)

أ/ ب /٣١٥

وكذا الحكم في سائر الصّلوات ، وقد تقدّم ذلك في باب صفة الأئمة . (٣)

وأمّا الحديث المذكور في الكتاب :

فقال الشّيخ ابن الصّلاح : رويناه بمعناه في السنن الكبير من غير وجه ، ورواه الإمام الشّافعي وليس فيه ما ذكره من أنّها تطيّبت للمجمعة، وإنّما فيه أنّها تطيبت للمسجد .

والحديث المرفوع:" في امرأة تطيّبت ، فخرجت تريد المسجد". (٤)

وقوله : اغتسال الجنابة ، أيّ : كاغتسالها فيها وهو : مبالغة ،(٥) ولعلّ المراد ما إذا كانت ضمّخت(٦) رأسها بالطّيب .

---

(١) قال الشافعي في الأم١٨٩/١: وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن في حضورها .
وانظر : المجموع ٤٠٥/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٢،٢٧٠/١ ، مغني المحتاج ٢٧٧/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص :٣٠٦ .

(٣) انظر : تكملة المطلب تحقيق عيسى الصاعدي ص :١٤٨ .

(٤) انظر :شرح مشكل الوسيط ص : ٦٨٤ .

(٥) انظر : التهذيب ٣٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٦١٩/٤ ، المجموع ٤٥٩/٤ ، مغني المحتاج٢٩٢/١ .

(٦) قال في تهذيب اللغة٥٦/٧ : قال الليث : الضَّمْخُ : لَطْخُ الجسد بالطِّيب حتى كأنما يَقْطُرُ .
وانظر : لسان العرب ٣٦/٣ ، تاج العروس ٢٩٦/٧ .

قال : الرّابع: يستحب للإمام أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثّانية إذا جاءك المنافقون .

قال الشّافعي : فلو نسي الجمعة في الأولى جمع بينها وبين سورة المنافقين في الثّانية .

وقال في القديم: يقرأ في الأولى سبح اسم ربّك الأعلى ، وفي الثّانية سورة الغاشية . (١)

الشرح :

أ/ أ /٣١٦

ب / ب /٨٦

يستحب الجهر بالقراءة في الجمعة، [لأنه نقل](٢) الخلف عن السّلف ، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة / سورة الجمعة ، وفي الثّانية سورة / المنافقين . (٣)

لما أخرجه مسلم عن عبد الله بن رافع ﷺ (٤) أنّه قال :" استخلف مروان (٥) أبا هريرة ﷺ على المدينة ، فصلّى بالنّاس الجمعة ، فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت سورتين ، سمعت عليّا ﷺ يقرأ بهما ،

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) في (أ) : لا يقل ، وفي (ب) : لا نقل . وما أثبته من كتب الشافعية ، وهو الموافق للمعنى . انظر : المهذب ١/١١٣ ، البيان ٢/٥٨٢ ، المجموع ٤/٤٤٩ .

(٣) انظر : الأم ٧/٢٠٤ ، التنبيه ص:٤٤ ، المهذب ١/١١٣ ، حلية العلماء ٢/٢٣٨ ، الشرح الكبير ٤/٦٢٢ ، المجموع ٤/٤٥٠ .

(٤) هو: عبد الله بن رافع بن سويد بن حرام بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري شهد أحدا قاله البغوي وأبو عمر. انظر: الاستيعاب: ٣/٨٩٥ ، الإصابة ٤/٧٧ ، أسد الغابة ٣/٢٣١ .

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، الأموي . ولد بمكة ونشأ بالطائف ، لا يثبت له صحبة ، كان يعد من الفقهاء . أرسل عن النبي ﷺ ، وروى عن غير واحد من الصحابة . ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبًا له . ولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يومًا . توفي سنة ٦٥ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٨٢ ، تقريب التهذيب١/٥٢٥ ، الإصابة ٦/٢٥٧ .

قال : سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما". [١]

والمعنى فيه أنّ في سورة الجمعة الأمر بالسّعي إلى الجمعة، وذمّ الانفضاض عنها ، وفي سورة المنافقين ذمّهم وتوبيخهم . [٢]

ونصّ في القديم : على أنّه يستحب أن يقرأ في الأولى سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الثّانية سورة الغاشية . [٣]

قال الرّبيع [٤] **وهو راوي الكتب الجديدة** : سألنا الشّافعي عن ذلك ، فذكر أنّه يختار الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ سبّح وهل أتاك ، كان حسنا . انتهى . [٥]

وروى مسلم عنه أنّه –عليه الصّلاة والسّلام–" قرأ في الجمعة سبّح وهل أتاك ". [٦]

وجعل المصنّف، والرّافعي المسألة ذات قولين جديد وقديم . [٧]

قال [الشّيخان][٨]**، ابن الصّلاح والنّواوي** : ليس فيه خلاف، بل كلٌّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب : ما يُقْرَأُ في صلاة الجمعة ، ٢/٥٩٧، برقم: ٨٧٧ .

(٢) انظر : البيان ٢م٥٨٢ ، الحاوي الكبير ٢/٤٣٥ .

(٣) انظر : الأم ٧/٢٠٤ ، نهاية المطلب ٢/٥٦٣ ، الشرح الكبير ٤/٦٢٢ ، لمجموع٤/٤٥٠ .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة . قال الشيخ أبو إسحاق : وهو الذي يروي كتب الشافعي . قال الشافعي : الربيع راويتي . قال الذهبي : كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني اعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وتوفي في شوال سنة سبعة ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٦٥ ، طبقت الشافعية الكبرى ٢/١٣١ .

(٥) انظر : الأم ٧/٢٠٤ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ ، لمجموع٤/٤٥٠ .

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب : ما يُقْرَأُ في صلاة الجمعة ، ٢/٥٩٧، برقم: ٨٧٨ ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٢٢ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ .

(٨) في (أ) : الشيخين ، وما أثبته من (ب) .

[منهما] [(١)] سنّة . [(٢)]

وقد ثبت الأمران عنه -عليه الصّلاة والسّلام- / واستحبهما الشّافعي كما ذكره الرّبيع . [(٣)] أ/ ب /٣١٦

ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين ، قرأهما معا في الثّانية ، بخلاف ما لو ترك الجهر في الأولتين من العشاء ، لا يجهر في الأخيرتين ؛ لأنّ السنّة الإسرار فيهما ، فلا يمكنه تدارك السنّة الفائتة إلاّ بتفويت السنّة الحاضرة ، وأمّا هنا فيمكنه التّدارك من غير إخلال سنّة. [(٤)]

فإن قيل : فيه إخلال السنّة وهو تطويل الرّكعة الثّانية على الأولى.

قلنا : هو أدب لا يقاوم فضيلة [السورتين][(٥)]. [(٦)]

ولو قرأ المنافقين في الأولى ، قرأ الجمعة في الثّانية لئلا تخلو صلاته عنهما. [(٧)]

قال المتولي وغيره : ولا يعيد المنافقين . [(٨)]

قال الشّيخ عزّ الدّين : وقراءة سورة كاملة أطول من بعض الجمعة ، أفضل من الاقتصار على بعض الجمعة ، وقراءة بعضها أفضل من قراءة مثله في غيرها ، إلاّ أن يكون غيرها مشتملا على [الثناء][(٩)] كآية الكرسي وأوّل سورة الحديد ، وآخر سورة

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢/٤٥ ، المجموع ٤/٤٥٠ ، شرح مشكل الوسيط ص:٦٨٥ .

(٣) تقدم تخريج الحديثين قريبا .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٧/٣٣٤ ، المجموع ٤/٤٥٠-٤٥١ .

(٥) في (أ) و(ب): الصورتين، وما أثبته هو الصحيح للمعنى.

(٦) انظر : المجموع ٤/٤٥١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣٩ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٤/٦٢٢ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ ، المجموع ٤/٤٥٠ .

(٨) انظر : تتمة الإبانة ص : ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٢/٤٥ .

(٩) في (أ) و (ب) : البناء . وما أثبته من كتب الشافعية التي نقلت عن الشيخ عزالدين بن عبد السلام . انظر : مغني المحتاج ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/٣٢٨ .

الحشر . [١]

وقال أبو حنيفة : لا يسنّ قراءة هاتين السّورتين ولا غيرهما ، ويكره [تعيين][٢]سورة في الصّلاة . [٣]

وقال مالك : يقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثّانية الغاشية . [٤]

أ/ أ /٣١٧ قوله في الكتاب:/فلو نسى الجمعة في الأولى جمع بينها وبين المنافقين في الثّانية،لا يختصّ هذا بما إذا نسيها،بل متى تركها ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالحكم كذلك. [٥]

وللجمعة آداب أخر :

منها: الدّنو من الإمام ؛ ليحصل فضيلة التّقدّم في الصّفوف ، واستماع الخطبة . [٦]

ومنها:أن يحترز من تخطي رقاب النّاس إذا حضر المسجد في المجامع وغيرها من غير ضرورة ، ويكره ذلك كراهة تنزيه ، إلاّ أن يكون إماما لا يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلاّ بالتخطي ، فلا يكره أيضا ،[وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي ،لم يكره له][٧] ؛ لأنّ الجالس وراءها مفرط بتركها سواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة ، لكن يستحب إن وجد موضعا غيرها أن لا يتخطّى ، وإن لم يجد غيرها وكانت قريبة بحيث لا يتخطّى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنّهم يتقدّمون إليها إذا قامت استحب أن يقعد في موضعه ولا يتخطّى ، وإلاّ فيتخطّى . [٨]

---

(١) انظر : كتب الفتاوى ص : ٨١ .

(٢) في (أ) : تغيير ، وما أثبته من (ب) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٦/١ ، البحر الرائق ٣٦٣/١ .

(٤) انظر:المدونة الكبرى ١٥٨/١ ، تهذيب المدونة ١٢١/١ ،الاستذكار لابن عبد البر ٥٢/٢.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٤٥/٢ .

(٦) انظر: المهذب ١١٤/١ ، المجموع ٤٦٦/٤ .

(٧) ساقطة من (أ) و(ب) ، وما أثبته من : الشرح الكبير٦٢٣/٤ ، المجموع ٤٦٦/٤ .

(٨) انظر: المهذب ١١٤/١ ، الشرح الكبير ٦٢٣/٤ ، المجموع ٤٦٦/٤ .

وكرهه مالك بعد جلوس الإمام على المنبر دون ما قبله. [١]

وكرهه أحمد مطلقا . [٢]

وحكى العمراني وغيره عن الطبراني عن القفّال : أنّه إذا كان الرّجل محتشما [٣] لم يكره/ له التّخطي ، لحديث عثمان ﷺ حين جاء وعمر ﷺ يخطب . [٤]

أ/ ب /٣١٧

ولأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- جيء به حين مرض يتهادى بين رجلين حتّى دخل المحراب". [٥]

وأظنّه القفّال الكبير.[٦]وكذا قاله المتولي،وخصّصه بما إذا كان يألف ذلك الموضع.[٧]

---

(١) انظر : المدونة الكبرى١/١٥٩ ، مواهب الجليل٢/١٧٥ ، شرح مختصر خليل٢/٨٥ .

(٢) انظر : المغني ٢/١٠٠ ، الفروع لابن مفلح٢/٨٤ ، المبدع ٢/١٧٢ .

(٣) المحتشم : هو المهيب المعظم في النفوس . انظر: تاج العروس٣١/٤٩٣ ، وانظر : مغني المحتاج١/٢٩٣ ، نهاية المحتاج٢/٣٣٩ ،كفاية النبيه ص : ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٦٦ . وانظر: البيان٢/٥٩١ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١/٢٤١ ، ٦٥١ ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم . قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر" .

(٦) هو: محمد بن علي الشاشي القفال ، أبو بكر . نسبته إلى " الشاش " وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر . من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة . وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . مولده ووفاته في الشاش – وراء نهر سيحون – رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز . من كتبه "دلائل النبوة" ،و " محاسن الشريعة " ، و "أدب القضاء" . توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠ .

(٧) انظر : تتمة الإبانة للمتولي ص : ٣٥٩ .

ومنها: لا يجوز أن يقيم الدّاخل رجلا من موضعه ، ويجلس فيه،[١] لما روى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– قال :" لا يقيم الرّجل الرّجل من مجلسه ، ثمّ يجلس فيه ، لكن/ يقول : تفسّحوا وتوسّعوا" . أخرجه الشّيخان .[٢] ب / أ /٨٧

وسواء هذا في المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختصّ بها السّابق .[٣]

قال القاضي أبو الطّيب وابن الصبّاغ : يجوز إقامته في ثلاث صور ، أن يجلس في موضع الإمام أو طريق النّاس ويمنعهم من الاجتياز ، أو بين يدي الصّف مستدبر القبلة .[٤]

قال المتولي : إذا كان المكان ضيّقا ، وأمّا إذا قام الجالس باختياره وأجلسه ، فلا يكره له الجلوس ، وأمّا [الجالس فإن][٥] انتقل إلى موضع أقرب إلى الإمام أو مثله، لم يكره ، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر ؛ لأنّه آثر بالقربة والإيثار بالقرب مكروه .[٦]

وأمّا قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ / [٧] فالمراد به في حظوظ النّفوس ، فإنّه يستحب قطعا بيّنه قوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .[٨] أ/ أ /٣١٨

---

(١) انظر: المهذب ١١٤/١ ، البيان٥٩٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٢٣/٤ ، المجموع ٤٦٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاستئذان، باب : ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم...الآية﴾ ، ٢٣١٣/٥،برقم :٥٩١٥ ، وأخرجه مسلم ،كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه،١٧١٤/٤، برقم: ٢١٧٧ ،كلاهما من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– .

(٣) انظر: المجموع ٤٦٧/٤ .

(٤) انظر: المجموع ٤٦٧/٤ ، التعليقة الكبرى تحقيق عبد الرحمن حضرم ص: ٥٠٩ .

(٥) في (أ) :الجلوس بأن، وما أثبته من (ب).

(٦) انظر : تتمة الإبانة للمتولي ص : ٣٥٧ ، المجموع ٤٦٧/٤ .

(٧) سورة الحشر آية رقم (٩) .

(٨) سورة الحشر آية رقم (٩) .

قال النّواوي : وقد يحتجّ له بالحديث الصّحيح :" لا يزال قوم يتأخّرون حتّى يؤخرهم الله تعالى" [(١)]. انتهى .[(٢)]

وكان ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إذا قام له أحد من مجلسه لا يجلس فيه.[(٣)]

تورعا منه، **لأحد أمرين** : [(٤)]

أحدهما : الاحتمال أنّه قام حياء منه لا على رضاء ، فترك ذلك سدّا للباب .

وثانيهما: لئلا يكون معينا له على فعل مكروه أو خلاف الأولى.

ومنها: **قال الشّافعي** : ولا أكره أن يبعث الرّجل من أن يأخذ له موضعا، فإذا جاء الآمر تنحّى المبعوث . انتهى . [(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب: تسوية الصفوف...،١/ ٣٢٥ ، برقم: ٤٣٨ ، بلفظ: "عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال : لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" .

(٢) انظر :المجموع٤/٤٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاستئذان، باب : ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم...الآية﴾ ، ٥/٢٣١٣،برقم :٥٩١٥ . وأخرجه مسلم ،كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه،٤/١٧١٤، برقم: ٢١٧٧ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر١١/٦٣-٦٤ ،شرح النووي على صحيح مسلم١٤/١٦١.

(٥) قال الشافعي في الأم ١/٢٠٤ : "ولا أرى بأسا إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه ؛ لان ذلك تطوع من الجالس"

وروي أنّ ابن سيرين [١] كان يفعل ذلك . [٢]

قال الأصحاب : ويجوز أن يبعث من يفرش له ثوبا ونحوه ، ثمّ يجيء ويصلّي موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلّي عليه ، ويجوز أن ينحّيه ويجلس مكانه، وينبغي أن لا يرفعه بيده ولا غيرها ، بل [ينحيه][٣] فإن رفعه ضمنه . [٤]

ولو جلس في مكان من المسجد ثمّ قام لحاجة الوضوء أو غيره ، ثمّ عاد إليه فهو أحقّ به ، [٥] لما رواه أبو هريرة ﷺ أنّه -عليه الصّلاة /ب والسّلام- قال : " إذا قام أحدكم من مجلسه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به " أخرجه مسلم . [٦]

أ/ ب /٣١٨

وفي هذه الأجوبة [٧] **وجهان** :

---

(١) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازًا وتفقه . كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة ﷺ ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . قال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء . ينسب إليه كتاب " تعبير الرؤيا " توفي سنة ١١٠ هـ . انظر: تهذيب التهذيب٩/١٩٠، تقريب التهذيب١/٤٨٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات١/٩٩ .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٤/٨٨ : "روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلسه له يوم الجمعة ، فيجلس فيه ، فإذا جاء محمد ، قام الغلام ، وجلس محمد موضع الغلام" وانظر : البيان ٢/٥٩٢ ، بحر المذهب ٣/١٢٦ .

(٣) في (أ) : يصحفه ، وما أثبته من (ب) .

(٤) انظر: البيان٢/٥٩٢ ، الشرح الكبير٤/٦٢٣ ، المجموع ٤/٤٦٧ ، أسنى المطالب١/٢٦٨.

(٥) انظر: المهذب ١/١١٤ ، المجموع ٤/٤٦٧-٤٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام ، باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، ٤ / ١٧١٥ ، برقم : ٢١٧٩.

(٧) لعل المقصود : في هذا الحق وجهان . وهو ما ذكره النووي في المجموع عند ذكره لهذه المسألة . انظر: المجموع ٤/٤٦٨ .

أحدهما : أنّها على وجه الاستحباب ، فيستحب للثّاني أن يردّه وهو ظاهر النّص ، وقطع به صاحب المهذب . (١)

وأصحّهما : أنّها على وجه الاستحقاق، فيجب ردّه إليه ، وهو ظاهر الحديث . (٢)

ولا فرق بين أن يترك القائم في موضعه ثوبا أم لا ، ولا بين أن يكون قام قبل الدّخول في الصّلاة أو بعده ، أمّا إذا فارقه بغير عذر ، فيبطل حقّه قطعا ، وستأتي المسألة في كتاب إحياء الموات . (٣)

ومنها: إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها،استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه ، فإن استدبرها جاز من غير كراهية ، إن اتكأ أو مدّ رجله أو ضيّق على النّاس بغير ذلك ، كره ، إلاّ أن يكون به علّة . (٤)

قال الشّافعي : يستحبّ أن يتحول في مواضع لا يزاحم فيها حتّى لا يؤذي ولا يتأذّى . (٥)

ويستحب أن يشتغل بذكر الله وقراءة القران والصّلاة على النّبي ﷺ . (٦)

ومنها : **قال الشّافعي** : وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطّى فيه غيره أن يتحوّل ، (٧) لما روى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنّ/ النّبي ﷺ قال : " إذا نعس أحدكم

---

(١) انظر : المهذب ١/١١٤ .

(٢) وبه قال النووي ، انظر: المجموع ٤/٤٦٨ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٩٧ ، المجموع ٤/٤٦٨ .

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٠٥ ، المجموع ٤/٤٦٨ .

(٥) قال الشافعي في الأم ١/٢٠٥ : "وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره".

(٦) انظر: المهذب ١/١١٥ ، الشرح الكبير ٤/٦٢٣-٦٢٤ ، المجموع ٤/٤٦٨ .

(٧) انظر: الأم ١/ ١٩٨ .

في مجلسه يوم الجمعة ، فليتحوّل إلى غيره" . رواه أبو داود والترّمذي وصحّحه . [١]

وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم. [٢]

وأنكر البيهقي صحّته وقال:الأصحّ أنّه موقوف عن ابن عمر– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [٣]

قال النّواوي : وهو الصّواب ، وتصحيح التّرمذي والحاكم له غير مقبول ؛ لأنّ مداره على محمّد بن إسحاق [٤] وهو مدلّس [٥] وقد قال في روايته : [عن نافع][١]والمدلّس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب ،١/ ٢٩٢ ، برقم: ١١١٩ ، و أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، ٢ / ٤٠٤ ، برقم : ٥٢٦ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب: باب النعاس في المسجد يوم الجمعة،٣/٢٣٧ ، برقم : ٥٧١٩.وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة ١/٤٢٨ ، برقم : ١٠٧٥ .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح أبي داود٤/ ٢٨٢ : صحيح.

(٢) انظر : المستدرك على الصحيحين١/ ٤٢٨ .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٣٧ .

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، أبو عبد الله ، القرشي المطلبي المدني . وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث . رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى ، والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وحميد الطويل وغيرهم . و روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والسفيانان وغيرهم . قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. قال أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه .وقال ابن البرقي :لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته . توفي سنة١٥١هـ .انظر:تهذيب التهذيب٩/٣٤،سير أعلام النبلاء٧/٣٣،تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ .

(٥) التدليس : قسمان.

الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً: قال فلان. أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.=

=**الثاني**: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.

انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي ١/٢٢٣-٢٢٨، المنهل الروي ص: ٧٢ .

إذا قال : [عن][٢] لا يحتج بروايته ، والحاكم متساهل في تصحيحه، والتّرمذي ذهل عنه .[٣]

قال الشّافعي في الأم : فإن ثبت في موضعه ، وتحفّظ من النّعاس بوجه يراه نافيا للنّعاس لم أكره بقاءه ، ولا أحب أن يتحوّل .[٤]

ومنها : يستحب الإكثار من الصّلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وليلتها ،[٥] لما رواه أوس بن أوس رضي الله عنه [٦] أنّ رسول الله ﷺ/ قال : " من أفضل أيّامكم يوم الجمعة ، فأكثروا [عليّ][٧]من الصّلاة فيه ، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ ".[٨] ب / ب /٨٧

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من (أ) و (ب) ، وما أثبته من نص قول النووي في المجموع٤/٤٦٦ .

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٦٦ .

(٤) انظر: الأم ١/ ١٩٨ .

(٥) انظر: المهذب ١/١١٥ ، الشرح الكبير ٤/٦٢٤ ، المجموع ٤/٤٦٩ .

(٦) هو: أوس بن أوس الثقفي ويقال أوس بن أبي أوس وهو والد عمرو بن أوس روى عنه أبو الأشعث الصنعاني وابنه عمرو بن أوس وعطاء والد يعلي بن عطاء له عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصيام ومنها في الجمعة ،قال عباس سمعت يحي بن معين يقول :أوس بن أوس و أوس بن أبي أوس واحد.وأخطأ فيه ابن معين والله أعلم؛لأن أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة.
انظر: الاستيعاب ١/ ١١٩، الإصابة في معرفة الصحابة :١ / ١٤٣، أسد الغابة ١/٢٠٩ .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ،١/ ٢٧٥ ، برقم : ١٠٤٧ ، وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى) ،كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم لجمعة ، ٣ /٩١ ، برقم : ١٣٧٤ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب: ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من= =أمته تعرض عليه في قبره ، ٣/١٩٠ ، برقم : ٩١٠، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الجمعة ، باب : ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم...،٣/٢٤٨ برقم :

قال البيهقيّ : وروينا في ذلك أحاديث، وأصحّها حديث أوس ﷺ . [(١)]

قال النّواوي : وهو صحيح وأخرجه أبو داود والنّسائي . انتهى. [(٢)]

أ/ ب /٣١٩

وقد روي :" أنّ أقربكم/ إليّ في الجنّة أكثركم صلاة عليّ ، فأكثروا من الصّلاة عليّ في اللّيلة [الغراء[(٣)]] [(٤)] والنّهار الأزهر[(٥)]" . [(٦)]

قال الشّافعي : يعني يوم الجمعة وليلتها . [(٧)]

ويستحب قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها . [(٨)]

وروي عن عمر ﷺ أنّه قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين

٥٧٨٩ . بلفظ: "عن أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء".

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح أبي داود ٢١٤/٤ : إسناده صحيح .

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر: المجموع ٤٦٩/٤ .

(٣) الغراء : أي البيضاء ، والأغر هو الأبيض من كل شيء، وقد يطلق ويراد به أول الشيء وأكرمه . انظر :لسان العرب ١٤/٥-١٥ .

(٤) في (أ) : المغرار . وما أثبته من (ب) .

(٥) الأزهر : الأبيض المستنير ، مأخوذ من الزهرة : وهي البياض . انظر : تهذيب اللغة ، لسان العرب٣٣٢/٤ ، تاج العروس ٤٧٧/١١ .

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،٥٢٨/٢ ،باب:ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها برقم : ١٨٣٣ ، بلفظ: " أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي ، فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء ، واليوم الأزهر "وقال: فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والله اعلم. قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح وضعيف الجامع الصغير١٠٣٨/١ : ضعيف.

(٧) انظر: الأم ٢٠٨/١ .وليس فيه وليلتها ، بل قال بعد أن ذكر الحديث :"يعني يوم لجمعة".

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦٢٤/٤ ، المجموع ٤٦٩/٤ .

الجمعة إلى الجمعة . لكنّه ضعيف . [١]

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ [٢] أنّه – عليه الصّلاة والسّلام – قال : " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء الله له من النّور ما بين الجمعتين " . [٣]

وروي موقوفا عن أبي سعيد ﷺ . [٤]

ومنها:يستحب الإكثار من الدّعاء يوم الجمعة ،رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. [٥]

لما روى أبو هريرة ﷺ أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– ذكر يوم الجمعة فقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي فسأل الله شيئا إلاّ أعطاه إيّاه ، وأشار بيده يقلّلها ". أخرجه الشيخان . [٦]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا أن الإمام النووي ذكره في المجموع ٤٦٩/٤ ثم قال: الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف غريب .

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان . أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر: الإصابة ٣/ ٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨ . ١٧٢ ، الاستيعاب ٦٠٢/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة ، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها، ٣/ ٢٤٨ ، برقم : ٥٧٩٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير ،باب: تفسير سورة الكهف،٣٩٩/٢ ، برقم : ٣٣٩٢، وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – مشكاة المصابيح٤٩٢/١: حسن .

(٤) انظر : سنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٣ ، المجموع ٤٦٩/٤ .

(٥) انظر: المهذب ١١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٤/٤ ، المجموع ٤٦٩/٤ .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة،٣١٦/١ ، برقم : ٨٩٣ ،و مسلم ،كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، ٢ / ٥٨٣ ، برقم : ٨٥٢.

واختلف العلماء في تعيينها على أحد عشر قولا [1]، **حكى أكثرها القاضي عياض**

أحدها : أنّها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس .

وثانيها : أنّها عند الزّوال .

وثالثها : أنّها/ من الزّوال إلى خروج الإمام . حكاه القاضي أبو الطّيب كذا . أ/ أ /٣٢٠

وحكاه ابن الصبّاغ فقال : إلى أن يدخل الإمام في الصّلاة . [2]

ورابعها : من الزّوال إلى أن يصير الظّل نحو ذراع .

وخامسها : من خروج الإمام إلى فراغه من صلاته .

وسادسها : ما بين خروج الإمام وصلاته .

وسابعها : ما بين إقامة الصّلاة وفراغها ، لما روى كثيّر بن عبد الله [3] بن عمرو بن عوف عن أبيه [4]

---

(١) انظر هذه الأقوال في : البيان ٢/٥٤٠ ، المجموع ٤/٤٦٩-٤٧٠ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٤١٧-٤٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٤٠-١٤١ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى تحقيق عبد الرحمن حضرم ص : ٢٧٢ .

(٣) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اليشكري المدني . سمع أباه . روى عنه: مروان بن معاوية و إسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى الأنصاري . قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك.وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه . وقال الأصبهاني : ضعفه علي ويحيى .

انظر: التاريخ الكبير٧/٢١٧،الضعفاء للأصبهاني١/١٣٣، لسان الميزان٧/٣٤٥،تقريب التهذيب١/٤٦٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، ميزان الاعتدال٥/٤٩٣ .

(٤) هو : عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو ، أبو عبد الله ، المزني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه . وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن ابن سعد أن= =أول

عن جدّه [١] عن النّبي ﷺ أنّه قال : "أنّها من حين تقام الصّلاة إلى الانصراف منها". رواه الترمذي وقال : حديث حسن . [٢]

وقال النّواوي : ليس كما قال ، فإنّ كثيرا اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به . [٣] [٤]

قال الشّافعيّ : هو كذّاب.

وفي رواية عنه : هو أحد أركان الكذب . [٥]

غزوة شهدها الأبواء ، ويقال أول مشاهده الخندق ، وكان أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ﴾ .

انظر: الإصابة ٤ / ٦٦٦ ، الاستيعاب ٣ / ١١٩٦ ، أسد الغابة ٤ / ٢٧٥ .

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، أبو محمد القرشي الزهري . من كبار الصحابة ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم . أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد . وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ ، وممن عرف برواية الحديث الشريف . توفي بالمدينة ودفن بالبقيع . سنة ٢٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: الإصابة ٤ / ٣٤٦ ، الاستيعاب ٨٤٤/٢ ، أسد الغابة ٤٩٥/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الجمعة باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، ٢ / ٣٦١ ، برقم : ٤٩٠.وأخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ،٣٦٠/١ ، برقم : ١١٣٨،وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب: الصلاة، باب: في فضل الجمعة ويومها١/ ٤٧٧ ، برقم: ٥٥١٥.

وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١ / ٥٥: ضعيف جدا .

(٣) قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ /١٩٤:فيه كثير بن عبد الله بن عوف **وهو متروك** وقد حسن له الترمذي – رحمه الله – .

وقال ابن حجر – رحمه الله – في تلخيص الحبير: ٢ / ٨٤: **وكثير ضعيف** .

(٤) انظر : المجموع ٤٧٠/٤ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال ٤٩٣/٥، المغني في الضعفاء ٥٣١/٢ ، المجروحين للبستي٢٢٢/٢ ، المجموع ٤٧٠/٤ .

وقال أحمد : هو ينكر الحديث ، وليس بشيء . (١)

وثامنها : ما بين جلوس الإمام على المنبر ، وفراغه من الصّلاة .

قال النّواوي : وهو الصّحيح والصّواب ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هي ما بين أن/ يجلس الإمام إلى أن يقضي الصّلاة" . (٢) أ/ ب /٣٢٠

وهذا تصريح لا ينبغي العدول عنه . (٣)

وقال البيهقي : قال مسلم : وهذا الحديث أجود حديث وأصحّه في بيان ساعة الجمعة . (٤)

وتاسعها : مابين العصر والغروب ، لما أخرجه التّرمذي عن أنس ﷺ أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– قال : " التمسوا السّاعة التي ترجى في يوم الجمعة ، بعد العصر إلى غيبوبة الشّمس ". (٥)

لكن ضعّفه التّرمذي وغيره . (٦)

وعاشرها : أنّها آخر ساعة من النّهار .

وهو قول جماعة من الصّحابة ﷺ للحديث المتقدّم من رواية جابر ﷺ أنّه –عليه

---

(١) انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٣/٢٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني٦/٥٧ ،مختصر الكامل في الضعفاء ١/٦٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، ٢ / ٥٨٤ ، برقم : ٨٥٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢/٤٦ ، المجموع ٤/٤٧٠ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٢٥٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجمعة، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، ٢ / ٣٦٠ ، برقم : ٤٨٩. قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في مشكاة المصابيح ١/٣٠٤: صحيح.

(٦) انظر : سنن الترمذي ٢/٣٦٠ ، وضعفه النووي في المجموع ٤/٤٧٠ .

الصّلاة والسّلام- قال : " التمسوها آخر ساعة بعد العصر " . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . (١)

ولما روي أنّ فاطمة -رضي الله عنها-(٢) : كانت تأمر خادمها أن يرقب الشّمس فيؤذنها بشروعها في السّقوط ، فتأخذ في الدّعاء .ويروى ذلك عن أبيها -عليه الصّلاة والسّلام- . (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ ٢٧٥/١، برقم : ١٠٤٨ ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة ،٥٢٦/١، برقم : ١٦٩٧ بلفظ: عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله ﷺ أنه قال " يوم الجمعة ثنتا عشرة " يريد ساعة " لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " . صححه النووي في المجموع ٤٧١/٤ .

وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٤ / ٢١٦: صحيح .

(٢) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها وتلقب الزهراء روت عن أبيها روى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة قال عبد الرزاق عن بن جريج قال لي غير واحد كانت فاطمة أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأنكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن أبي طالب ﷺ بعد وقعة أحد.وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير قال محمد بن علي بستة أشهر وقد روي عن ابن شهاب مثله وروي عنه بثلاثة أشهر وقال عمرو ابن دينار توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بثمانية أشهر وقال ابن بريدة عاشت فاطمة بعد أبيها سبعين يوما .

انظر : الإصابة ٥٣/٨ ، الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، أسد الغابة ٢٣٨/٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فضل الجمعة ٩٣/٣ برقم :٢٩٧٧ ، وأخرجه الدارقطني في العلل١٧٤/١٥ برقم ٣٩٣٢ . بلفظ " عن فاطمة بنت النبي ﷺ عن أبيها قال : إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه . قلت : يا أبه أية ساعة هي ؟ قال : إذا دلى نصف الشمس للغروب . وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة تأمر غلاما لها يقال له زيد يصعد الطلال فتقول : إذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمني فكان= =يصعد فإذا

واعترضوا على هذين : بأنّ العصر ليس وقت صلاة ، وفي الحديث وهو قائم يصلّي.(١)

وأجيب عنه : بأنّ منتظر الصّلاة في صلاة .

وروى هذا الاعتراض عن أبي هريرة ﷺ ، والجواب: عن كعب الأحبار.(٢)

وبأنّه قد يكون/ في صلاة ذات سبب .(٣) أ/ أ /٣٢١

وحادي عشرها : أنّها مخفيّة في اليوم ،كما أخفيت ليلة القدر .

قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أنّ ذلك كلّه وقت لهذه السّاعة ، بل معناه أنّه تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : " وأشار بيده يقلّلها " .(٤)

قال النّواوي : وهو صحيح، ويحتمل أن تكون هذه السّاعة متنقلة ، فتكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت / ،كما هو المختار في ليلة القدر . انتهى .(٥) ب / أ /٨٨

وهذا حكاه المصنّف في الإحياء قولا آخر وقال : هو الأشبه بسرّ لا ينبغي ذكره في

تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها فتقوم فتدخل المسجد حتى تغرب الشمس وتصلي " واللفظ للبيهقي ، ولفظ الدارقطني نحوه .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٤٤ .

(٢)كعب الأحبار : هو كعب بن ماتع بكسر المثناة من فوق الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار وقال البخاري ويقال له كعب الحبر يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين أو من ذي الكلاع . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وآله رجلا . وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وقيل : في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر . قال بن حبان في الثقات مات سنة أربع وثلاثين وقيل سنة اثنتين وقد بلغ مائة وأربع سنين وقال بن سعد مات سنة اثنتين وثلاثين بحمص .انظر : الإصابة ٦٤٧/٥ ، أسد الغابة ٥١٤/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٧٠/٤ ، إحياء علوم الدين١٨٦/١ ، فتح الباري لابن حجر ٤١٦/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٤٢/٢٣ .

(٤) انظر : المجموع ٤٧٠/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٤١٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/٦ .

(٥) انظر : المجموع ٤٧٠/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/٦ .

علم المعاملة . (١)

وحكى قولا آخر (٢) : أنّها عند طلوع الشمس.

وقولا آخر : أنّها عند الأذان.

وقولا آخر : أنّها عند القيام إلى الصّلاة.

وقولا آخر : أنّها آخر وقت اختيار العصر ، فهذه ستّة عشر قولا . (٣)

قال بعض العلماء : لو قسم الإنسان ساعة اليوم على جمع ، فدعا في كلّ يوم جمعة في ساعة حتّى أتى على جميع اليوم أتى على تلك السّاعة . (٤)

قلت : إلاّ على القول بأنّها تنتقل .

وعلى كلّ الأقوال فهي تختلف باختلاف البلاد ، لاختلاف الأزمنة باختلافها/ . (٥) أ/ ب /٣٢١

و[ومنها] (٦) **قال القاضي الماوردي**:يستحب الإكثار من فعل الخير يوم الجمعة .(٧)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ﴾ . (٨)

قال الشّافعي والأصحاب : فإذا تبايع اثنان ، فإن لم يكونا من أهل فرض الجمعة ، لم

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٨٦ .

(٢) انظر هذه الأقوال التي حكاه الإمام الغزالي في : إحياء علوم الدين ١/١٨٥-١٨٦ .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري٢/٤١٦-٤٢١ : اثنان وأربعون قولا في تعيين ساعة الإجابة

(٤) قال في مغني المحتاج ١/٢٩٥ : " قال ابن يونس الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا إنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض " وانظر : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢٢ .

(٦) في (أ) : وفيها، وما أثبته من (ب).

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٢/٤٥٧ .

(٨) سورة الجمعة آية رقم (١١) .

يحرم البيع ولم يكره .

وإن كانا أو أحدهما من أهل فرضها ، فإن كان قبل الزّوال لم يكره ، وإن كان بعده وقبل جلوس الإمام على المنبر والشّروع في الأذان بين يديه كره كراهة تنزيه .(١)

وكذا إن شرع المؤذن في الأذان ولم يجلس الإمام على المنبر ، فإنّه يكره . وإن كان بعد جلوسه على المنبر ، وشرع المؤذن في الأذان بين يديه حرم البيع على المتبايعين جميعا وصحّ.(٢)

خلافا لمالك (٣) وأحمد .(٤)

لنا: أنّه لأمر خارج ، أمّا تحريمه إذا كان من أهل فرضها فظاهر الآية ، وقد وجب السّعي إليها .(٥)

وأمّا إذا كان أحدهما من أهل فرضها دون الآخر فتحريمه ، على الأوّل ظاهر ، وتحريمه على الآخر ؛ لأنّه يشغله عن الواجب ، ويعينه على المعصية .(٦)

وقال البندنيجي وأبو المكارم في العدّة : يحرم على من وجبت عليه ويكره/ للآخر . (٧) أ/ أ /٣٢٢

قال النّواوي : وهو شاذ باطل ، وقد نصّ الشّافعي على تحريمه عليهما .(٨)

---

(١) انظر: التهذيب ٣٣٥/٢ ، حلية العلماء ٢٢٨/٢ ، بحر المذهب ١٣٩/٣ ،الشرح الكبير ٦٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٤٧/٢ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٢) انظر: التهذيب ٣٣٥/٢ ، حلية العلماء ٢٢٨/٢ ،الشرح الكبير ٦٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٤٧/٢ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٣) انظر : التلقين ٣٨٤/٢ ، القوانين الفقهية ص : ١٧١ .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامه ٤٠/٢ ، المبدع ٤١/٤ .

(٥) انظر : التهذيب ٢٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/٣ .

(٦) انظر : التهذيب ٢٣٥/٢ ، تتمة الإبانة للمتولي ص:٣٦٠ ، الشرح الكبير ٦٢٤/٤ .

(٧) انظر : بحر المذهب ١٤٠/٣ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٨) انظر : الأم ١٩٥/١ ، المجموع ٤١٩/٤ .

وهذا كلّه في حقّ من جلس للبيع في غير المسجد . (١)

أمّا لو باع وهو ماش في طريقه إليها بعد سماع النّداء ، أو باع في الجامع لم يحرم ، لكن يكره . (٢)

صرّح به المتولي ؛ لأنّ المقصود أن لا يتأخّر عن السّعي إلى الجمعة. (٣)

وحيث حرم البيع، حرم جميع العقود، وعمل الصّنائع ، وكلّ ما فيه شاغل عن السّعي ، ويستمر التّحريم إلى الفراغ من الجمعة . (٤)

ومنها: أن لا [يصل](٥) صلاة الجمعة بنافلة بعدها، لا الرّاتبة ولا غيرها ، بل يفصل بينها وبين الرّاتبة بالعود إلى منزله ، فقد روي أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كان يفعلها فيه". (٦)

أو بالتّحول إلى موضع آخر ، أو بكلام أو نحوه ، وقد تقدّم أن سنّة الجمعة كسنّة الظّهر . (٧)

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤٧/٢ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤٧/٢ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٣) انظر : تتمة الإبانة للمتولي ص :٣٦٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٤٧/٢ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٥) في (أ) : يصلي ، وما أثبته من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣١٦/١ برقم : ٨٩٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ برقم ٨٨٢ ، كلاهما عن ابن عمر- رضي الله عنهما- ولفظ مسلم : " عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك " ولفظ البخاري نحوه .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٦٢٤/٤-٦٢٥ ، روضة الطالبين ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٢/٢ .

ومنها قال المصنّف في الأحياء : ينبغي أن يشتغل بإحياء ليلة الجمعة[بالصلاة][(١)] وختم القرآن ،[(٢)] فله فضل كبير ويصوم يوم الجمعة مضموماً إلى الخميس أو السّبت. [(٣)]

لكن تقدّم في باب النّوافل أنّه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام للنّهي عنه ، فينبغي حمل كلامه على إحياء [(٤)] مضافا إلى ليلة أخرى قبلها أو بعد ، كما قال في الصّوم. [(٥)] .

(٦)

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب) ، وما أثبته من نص كلام الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ١/١٨٠ .

(٢) قال النووي في المجموع٤/٦٠: يكره تخصيص ليلة لجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي" . والحديث رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ ، برقم : ١١٤٤ .

وقال الشربيني في الإقناع١/١١٧ : "ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم" .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ١/١٨٠ .

(٤) المقصود : إحياء ليلة الجمعة .

(٥) انظر : المجموع٤/٤٩٦ ، أسنى المطالب١/٢٠٨ ، الفتاوى الفقهية الكبرى١/١٨٥ ، المنهج القويم ص: ٢٩١ ،الإقناع للشربيني١/١١٧،مغني المحتاج١/٢٢٨، نهاية المحتاج٢/١٣٢ .

(٦) هذا ليس من كلام المؤلف وهو مسطر في المخطوط" وإلى هنا تمّ هذا الجزء ويليه الجزء الثّامن الذي أوّله /ب/ كتاب صلاة الخسوف ، وكانت كتابته من نسخة بالكتجنانة الحديوية ، على ذمّة صاحب السعادة ، السّيد : أحمد بك الحسيني بن السّيد أحمد بن السّيد يوسف الحسيني ، الذي كان حفظه الله يجري وقف كل كراسة تنتهي منه ، اللهم أدمه وانفع به عباد إنّك سميع مجيب .

آمين آمين

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾	البقرة	٢١	٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	البقرة	١٠٤	٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ...الآية ﴾	النساء	١	١٤٦،٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ﴾	آل عمران	١٠٢	٣
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.	آل عمران	١٣٣	٢٩٩
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾	الأنعام	١٤١	٣٢١
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	الأعراف	٣٣	١٤٨
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	الأعراف	٢٠٤	١٦٤،١٦٢
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال	٣٨	٢٨٥
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾	الأنبياء	٩٠	٢٩٩
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾	الحج	٣٦	٢٩٨
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾	المؤمنون	٣	١٦٨،١٦٥
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ﴾	النور	٣٣	٣٢١
﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. الآية ﴾	الشعراء	٢٢٧	٢٤٤
﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾	النمل	٣٦	١٤٨

﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾	النمل	٣٧	١٤٨
﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	الأحزاب	٥٦	١٧٩،٢٠٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ ...الآية﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	١٤٤،٣
﴿ الحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾	فاطر	١	١٤٦
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات	١٣	٢٩٩
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	الحشر	٩	٣٣٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾	الجمعة	٩	٣٥٠،٣٢٨،٢١٣
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾	الجمعة	١١	١٥٤،١٥٣
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	التغابن	١٥	١٧٠

الحديث	الصفحة
أحرم بالنّاس، ثمّ تذكّر أنّه جنب، فذهب واغتسل، ولم يستخلف	٨٢
احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه	٣٢٤
إذا أتيتم الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون	٣٢٨
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١٠٥
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٢٦٦
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فيلصل ركعتين	١٨١
إذا قام أحدكم من مجلسه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به	٣٣٩
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	١٦٥
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة ، فليتحوّل إلى غيره	٣٤١
الإسلام يهدم ما قبله	٢٨٥
اكتحلوا بِالْإِثْمِدِ فإنه يجلو البصر وينبت الشَّعر	٣٢٣
ألق عنك شعر الكفر، واحلق	٢٨٨
أمر ثمامة الحنفي وقيس ابن عاصم بالغسل	٢٨٣
أنّ أقربكم إليّ في الجنّة أكثركم صلاة عليّ ، فأكثروا من الصّلاة عليّ في اللّيلة الغراء والنّهار الأزهر	٣٤٣
أنّ الخطبة كانت متأخرّة عن الصّلاة فصلّاها عليه الصّلاة والسّلام- وخطب بعدها	١٥٣
إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالفوهم	٣١٣
أنّ رجلا خطب بين يدي رسول الله ﷺ ...	٢٠٣
إنما الجمعة على من سمع النداء	٢٣٤

إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا	١١٢
أنّها من حين تقام الصّلاة إلى الانصراف منها	٣٤٦
إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم	٣١٠
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسل	٣٠٦
باكروا بالصدقة	٢٦٢
بدأ بمسبحة اليمنى ثمّ بالوسطى إلى خنصرها	٣١٦
البسوا الثياب البيض ، فإنّها أطهر وأطيب	٣٢٥
بكّروا لصّلاة المغرب	٢٦١
بينما النّبي ﷺ يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله	١٦٧
التمسوا السّاعة التي ترجى في يوم الجمعة ، بعد العصر إلى غيبوبة الشّمس	٣٤٧
التمسوها آخر ساعة بعد العصر	٣٤٨
الجمعة حقٌ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلاّ أربعة	٢١١
الجمعة على من سمع النداء	٢٣٣
جيء به حين مرض يتهادى بين رجلين حتّى	٣٣٦
حفّوا الشوارب	٣٠٩
خرج إلى عرفات في حجّة الوادع	٢٣١
خرج لسفر الجمعة أوّل النّهار.	٢٤١
خطب ، وقد علا صوته واشتدّ غضبه	٢٠٤
خطب النّاس وعليه عمامة سوداء	٣٢٧
خطب يوم الجمعة ،فحمد الله، وأثنى عليه	١٣٧
خطبنا رسول الله ﷺ فقال : الحمد لله نستعينه ونستغفره...	٢٠١

دخلت المسجد يوم الجمعة والنّبي ﷺ يخطب	١٦٥
شبّك أصابعه في المسجد بعد ما سلّم من الصّلاة عن ركعتين	٣٣٠
شهدنا مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فقام متوكئا على قوس	١٩٦
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	١٣٦
عشر من الفطرة : قص الشّارب ، وإعفاء اللحية ، والسّواك	٣٠٧
على كلّ باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأوّل فالأوّل ".	٢٩٩
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٢٦٣
الغسل من خمسة: من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، ومن الحجامة	٢٩٠
غيّروا هذا ، واجتنبوا السّواد	٣١٣
فالمتهجّر كالمهدي بدنة	٣٠١
فإن أحدكم في صلاته ما دام يعمد إليها	٣٢٩
فإنّ الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم	٢٠٣
فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم	٢٢٢
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي فسأل الله شيئا إلاّ أعطاه إيّاه	٣٤٤
قال رجل عند رسول الله ﷺ : ما شاء الله وشئت...	٢٠٢
قرأ آية على المنبر فيها سجدة ونزل وسجد	١٤٤
قرأ في الجمعة سبّح وهل أتاك	٣٣٣
قرأ في الصّلاة فأرتج عليه ، فلمّا فرغ	٢٠٦
قصر خطبة الرّجل مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصّلاة وأقصروا الخطبة	٢٠٠
قم يا سليك واركع ركعتين	١٦٩
كان إذا دنا من منبره يسلّم على من عند المنبر إذا انتهى إليه، ثمّ	١٩١

يصعد .	
كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس بوجهه ، ثمّ قال : السّلام عليكم .	١٩٤
كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، في عهد رسول الله ﷺ	١٩٥
كان رسول الله ﷺ إذا خطبنا استقبلناه بوجهنا واستقبلنا بوجهه	١٩٧
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما	١٣٧
كان له برد يلبسه في العيدين ، والجمعة	٣٢٥
كان منبره –عليه الصّلاة والسّلام– ثلاث درجات	١٩٢
كان يأخذ من لحيته ، وعرضها وطولها	٣١٠
كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين .	١٩٥
كان يخطب على المنبر	١٩٠
كان يخطب على جذع قبل أن يتّخذ المنبر	١٩١
كان يخطب قائما	١٥٤،١٥٥
كان يخطب متطهرا	١٥٩
كان يغتسل من أربع	٢٩٠
كان يقص أو يأخذ من شاربه	٣٠٩
كان يقف على هذه الدّرجة (أي المستراح)	١٩٢
كانت له مكحلة يكتحل منها	٣٢٣
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء	١٥٢
لا تنتفوا الشّيب فإنّه نور المسلم يوم القيامة	٣١٤
لا يؤمن العبد بالله حتّى يصير الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما	٢٠٣
لا يزال قوم يتأخّرون حتّى يؤخرهم الله تعالى	٣٣٨

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطّهر ما استطاع	٣٢٤
لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار	٢٦٤
لا يقيم الرّجل الرّجل من مجلسه ، ثمّ يجلس فيه	٣٣٧
لعلّ الحياة ستطول بك ، فأخبر النّاس	٣١٥
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم	٢٣٨
لو أنّكم تطهرتم ليومكم هذا	٢٦٧
ما أخذت" ق والقران المجيد ، إلاّ على لسان رسول الله ﷺ يقرأها كلّ جمعة على المنبر ، إذا خطب النّاس .	١٤٣
ما ركب في عيد ولا جنازة	٣٢٨
من أتى الجمعة من الرّجال والنّساء	٢٦٨
من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة	٧٠
من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى	٧٠، ١١٦
من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح، فكأنما قرّب بدنة	٢٧٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح في السّاعة الأولى	٢٩٦
من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومسّ من طيب كان عنده	٣٢٤
من أفضل أيّامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه	٣٤٢
من السنّة قص الشّارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار	٣٠٨
من ترك الجمعة بغير عذر، فليتصدّق بدينار	٢٥٦
من ترك الجمعة فليتصدّق بدينار أو نصف دينار	٢٥٦
من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا	١٦٩
من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ أتى الجمعة	٢٦٤
من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل	٢٥٨

من دنا من الإمام فلغا ، ولم يستمع ولم ينصت	١٦٨
من غسل ميتا فليغتسل	٢٧٥
من غسل واغتسل وبكّر وابتكر ولم يرفث، خرج من ذنوبه	٢٥٧
من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع	٢٥٦
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء الله له من النّور	٣٤٤
من كان له شعر فليكرمه	٣٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلاّ على	٢١١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	٢٠٨
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصّلاة	٣٤٧
وإذا سجد فاسجدوا	١١٣
وُقِّتَ لنا في قصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة	٣١٩
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة	٣٠٣

الأثر	الصفحة
ابن عمر –رضي الله عنهما – ذُكِرَ له أَنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مَرِضَ في يوم جمعة	٢٢٦
إذا اشتدّ الزّحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	١٠٥
استخلف مروان أبا هريرة ﷺ على المدينة	٣٣٢
أنّ الجمعة إنّما قصرت لأجل الخطبة .	١٣٧
إنّ الجمعة لا تحبس مسافرا	٢٤١
أنّ من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج عنه داء ، وأدخل فيه شفاء	٣٢٠
أنجاس موتاكم؟	٢٨٠
أنّه غسّل أباه فأمره النّبي ﷺ أن يغتسل	٢٧٩
أنها رأت أباها مشرحا وكان قد صحب النبي ﷺ يقلم أظفاره ثم يجمعها فيدفنها	٣٢١
بينما عمر بن الخطّاب ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان ﷺ	٢٦٦
حدّثوا النّاس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله	٢٠٠
شهدت مع معاوية ﷺ بيت المقدس فجمع بنا	٢٠٨
صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ	١٢٧
عليّ ﷺ صلّى العيد ، وعثمان ﷺ محصور	٥٨
عمر ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النّحل	١٤٤
غسل الجمعة ليس بواجب،	٢٦٧
فاطمة –رضي الله عنها– : كانت تأمر خادمها أن يرقب الشّمس فيؤذنها	٣٤٨

قعود الإمام يقطع السّبحة، وكلامه يقطع الكلام	١٨٠
كـان ابـن عمـر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا – إذا قـام لـه أحـد مـن مجلسـه لا يجلس فيه	٣٣٨
كان ابن عمر – رضي الله عنهما- يدفن أظفاره	٣٢١
كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته	٣٥٢
كان بن عمر ﷺ يحصب الذين ينامون والإمام يخطب	١٨٥
كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا كربه أمر نفخ وفتل شاربه	٣١٠
كنا نعفي السِّبال إلاّ في حج أو عمرة	٣١٠
كنّـا نغتسـل مـن خمـس: مـن الحجامـة، والحمّـام، ونتـف الإبـط، ومـن الجنابة، ويوم الجمعة.	٢٩١
لا تقل حيّ على الصّلاة ، قل : الصّلاة في الرّحال .	٢٢٤
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة	٣٤٤

العلم	الصفحة
إبراهيم بن المطهر، أبو طاهر الشباك الجرجاني	١٩
إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)	٦٣
إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي	١٩
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٦٦
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي	٣٣
أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص) .	٦٨
أحمد بن أبي طاهر . محمد بن أحمد الاسفراييني (أبو حامد)	٦٤
أحمد بن الحسين البيهقي	٢٦٠
أحمد بن حمد الطوسي الراذكاني	١٨
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	٢٣
أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي	١٩
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٢٠٧
أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي	١٦
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥٧
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي	١٥٦
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم (ابن الرفعة)	٣٠
أحمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٤
أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي	٢٨
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (الأثرم)	٢٦١
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني (ثعلب)	١٨٦

إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	٦٥
إسماعيل بن عمر بن كثير	٢٨
إسماعيل بن مسعدة	١٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني	٨٦
أم هشام بنت حارثة الأنصارية	١٤٢
أنس بن مالك الأنصاري	١٦٧
أوس بن أوس الثقفي	٣٤٢
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الحارث	١٧٠
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	١٨٠
ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة	٢٨٣
جابر بن سمرة بن جنادة	١٤٢
جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم	٢٤٤
جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي	٣٢
جندب بن جنادة (أبو ذر) .	١٦٦
حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي	٢٤٣
حذيفة بن اليمان (حسيل أو حسل)	٢٧٩
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي	٢٤٠
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري	٢٨٥
الحسن بن الحسين القاضي (ابن أبي هريرة)	١١٥
الحسن بن عبيد الله (البندينجي)	٦٤
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٧٠
الحسن بن مسعود الفراء	٦٧

الحسن بن يسار البصري	٣٢٣
الحسين بن شعيب المروزي (أبو علي)	٦٧
الحسين بن علي الطبري (صاحب الإفصاح والعدة)	١٠٥
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٧٠
الحسين بن مسعود البغوي	٦٧
الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين	١٩
الحكم بن حزن الكلفي	١٩٦
حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي	١٩
حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)	٢٦٤
خلف بن أحمد النيسابوري	١٩
خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (الخليل)	١٨٧
دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي	١٥٣
ذو اليدين: رجل من بني سليم يقال له الخرباق	٣٣٠
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٣٣٣
رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري	٣١٥
زيد بن ثابت هو زيد بن ثابت بن الضحاك	٢٤٤
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي	١٩٥
سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)	٣٤٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح	٢٢٦
سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى	٢٦٠
سلاّم أبو رافع ابن أبي الحقيق	١٦٩
سليك بن عمرو الغطفاني	١٦٢

سُليم بن أيوب بن سُليم (القاضي سُليم)	٩٨
سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار	١٥٥
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	١٩٧
شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي	١٩
ضبة بن محصن العنزي	١٤٢
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي ، البجلي	٢١١
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (القاضي أبو الطيب)	٦٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٦٧
عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي (ابن الجوزي)	٢٥
عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني (أبو هريرة)	٧٠
عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي (عماد الدين ابن السكري)	١٢٠
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث	٣٤٦
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (المتولي)	٦٩
عبد الرحيم بن إسماعيل ،الحذاقي (ابن نباته)	١٤٨
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي	٣٢
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ)	٦٤
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (عز الدين بن عبد السلام)	١٤١
عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر	٢١
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن (الرافعي)	٦١
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفال الصغير)	٧٦
عبد الله بن رافع بن سويد بن حرام بن الهيثم بن ظفر الأنصاري	٣٣٢
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو	٢٣٨

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٢٠١
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣٣
عبد الله بن محمد بن علي (ابن التلمساني)	٢٧٠
عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي (ابن أبي عصرون)	٦٢
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٦٦
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (أبو محمد)	٦١
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الأصمعي)	٢٦٤
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن (الروياني)	٦٥
عبد الواحد بن الحسين الصَّيمري	٢٢٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر السبكي	٢٢
عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب (أبي قحافة)	٣١٣
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري(ابن الصلاح)	٢٣
عطاء بن أبي رباح	١٤١
علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)	٢٠٠
علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي	٢٠
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ابن المديني)	٢٧٧
علي بن محمد الطبري (الكيا الهراس)	١٦
علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)	٦٤
عمار بن ياسر المذحجي العنسي	٢٠٠
عمر بن أبي الحسن الرواسي	١٨
عمرو بن العاص بن وائل	٢٩١
عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو	٣٤٥

عويمر بن زيد بن قيس (أبو الدرداء)	١٦٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (القاضي عياض)	٢٤
فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله	٣٤٨
الفضل بن محمد بن علي	١٨
القاسم بن القفال الكبير (صاحب التقريب)	١٢٨
القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)	١٨٦
قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد	٢٨٣
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	٣٤٥
كعب بن ماتع الحميري (كعب الأحبار)	٣٤٩
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٥٨
مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا (صاحب الذخائر)	٢١٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ابن المنذر)	٩٩
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	٣٠
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	١٨٦
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (الشاشي)	١٠٠
محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي	١٩٢
محمد بن أحمد بن عبد الله (أبو زيد المروزي)	١٦٣
محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي	١٨
محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز	٢٢
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر (ابن الحداد)	٧٥
محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي)	٥٨
محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار	٣٤١

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري	٢٧٧
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن (ابن الأنباري)	٢٦٢
محمد بن الوليد الطرطوشي	٢٤
محمد بن داود بن محمد المروزي (الصيدلاني)	٣٥
محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	١٨٧
محمد بن سيرين البصري	٣٣٩
محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي أبو بكر ابن العربي المالكي	٢٠
محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم (الحاكم)	٧٠
محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد (المسعودي) .	٩٤
محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي	١٩٩
محمد بن علي الشاشي القفال	٣٣٦
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	٣١٦
محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة (ابن دقيق العيد)	٣١
محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ابن عطية (ابن المرحل)	٣٢
محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي	٢٧٧
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٣
محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن	٢٢
محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد (أبو بكر بن السمعاني)	٢٩٢
محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي (صاحب المعتمد)	٢٠٩
محمد بن يحيى الذهلي	٢٧٨
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٢٠
محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك (عماد الدين ابن يونس)	٢٠٥

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	١٩٣
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٣٠٧
معاذ بن أنس الجهني	٢٠٨
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	١٩٣
مكحول بن سهراب مولى هذيل	٢٦٠
منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم (الكرخي)	٦٢
النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة)	٥٥
يحيى بن أبي الخير بن سالم (العمراني)	٥٧
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد (النووي)	٦٥
يَعْلَى بن شداد بن أوس بن ثابت الأَنْصارِيّ الخزرجي	٢٠٨
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	١٩٤
يوسف بن يحي (البويطي)	٩٠
يونس بن عبد الأعلى ، أبو موسى الصدفي	٣١٨

بيت الشعر		الصفحة
هذب المذهب حبر	أحسن الله خلاصة	٢٧
ببسيط ووسيط	ووجيز وخلاصة	

الأماكن والبلدان	الصفحة
خيبر	١٧٤
طابران	١٥
طبرستان	٢٢٥
عسفان	١٠٧
القرافة	٢٨
قمولة	٢٨
قوص	٢٨

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
الاحتباء	٢٠٧
الأرت	٨٨
الاستسقاء	٢٧٥
الأشاجع	٣١٧
الأشاعرة	٣٥
الأصحاب	٥٧
الأصل	٥٦
الاعتبار	٥٦
الإملاء	٦٠
انتقاص الماء	٣٢٠
البدعة	١٤١
البراجم	٣١٧
التدليس	٣٤١
التشريق	٢٧٤
التلفيق	١١١
التوقان	٣١٨
الجهل	٥٦
حجّة الوداع	٢٣١
الحدث	٥٦
الحصب	١٨٥

الخراسانيون	١٧٥
الخطمي	٢٦٠
الدحض	٢٢٤
الذّمي	٢٨٦
الرزغ	٢٢٤
الرّكوع الجائز	٧١
الرّواح	٣٠١
الرّواحب	٣١٧
الزّج	٢٠٩
الزَّمِن	٢١٦
سبال الشّارب	٣١٠
الشاذ	٥٨
الشرط	٥٥
الصّدغين	٣١٢
الصوفية	٢٥
الضَّمْخُ	٣٣١
الطاقة	٣١٤
العانة	٣١٩
العذارين	٣١١
العراقيون	٦٦
عزمة	٢٢٤
العلة	٢٣٧

عنزة	١٩٦
العنفقة	٣١٢
غزوة مؤتة	٢٤٤
غطفان	١٦٩
فرض الكفاية	١٧٣
القدوة الحكمية	١١٨
القديم	٥٧
القزع	٣٢٤
القصاص	٢٨٦
القُلَّةُ	٢٣٥
القنّ	٢١٢
القياس	٥٩
الكسوف	٢٧٥
اللغط	١٧٦
اللّيلة الغراء	٣٤٣
مئنة	٢٠٠
المدبر	٢١٢
المراوزة	١٧٥
المستراح	١٩٢
المفهوم	٧٠
المكاتب	٢١٢
المهايأة	٢٢٩

النذر	١٦٠
النسخ	٨٣
النّهار الأزهر	٣٤٣
الوهدة	٢٣٥
يهوش	١٧٥

الرقم	المصدر والمرجع
١.	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر، البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.
٢.	الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النسابوري، المتوفى (٣١٨هـ.) الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤.	الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥.	إحياء علوم الدين ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار االمعرفة – بيروت
٦.	الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى (٦٨٣هـ.)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٧.	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
٨.	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق أحمد عزوعناية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٩.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق.
١٠.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي المتوفى (٤٦٣هـ.). الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١١.	الإستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ.)، طبعة سنة ١٣٩٨هـ.-دار الفكر بيروت.
١٢.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، المتوفى (٦٣٠هـ.)، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٣.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ.) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٤.	الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.) تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٥.	الأصل المعروف بالمبسوط ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني
١٦.	إصلاح غلط المحدثين ، اسم المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، دار النشر : دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد علي عبد الكريم الرديني
١٧.	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر البكري الدمياطي المصري. الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. ١٩٣٨م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
١٨.	الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة.- دار العلم للملايين. بيروت.
١٩.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ.)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م. دار الكتب

	العلمية، بيروت لبنان.
٢٠.	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، اسم المؤلف: أدورد فنديك ، دار النشر : دار صادر – بيروت – ١٨٩٦م
٢١.	الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ.) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت لبنان.
٢٢.	الأنساب ، اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي
٢٣.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ.)-مع الشرح الكبير للمقدسي-.
٢٤.	أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، القونوي الرومي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ.)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٥.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري المتوفى (٣١٨هـ.)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.
٢٦.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٢٧.	البحر المحيط للزركشي، محمد بن بهادر الشافعي المتوفى (٧٩٤هـ.)، حقق وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م. دار الكتبي.
٢٨.	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى (٥٠٢هـ.)، تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٢٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى

	(٥٨٧هـ.)، تحقيق محمد عدنان درويش. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. -١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٣٠.	البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ.)، دار الرشيد حلب.
٣١.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى (١٢٥٠هـ.)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٢.	البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى (٨٠٤هـ.) دراسة وتحقيق جمال محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العاصمة، الرياض.
٣٣.	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر : المكتبة العصرية – لبنان / صيدا ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
٣٤.	بلغة السالك لأقرب المسالك ، اسم المؤلف: أحمد الصاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
٣٥.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب. ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى (٥٥٨هـ.)، اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر.
٣٦.	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. مطبعة الحكومة، الكويت
٣٧.	التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المتوفى (٨٩٧هـ.) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.
٣٨.	التاريخ الكبير، للبخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، المتوفى (٢٥٦هـ.)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٩.	تاريخ بغداد-أو مدينة السلام- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب

	البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ.) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٤٠.	تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المتوفى (٥٧١هـ.)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. طبعة ١٤١٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٤١.	التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٤٢.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٤٣.	تتمة الإبانة لمتولي من باب صلاة صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الخوف رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحقيق : إنصاف بنت حمزة الفعر .
٤٤.	تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.)-دار القلم – دمشق- الطبعة الأولى-.
٤٥.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ.)، اعتنى بها: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٤٦.	تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى
٤٧.	تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى
٤٨.	تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٣هـ.). ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٩.	تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد
٥٠.	تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ.)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.-١٩٧٢م. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٥١.	تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥٢.	التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري
٥٣.	التعليقة الكبرى .للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى (٤٥٠هـ.)، دراسة وتحقيق الطالب عبد الله عبد الله محمد حضرم -رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية -من بداية كتب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز.
٥٤.	تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ.)، طبعة سنة ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.-مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٥٥.	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى
٥٦.	تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥٧.	تكملة المطلب العالي للقمولي ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،تحقيق : عيسى الصاعدي
٥٨.	تكملة المطلب العالي للقمولي ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،تحقيق :

	سلمان العلوني
٥٩.	تلبيس إبليس ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. السيد الجميلي
٦٠.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ.)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. توزيع دار أحد.
٦١.	التلخيص لمستدرك الحاكم. للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى (٧٤٨هـ.).-مع المستدرك للحاكم-.
٦٢.	التلقين في الفقه المالكي ، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني
٦٣.	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٦٤.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ.) – مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ-تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
٦٥.	التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي المتوفى (٤٧٦هـ.)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٦٦.	تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.)، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

٦٧.	تهذيب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى
٦٨.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى (٧٤٢هـ.)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٩.	تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
٧٠.	التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ.). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٧١.	التوقيف على مهمات التعاريف ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية
٧٢.	الثقات ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد
٧٣.	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت
٧٤.	جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ.)-تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.-١٩٩٨م. اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
٧٥.	الجامع الصحيح المسند ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،

	الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
٧٦.	الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
٧٧.	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى
٧٨.	الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
٧٩.	جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار العروبة - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
٨٠.	جمهرة اللغة ،لأبي بكر محمد بن دريد الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي
٨١.	جمهرة أنساب العرب ، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثالثة
٨٢.	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر : مير محمد كتب خانه - كراتشي
٨٣.	حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار.
٨٤.	حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي-مع إعانة الطالبين-.
٨٥.	حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى (١٢٢١هـ.) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.-١٩٩٦م. -دار الكتب العلمية بيروت

	لبنان.
٨٦.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٣٣٠هـ.)-مع الشرح الكبير-.
٨٧.	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. للشيخ عبد الحميد الشرواني-مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج-.
٨٨.	حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، اسم المؤلف: سليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر - بيروت -
٨٩.	حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة
٩٠.	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، المتوفى (١١٨٩هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩١.	حاشية عميرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار النشر : دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات
٩٢.	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى (٤٥٠هـ.)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩٣.	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ.)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.-١٩٦٧م. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٩٤.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. مكتبة الرسالة الحديثة عمان.

٩٥.	حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق : محمد بن مطر المالكي .
٩٦.	خبايا الزوايا ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني
٩٧.	خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، اسم المؤلف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل
٩٨.	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
٩٩.	الدر المختار على تنوير الأبصار، للحصكفي –مع رد المحتار لابن عابدين–.
١٠٠.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
١٠١.	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، اسم المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
١٠٢.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية –

	بيروت
١٠٣.	الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ.)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠٤.	الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، البغدادي ثم الدمشقي المتوفى (٧٩٥هـ.)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٠٥.	رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ.)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٠٦.	الرسالة ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر : – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
١٠٧.	رفع الإصر عن قضاة مصر ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مكتبة الخانجي – القاهرة /مصر – ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.علي محمد عمر
١٠٨.	روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
١٠٩.	روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
١١٠.	زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط
١١١.	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –

	الكويت – ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي
١١٢.	السراج الوهاج على متن المنهاج ، اسم المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
١١٣.	سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.-١٩٩١م. مكتبة المعارف، الرياض.
١١٤.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م. مكتبة المعارف الرياض .
١١٥.	السلوك لمعرفة دول الملوك ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
١١٦.	سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
١١٧.	سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
١١٨.	سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
١١٩.	سنن الترمذي = الجامع الصحيح
١٢٠.	سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
١٢١.	سنن الدارمي. للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى (٢٥٥هـ.)، تحقيق فواز أحمد زملي وخالد السبع العليمي. الطبعة الأولى سنة

	١٤٠٧هـ. -١٩٨٧م. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٢.	السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ.)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة
١٢٣.	السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن
١٢٤.	سنن النسائي. للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي المتوفى (٣٠٣هـ.) -ومعه صحيح وضعيف سنن النسائي للشيخ الألباني-. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢٥.	سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي
١٢٦.	السيرة النبوية لابن هشام ، اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
١٢٧.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط
١٢٨.	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات
١٢٩.	شرح السنة ، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

١٣٠.	شرح السيوطي لسنن النسائي ، اسم المؤلف: السيوطي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
١٣١.	شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان
١٣٢.	الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش
١٣٣.	الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-معه الإنصاف للمرداوي- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. هجر للطباعة والنشر.
١٣٤.	الشرح الكبير للرافعي= العزيز شرح الوجيز .
١٣٥.	شرح النووي على صحيح مسلم ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
١٣٦.	شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣٧.	شرح فتح القدير= فتح القدير لابن الهمام.
١٣٨.	شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحقيق : عبد المنعم خليفة أحمد بلال .
١٣٩.	شعب الإيمان ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول
١٤٠.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو

	حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
١٤١.	صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
١٤٢.	صحيح الإمام البخاري= الجامع الصحيح المسند.
١٤٣.	صحيح الجامع الصغير وزياداته -الفتح الكبير- لمحمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.-١٩٨٨م. المكتب الإسلامي بيروت، دمشق.
١٤٤.	صحيح سنن ابن ماجة -محمد بن يزيد القزويني- لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن ابن ماجة-.
١٤٥.	صحيح سنن أبي داود- سليمان بن أشعث السجستاني- لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن أبي داود-.
١٤٦.	صحيح سنن أبي داود-المفصل- لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
١٤٧.	صحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- لمحمد ناصر الدين الألباني- مع سنن الترمذي-.
١٤٨.	صحيح سنن النسائي-أحمد بن شعيب- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني-مع سنن النسائي-.
١٤٩.	صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
١٥٠.	الضعفاء ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي ، دار النشر : دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فاروق حمادة
١٥١.	الضعفاء والمتروكين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو

	الفرج ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله القاضي
١٥٢.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته–الفتح الكبير–لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.–١٩٩٠م. المكتب الإسلامي بيروت.
١٥٣.	ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني–مع سنن ابن ماجة–.
١٥٤.	ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني–مع سنن أبي داود–.
١٥٥.	ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني– مع سنن الترمذي–.
١٥٦.	ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني– مع سنن النسائي–.
١٥٧.	الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي ، تحقيق سع محمد حسن الناشر : الدار المصرية .
١٥٨.	طبقات الحفاظ ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى
١٥٩.	طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١٦٠.	طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
١٦١.	طبقات الشافعية ، تأليف :عبد الرحيم الأسنوي المتوفي سنة:٧٧٢ هـ ،تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٦٢.	طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
١٦٣.	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى (١٠١٤هـ.) تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس. دار القلم ، بيروت لبنان.

١٦٤.	طبقات الفقهاء ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار القلم – بيروت ، تحقيق : خليل الميس
١٦٥.	طبقات الفقهاء الشافعية ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب
١٦٦.	الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى (٢٣٠هـ.)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مكتبة الصديق، الطائف.
١٦٧.	طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي
١٦٨.	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي
١٦٩.	العبر في خبر من غبر ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤ ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد
١٧٠.	العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. القزويني المتوفى (٦٢٣هـ.) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.– ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٧١.	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس
١٧٢.	العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن

	مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي
١٧٣.	علوم الحديث- مقدمة ابن الصلاح -لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح ، المتوفى (٦٤٣هـ.)- ومعه شرحه التقييد والإيضاح للعراقي المتوفى (٨٦٦هـ.)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت لبنان.
١٧٤.	عمدة الفقه في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لعبد الله أحمد ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ.)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. المكتبة السلفية، القاهرة.
١٧٥.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٧٦.	العناية على الهداية، للبابرتي، محمد بن محمود البابرتي-مع فتح القدير لابن الهمام-.
١٧٧.	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية
١٧٨.	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
١٧٩.	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٨٠.	غريب الحديث ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي
١٨١.	غريب الحديث ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي

١٨٢.	غريب الحديث ، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان
١٨٣.	الفتاوى الحديثية ، اسم المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، دار النشر : دار الفكر
١٨٤.	الفتاوى الكبرى الفقهية ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، دار النشر : دار الفكر
١٨٥.	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف
١٨٦.	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٨٧.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
١٨٨.	فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
١٨٩.	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت
١٩٠.	فتح القدير على الهداية. لعبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٨٦١هـ.) دار الفكر للطباعة والنشر.
١٩١.	فتح المعين بشرح قرة العين ، اسم المؤلف: زين الدين بن عبد العزيز الملیباري ،

	دار النشر : دار الفكر - بيروت
١٩٢.	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
١٩٣.	الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
١٩٤.	الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
١٩٥.	فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى
١٩٦.	القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
١٩٧.	قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
١٩٨.	القوانين الفقهية. لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى (٧٤١هـ.)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٩٩.	القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمعه وخرج أحاديثه : سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٢٠٠.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
٢٠١.	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة

	المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت
٢٠٢.	الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٢٠٣.	الكامل في ضعفاء الرجال ، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي
٢٠٤.	كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة دار السلام للطباعة والنشر، مصر القاهرة، تحقيق وتعليق أستاذ أحمد عيسى العصراوي.
٢٠٥.	كتاب التلخيص في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
٢٠٦.	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٢٠٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٢٠٨.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢
٢٠٩.	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر : دار الخير – دمشق –

	١٩٩٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان
٢١٠.	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أبو الحسن المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
٢١١.	كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة ابن الرفعة ، من أول صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة ، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، تحقيق : عمر سليم رزيق اللهيبي
٢١٢.	اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
٢١٣.	لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٢١٤.	لسان الميزان ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند -
٢١٥.	اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى
٢١٦.	لمعجم الوسيط (١+٢) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية
٢١٧.	مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ، الناشر : وكالة المطبوعات بدولة الكويت .

٢١٨.	المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٢١٩.	المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ.)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ.-١٩٨٩م. دار المعرفة بيروت لبنان. وطبعة در إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢٠.	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
٢٢١.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت - ١٤٠٧
٢٢٢.	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ.) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٢٢٣.	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية
٢٢٤.	المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني
٢٢٥.	المحلى بالآثار ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
٢٢٦.	مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
٢٢٧.	مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، اسم المؤلف: أبي

	علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، دار النشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية – ١٤١٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي
٢٢٨.	مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش
٢٢٩.	مختصر الكامل في الضعفاء ، اسم المؤلف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، دار النشر : مكتبة السنة – مصر / القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي
٢٣٠.	المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي ، اسم المؤلف: شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى
٢٣١.	مختصر المزني على الأم للإمام الشافعي. اختصار أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى (٢٦٤هـ.)، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
٢٣٢.	مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، اسم المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، تحقيق : أحمد علي حركات
٢٣٣.	المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم ، دار النشر : دار صادر – بيروت
٢٣٤.	مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٣٥.	مراسيل ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :

	شعيب الأرناؤوط
٢٣٦.	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني
٢٣٧.	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. -١٩٩٠م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٣٨.	المستصفى في علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ.) تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٣٩.	مسند ابن أبي شيبة، للإمام أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المتوفى (٢٣٥هـ.)، تحقيق عادل بن يوسف، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٤٠.	مسند أبي داود الطيالسي ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت -
٢٤١.	مسند أبي يعلى ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار النشر : دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد
٢٤٢.	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
٢٤٣.	مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى (٢٠٤هـ.)، طبعة دار الكتب العلمية. وطبعة ثانية ترتيب المحدث محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية. مراجعة وتصحيح: السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار،طبعة ١٣٧٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
٢٤٤.	مسند البزار-المسمى بالبحر الزخار-، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

	البـزار، المتـوفى (٢٩٢هـ.)، تحقيـق محفـوظ الـرحمن زيـن الله. الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٤٥.	مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث
٢٤٦.	مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
٢٤٧.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
٢٤٨.	المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٢٤٩.	المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٢٥٠.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
٢٥١.	المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي
٢٥٢.	معالم السنن للخطابي. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ.)-مع مختصر سنن المنذري-.
٢٥٣.	المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة :

	الأولى ، تحقيق : خليل الميس
٢٥٤.	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ، الطبعة : الأولى .
٢٥٥.	المعجم الأوسط ، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٢٥٦.	معجم البلدان ، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت
٢٥٧.	المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٢٥٨.	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥٩.	المعجم المختص بالمحدثين ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة الصديق – الطائف – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة
٢٦٠.	معجم لغة الفقهاء–عربي، إنكليزي، فرنسي–وضعه دكتور محمد رواسي، قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٢٦١.	معجم محدثي الذهبي ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د روحية عبد الرحمن السويفي
٢٦٢.	معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت –

	بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن
٢٦٣.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٢٦٤.	المغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ.)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٦٥.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
٢٦٦.	المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) ، اسم المؤلف: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، دار النشر : الدار المتحدة - دمشق - ١٤١٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : ماجد الحموي
٢٦٧.	مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محي الدين علي القره داغى ، الناشر : اللجنة الوطنية — العراق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢٦٨.	المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى
٢٦٩.	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى
٢٧٠.	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧١.	منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٢٧٢.	المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الهيتمي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٢٧٣.	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن جماعة ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان
٢٧٤.	المنهل الصافي
٢٧٥.	المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٢٧٦.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٢٧٧.	موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٢٧٨.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
٢٧٩.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر
٢٨٠.	نصب الراية علي أحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٦٢هـ.) —مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- دار الحديث القاهرة.
٢٨١.	نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٢٨٢.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٨٣.	نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ،

	تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .
٢٨٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي
٢٨٥.	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣
٢٨٦.	الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية
٢٨٧.	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢
٢٨٨.	الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٢٨٩.	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ.) —مع العزيز–
٢٩٠.	الوسيط في المذهب ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر
٢٩١.	الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف
٢٩٢.	وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : احسان عباس

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية .	٣
أهمية الموضوع .	٥
أسباب اختيار الموضوع .	٦
خطة البحث .	٧
منهج التحقيق .	١٠
شكر وتقدير	١٢
ترجمة موجزة للغزالي : اسمه , ونسبه, وكنيته ، ولقبه.	١٣
مولده , ونشأته , ووفاته .	١٤
طلبه للعلم , ورحلاته .	١٦
شيوخه .	١٨
تلاميذه .	١٩
مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.	٢١
عقيدته.	٢٣
مصنفاته .	٢٥
ترجمة صاحب التكملة : نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه .	٢٨
مولده , ونشأته , ووفاته .	٢٨
شيوخه .	٣٠
تلاميذه .	٣٢

مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.	٣٣
عقيدته.	٣٥
مصنفاته.	٣٦
دراسة تكملة المطلب العالي : تحقيق اسم الشرح ، وتوثيق نسبته إلى الشارح .	٣٧
أهمية هذه التكملة.	٣٩
مصادر الشارح في التكملة .	٤٠
منهج الشارح في هذه التكملة.	٤٥
وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .	٤٧
قسم التحقيق	
الشرط الخامس من شروط الجمعة : الجماعة .	٥٥
العدد المعتبر في حضور الجمعة	٥٦
هل يشترط حضور السلطان ؟	٥٧
المسألة الأولى : أحوال الإمام في صلاة الجمعة	٦٠
حكم إمامة الصبي في الجمعة	٦١
صحة صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر	٦٢
أن كان الإمام محدثا ، حدثا أكبر أو أصغر ، ولم يعلم به، وتمّ العدد دونه	٦٦
بم تدرك صلاة الجمعة	٦٩
حكم إمامة العبد و المسافر في صلاة الجمعة	٧٤
حكم الصلاة خلف من خطب للجمعة معتقدا الكفر، ثمّ اعتقد الإيمان	٧٩
المسالة الثانية : في الاستخلاف	٨١
حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة	٨٢

حكم الاستخلاف في غير الجمعة	٨٦
الواجب على المأمومين إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة	٨٦
شروط الاستخلاف	٨٨
الشرط الأول : أن يكون المستخلف صالحا لإمامة المصلّين .	٨٨
الشرط الثاني :كون الخليفة من المقتدين بالإمام .	٨٨
الشرط الثالث : أن يقع الاستخلاف قريبا .	٩٠
هل يشترط في الخليفة حضور الخطبة ؟	٩٠
أمور لا تشترط في الاستخلاف	٩٣
الأول : لا يشترط في جواز الاستخلاف أن يكون سببا لسبق الحدث	٩٣
الثاني : لا يشترط استئناف نيّة القدوة بالخليفة	٩٣
الثالث : لا يشترط في الاستخلاف أن يكون من الإمام	٩٤
استخلاف المسبوق في غير الجمعة	٩٧
استخلاف المسبوق في الجمعة	٩٩
صحّة صلاة الظهر بنية الجمعة عند تعذرها	١٠١
المسألة الثالثة : في الزحام	١٠٣
إذا منعت الزّحمة المقتدي من السجود مع الإمام	١٠٤
ولو تمكّن من السّجود على الظّهر فلم يفعل ، فهل هو تخلّف بعذر أو بغير عذر ؟	١٠٥
ما الحكم لو تمكّن المزحوم من السّجود قبل ركوع الإمام في الثّانية ؟	١٠٧
المقصود بالركعة الملفقة	١١١
ما الحكم لو لم يتمكّن المزحوم من السّجود حتّى ركع الإمام في الثّانية ؟	١١٢

ما الحكم إذا زوحم عن السّجود في غير الجمعة ؟	١١٣
حكم إدراك الجمعة بالركعة الملفقة	١١٥
المراد بالقدوة الحكمية	١١٨
حكم الإدراك بالقدوة الحكمية	١١٩
إذا لم يتمكن من إتمام الجمعة بسبب الزحام فهل يتمها ظهرا ؟	١٢٧
هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟	١٢٨
إذا زوحم عن السّجود في الرّكعة الثّانية	١٣٢
التّخلف بالنسيان ، هل يكون عذرا كالتّخلف بالزّحام ؟	١٣٤
الشرط السادس : الخطبة	١٣٥
أركان الخطبة	١٣٧
الركن الأول : حمد الله تعالى .	١٣٧
الركن الثّاني : الصّلاة على رسول الله ﷺ .	١٣٨
الركن الثّالث : الوصية بتقوى الله تعالى .	١٣٩
الخلاف في تعيين لفظ الوصية	١٣٩
الركن الرّابع : الدّعاء للمؤمنين .	١٤٠
حكم الدعاء للسلطان المعين في الخطبة	١٤٠
الركن الخامس : قراءة القرآن .	١٤٢
حكم الاكتفاء بشطر آية	١٤٣
لو أتى ببعض الأركان في ضمن آية هل يجزيء ؟	١٤٧
ما الحكم لو شكّ الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضها ؟	١٤٧
حكم تعيين شيء من القرآن بغيره من الخطب والرّسائل .	١٤٨

هل يشترط كون الخطبة بالعربية ؟	١٤٩
شروط الخطبة	١٥١
الشرط الأول : الوقت	١٥٢
خلاف العلماء في حكم تقديم الخطبة على الزوال	١٥٢
الشرط الثّاني : تقديمها على الصّلاة	١٥٣
الشرط الثّالث : القيام فيهما عند القدرة	١٥٤
الشرط الرّابع : الجلوس بينهما	١٥٦
حكم الطمأنينة في الجلوس بين الخطبتين	١٥٧
الشرط الخامس : الطّهارة عن الحدث والخبث	١٥٨
حكم اشتراط الموالاة بين الخطبتين	١٥٩
الشرط السادس : رفع الصوت	١٦٢
هل يجب الإنصات ويحرم الكلام أثناء الخطبة ؟	١٦٤
هل يحرم الكلام على الخطيب ؟	١٦٩
هل يحرم الكلام على البعيد الّذي لا يسمع الخطبة ؟	١٧٥
حكم ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة	١٧٦
حكم صلاة النافلة عند صعود الخطيب على المنبر لمن كان داخل المسجد	١٧٩
حكم تحية المسجد للداخل أثناء الخطبة	١٨١
هل يجوز الكلام للدّاخل في أثناء الخطبة ما لم يأخذ لنفسه مكانا	١٨٤
هل يشترط الترتيب بين أركان الخطبة ؟	١٨٩
سنن الخطبة	١٩٠
أن يخطب على منبر .	١٩٠
أن يسلّم أول دخوله على من عند المنبر إذا انتهى إليه .	١٩١

أن يجلس حتّى يؤذن المؤذن بين يديه	١٩٥
اعتماد الخطيب على قوس أو عصا	١٩٦
أن يخطب مستدبر القبلة ، ويقبل على النّاس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا .	١٩٧
الحكم إذا خطب مستقبلاً القبلة	١٩٨
القدر المستحب في الجلسة بين السّجدتين	١٩٩
يستحب أن تكون الخطبة بليغة فصيحة خلية من الألفاظ الغريبة	٢٠٠
الكلام على قول : ما شاء الله وشئت	٢٠٢
يستحب رفع الصّوت في الخطبتين زيادة على الواجب	٢٠٤
يستحب أن يختم الخطبة ، بقوله : استغفر الله لي ولكم	٢٠٤
مكروهات الخطبة	٢٠٤
يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت	٢٠٧
حكم الاحتباء حال الخطبة	٢٠٧
شروط وجوب الجمعة	٢١٠
التكليف	٢١٠
الحرية	٢١١
الذكورة	٢١٣
الإقامة	٢١٤
الصحّة	٢١٥
المرض المسقط للجمعة	٢١٥
حكم الجمعة بالنسبة للأعمى	٢١٦
حكم الجمعة بالنسبة للكافر	٢١٧
هل يستحب لأرباب الأعذار حضور الجمعة	٢١٧

لو صلى المعذور الظهر ثم الجمعة فأيهما تحتسب ؟	٢١٧
إذا حضر المعذور للجمعة فهل تلزمه ؟	٢١٨
أصناف المكلفين	٢٢١
الأعذار التي ترخص في ترك الجمعة	٢٢٣
من الأعذار : المطر والوحل	٢٢٣
من الأعذار : الخوف على نفسه أو ماله من ظالم	٢٢٥
من الأعذار : التمريض	٢٢٥
من الأعذار : الاشتغال بتجهيز الميت.	٢٢٨
من الأعذار : الحبس عنها	٢٢٨
من الأعذار : الإجارة	٢٢٨
من بعضه حر وبعضه رقيق هل يعذر بترك الجمعة ؟	٢٢٩
الغريب هل يعذر بترك الجمعة ؟	٢٣٠
هل على أهل القرى جمعة ؟	٢٣٢
أهل القرية إذا بلغهم النداء هل تلزمهم الجمعة ؟	٢٣٣
أهل الخيام هل تلزمهم الجمعة ؟	٢٣٧
العذر المبيح لترك الجمعة إذا طرا بعد الزوال	٢٣٩
حكم إنشاء السفر بعد الزوال	٢٣٩
حكم إنشاء السفر قبل الزوال وبعد الفجر الثاني	٢٤٠
من يرجو زوال عذره استحب له تأخير الظهر	٢٤٥
المعذور الذي لا يرجو زوال عذره ،فهل يستحب له تعجيل الظهر ؟	٢٤٦
الصّبي إذا بلغ بعد الظّهر وقبل الجمعة هل تجب عليه ؟	٢٤٧
غير المعذور، لا يجوز له أن يصلّي الظّهر قبل فوات الجمعة	٢٥٠

إذا اجتمع معذورون ، فهل يستحب لهم الجماعة في الظّهر ؟	٢٥٤
هل تجب الصدقة على من ترك الجمعة بلا عذر ؟	٢٥٥
مندوبات الجمعة	٢٥٨
الغسل	٢٥٨
حكم الغسل للجمعة	٢٦٣
لمن يستحب غسل الجمعة ؟	٢٦٨
هل غسل الجمعة مستحب لليوم أو للصّلاة ؟	٢٦٩
وقت جواز الغسل للجمعة	٢٧٠
الفرق بين غسل الجمعة والعيدين	٢٧١
لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة هل يجزيء غسل أحدهما عن غسل الآخر ؟	٢٧٣
الأغسال المسنونة	٢٧٤
الغسل من غسل الميّت	٢٧٥
أيهما آكد غسل الجمعة أم الغسل من غسل الميت ؟	٢٨١
أغسال الحجّ	٢٨٢
غسل الكافر إذا أسلم	٢٨٣
الفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصّوم والصّلاة على الكافر إذا أسلم .	٢٨٧
الكافر إذا أسلم هل يحلق شعره ؟	٢٨٨
الغسل للإفاقة من زوال العقل ؛ من جنون أو إغماء .	٢٨٨
الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمّام .	٢٨٩
المراد من غسل الحمام	٢٩١
الآثار الواردة في دخول الحمام	٢٩٢

آداب دخول الحمام	٢٩٢
سنن دخول الحمام	٢٩٤
الغسل لمن أراد حضور مجمع من النّاس	٢٩٥
البكور إلى الجامع	٢٩٦
اختلاف العلماء في وقت التبكير	٢٩٩
التزين للجمعة	٣٠٧
اختلاف العلماء في معنى الفطرة	٣٠٨
استحباب قص الشارب	٣٠٩
إعفاء اللحية	٣١٠
الخصال المكروهة في اللحية	٣١٢
قص الأظفار	٣١٥
غسل البراجم	٣١٧
نتف شعر الإبط	٣١٧
حلق العانة	٣١٨
التوقيت في قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة	٣١٩
انتقاص الماء	٣٢٠
دفن ما أخذ من الشّعور والأظفار	٣٢١
يستحب ترجيل الشّعر ودهنه غبا	٣٢٢
ويستحب أن يتكحّل وترا	٣٢٣
حلق الرأس	٣٢٣
التزيّن بلبس أحسن الثّياب وأنظفها	٣٢٤
يستحب أن يأتي إلي الجمعة ماشيا	٣٢٨

حكم تشبيك الأصابع أثناء التوجه إلى المسجد	٣٢٩
حضور النساء إلى الجمعة	٣٣٠
الجهر بالقراءة في الجمعة	٣٣٢
بم يقرأ في ركعتي الجمعة	٣٣٣
من آداب الجمعة : الدّنو من الإمام	٣٣٥
تخطي الرقاب يوم الجمعة	٣٣٥
إقامة رجل من مكانه والجلوس فيه	٣٣٧
استحباب استقبال الجمعة حال جلوسه	٣٤٠
يستحب أن يشتغل بذكر الله وقراءة القران والصّلاة على النّبي ﷺ	٣٤٠
يستحب الإكثار من الصّلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وليلتها	٣٤٢
يستحب قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها	٣٤٣
يستحب الإكثار من الدّعاء يوم الجمعة	٣٤٤
اختلاف العلماء في ساعة الإجابة	٣٤٥
يستحب الإكثار من فعل الخير يوم الجمعة	٣٥٠
البيع يوم الجمعة	٣٥١
السنة البعدية للجمعة	٣٥٢
حكم تخصيص ليلة الجمعة بشيء من العبادات	٣٥٣
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	٣٥٤
فهرس الأحاديث النبوية	٣٥٦
فهرس الآثار	٣٦٢
فهرس الأعلام	٣٦٤

فهرس الأبيات الشعرية	٣٧٢
فهرس الأماكن والبلدان	٣٧٣
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٣٧٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٨
فهرس الموضوعات	٤١٠